
KÖPRÜLÜ KÜT.
515
M. ASIM BY.



حاشية على ابي الفتح على الحسينية في الآداب

لعمر بن حلبي





بسم الله الرحمن الرحيم

قوله يعني بيان انه يعلم ان الطائف التقييد اشارة الى وجه الاختصار فانه
لشهرته يستغني عن البيان واما ما قيل انه اشارة الى ان الحمد معان غير مشهورة
كما ذهب اليه الصوفية فليس بشيء فانها داخلة في المعنى العرفي للحمد كما لا يخفى
قوله او المعنى المبني للمفعول واما ارادة قدر المشترك بين المعنيين فتندرج
في قوله ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد فقط ما توهم ان المحشي قد
غفل عن ارادة القدر المشترك بين المعنيين المعنيين فلا تغفل قوله
والحاصل بالمصدر المراد منه هو الاثر وهو التعظيم ههنا قوله ويجوز ان
يراد ههنا ما يطلق عليه لفظ الحمد والمراد منه هو القدر المشترك بين الامور الثلثة
بل الاربعة فافهم قوله يعم الكل اي المبني للفاعل والمفعول والحاصل بالمصدر
قوله اشارة الى الفرد الكامل اي بعض وهو ما قال الله تع في ذاته ثناء او
ما قال الرسول في ذاته ثناء على اختلاف فيه قوله وان يكون للعهد الخارجي
ولم يلتفت الى العهد الذهني مع انه ايضا قسم من اقسام اللام كما هو
المشهور لندرة استعماله ولعدم الاعتداد به لكون مدخوله في حكم النكرات
على ما هو مسطور في موضعه او لان مقام الحمد اي عند له لا يقتضي الحصر كما
في لام الاستغراق والجنس على ما سيجيء او ظهور الفرد بحيث يكون خارجا
عن الذهن مطلقا على الفرد كما في العهد الخارجي بناء على ان الحمد واجب
عليه تعالى شرعا والواجب ينبغي ان يكون علانية ليتصدق به غيره
على ما بين في الشرع في استحباب اعطاء الصدقة الواجبة جهارا
فتبين عدم التعرض بكونها في الحقيقة لام الجنس كما بين في موضعه
قوله لام الاستغراق ايضا في الحقيقة لام الجنس على ما بين ايضا
في موضعه فيندرج [illegible] التعرض له ايضا قوله لاختصاص الصفة او الفاعل
[illegible] باختصاص الصفة بالموصوف حصرها فيه وباختصاص المتعلق

بالمتعلق

بالمتعلق ارتباطها به من غير حصر على ان الاول مبني على ما يشير
اليه في شرح قوله الشارح المستفاد من كلمة اللام من اقسام الملك يفيد
الحصر والثاني مبني على ما يصرح به في شرح ذلك القول ايضا من ان
لام الملك وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط لا للاختصاص
بمعنى الحصر لان ذكر الاختصاص في الشارح وكذا ذكر المتعلق والتعلق
فيه يدل على ان الصفة والموصوف يأبيان عن هذه الارادة الا ان يقال
ذكر الاختصاص فيه جريا على ما صرحوا به من انها وضعت للاختصاص
بمعنى الارتباط بل اراد بالاول اختصاص صفة الحمد القائمة به تع
وبالثاني اختصاص تعلق الحمد به تع اعم من ان يكون ذلك الحمد صفة
قائمة به تع اولا فيرد على الاول ان المعنى المبني للفاعل مع جميع
احتمالاته صفة قائمة بالغير متعلقة به تع على ما صرح به بعض الفضلاء
فكيف يصدق عليه الاول ويمكن الدفع بانه ايضا صفة قائمة به تعالى
بناء على ما قيل لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك الا انه
ينافي كون لام التعريف للاستغراق او الجنس فافهم قوله ما حاصل
ان الاول اشارة الى ان في عبارة المص مسامحة ومعنى قوله لكل الحمد
خلق الحمد والثاني اشارة الى عدم المسامحة ثم قال وما قيل
من انه اشارة الى مذهب المتكلمين اذ قالوا خالق افعال العباد
عندهم هو الله تع فخلق الحمد صفة ففي عبارة المحشي مسامحة لا يخفى
ليس بشيء وكذا قال في الثاني وما قيل من انه اشارة الى مذهب الحكماء
فان ما جرى في فلك القمر من احوالهم عندهم مستند الى الله تع بواسطة
في العقول فالحمد متعلق به لا صفة له ليس بشيء ولا يخفى ان ما توهم
شيئا ليس بشيء ايضا فلا تغفل قوله صور الثلثة اي التي هي المعنى
المبني للفاعل والمعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر قوله [illegible]

في الاثنين اي الذين هما الحمد اللغوي والعرفي وانما لم يقل من ضرب
الاربعة في الاثنين حتى يشمل اعتبار ما يطلق عليه لفظ الحمد ايضا بالنسبة
الى كل من الحمد اللغوي والعرفي ويصير الاقسام الحاصلة من الضرب
الاول ثمانية لا سبعة لان شمول ما يطلق عليه لفظ الحمد اللغوي
والعرفي انما هو على سبيل الاجتماع دون الانفراد والبدلية فلا
يتصور تعدده بالنظر اليهما بخلاف الثلثة الاول فان شمول كل منها
اياهما انما هو على سبيل الانفراد والبدلية فيتحقق تعدد كل منها بالنظر
اليهما لا محالة ثم لا يخفى ان حق العبارة ان يقول من ضرب الثلثة
في الاثنين اولا مع ضم ما يطلق عليه لفظ الحمد الى ما حصل من الضرب
فيصير سبعة وضرب الثلثة في السبعة ثانيا اه لكنه تسامح
في العبارة بناء على ظهور المراد ويحتمل ان يكون قوله فليتامل اشارة
الى هذه المسامحة ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكرنا من وجه عدم
اندراج ما يطلق عليه لفظ الحمد تحت الضرب الاول وان يكون اشارة
الى كل واحد ولا يخفى ان ارتقاء الاحتمالات الى هذه المبلغ
ايضا مبني على اعتبار الاحتمالات الناشية من نفس الكلمات فقط
واما اذا اعتبر معها الاحتمالات الحاصلة من نكت اختيار الجملة
الاسمية على الفعلية واختيار الخطاب على الغيبة واختيار تقدم
لك على الحمد فيرتقي الى مبلغ يكاد ان لا ينضبط فاعرفه قوله وضرب
الثلثة اي التي هي معنى لام التعريف من الجنس والاستغراق والعهد
قوله في السبعة اي الستة الحاصلة من الضرب الاول مع ما يطلق
عليه لفظ الحمد قوله وضرب الاثنين اي التي هي معنى اللام في لك
من اختصاص الصفة بالموصوف والمتعلق بالمتعلق قوله في واحد
وعشرين اي الحاصل من الضرب الاول والثاني قوله اثنان واربعون

انسب بهذا مبني على عدم اعتبار العهد الذهني لاجل ما ذكرنا و
الا فالاحتمالات ستة وخمسون حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين
اولا كما ذكره وضرب الاربعة في سبعة ثانيا وضرب الاثنين في ثمانية
وعشرين ثالثا ويحتمل ان يكون قوله فليتامل اشارة الى البناء المذكور
فافهم قوله على قياس ما ذكره اه الظاهر ان قياس القريب على الحاضرة من قبيل
قياس المساوي ومن قبيل قياس العام على الخاص كما توهم [illegible] و
ذلك لان المراد من القرب ههنا القرب المعنوي لا المكاني وهو حاصل الحضور
الذهني فيكون من قبيل قياس المساوي على المساوي فتامل قوله فعلى هذا
اي على تقدير كون فائدة هذا التنبيه ثالث الاشارة قوله ترجع هذه النكتة يعني
الى النكتة الثانية اي يتوقف تحققها على تحققها حيث جعلت علة لها
ضرورة توقف المعلول على العلة واما ما قيل من ان في جعل الثانية
علة للاولى نظر فان العلة هي قولنا اذ اللايق بحال الحامد ان يلاحظ
المحمود ويراه حاضرا ومشاهدا وفرق ما بينهما فساقط بناء على ما
مر من ان المراد من القرب الحضور الذهني فتامل قوله فلا يحسن
التقابل وذلك لان الاولى لما كانت راجعة الى الثانية بحسب الحقيقة
والمآل فلا وجه للتقابل بينهما بهذا الاعتبار لانه يقتضي المغايرة
لكن المغايرة ثابتة بينهما بحسب الظاهر فله وجه بهذا الاعتبار و
لذا قال فلا يحسن التقابل ولم يقل ولا يصح قوله حاصل النكتة اه
يعني المتعلق بالذات من النكتة الاولى التنبيه على وقوع هذا الحمد على
الوجه اللايق مع قطع النظر عن اللايق بحال الحامد والمحمود والمقصد
من النكتة الثانية احد الشيئين واما التنبيه على بيان اللايق بحال
الحامد واما التنبيه على بيان اللايق صح
بحال المحمود مع قطع النظر عن بيان وقوع هذا الحمد على اللايق
قوله وعلى التقديرين اي على تقديري النكتة الثانية قوله [illegible] مدار

على المساوي [illegible]

الحاصل صح

اشارة الى انه مبني على ان يكون المراد [illegible] بالخصوص [illegible] [illegible] منه

على انه [illegible] وايضا الاولى من قبيل الكل والثانية من قبيل الجزء فبهذا الاعتبار ايضا لم يصح التقابل بينهما منه

الكل اه اى النكتة الاولى والثانية باحتماليها ولا يخفى ان يكون تلك
المقدمة مدارا لكل يقتضى مغايرتها ومغايرتها للنكتة الاولى فلزم
وكذا مغايرتها للثانى احتمالى النكتة الثانية واما مغايرتها للاول
احتماليها فغير ظ الا ان يقال انها باعتبار اخذ التنبيه فى احدهما
دون الاخر فافهم واما ما قيل من ان مدار الاولى ليس على تلك المقدمة
بل على مقدمة اذ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود دون سواهما
فرق فنا فقط بما مر من ان المراد من العرب الحضور الذهنى قوله
وما ذكره فى الحاشية من قوله كما نطق به قوله عم ونحن قرأناه قوله الى هذه
الفائدة اى اشتمال الكلام على صفة التلميح قوله لكونه اى ما ذكر فى النكتة
الثانية قوله اشارة الى مضمون حديث اه وهو قوله عم الاحسان ان
تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ووجه هذا التلميح
هو ان حامد الله تع عابد فاذا كان اللائق بحال الملاحظة المذكورة صح
وهو موافق لمضمون الحديث فيمكن ان يكون اشارة اليه ايضا مثل قوله
فى كلتيهما اى فى كلتا النكتتين الثانية قوله وح اى حين كانت النكتتان
اشارتين الى التلميحين قوله لا فيه الثانى عطف على ما فيه الاول وكلاهما
متعلقان بالاختيار وكلمة من فى الموضعين بيان وكلمة على فيهما
متعلق بالتنبيه والتلميحان جزان لان قوله ولو سلم ان اللائق بحال
ملاحظة اياه كذلك قبل الشروع فيه قوله فلا يتم التقريب اه وهو
سوق الدليل على وجه يستلزم المط وههنا ليس كذلك اذ المقصود انما
هو توجيه اختيار الخطاب فى اثناء الحمد والدليل المذكور على
ذلك التقدير لا يفيده ولا يقتضيه اصلا بل انما يقتضى الاتيان بالخطاب
قبل الشروع فى الحمد لا فى اثنائه مع انه المط وذلك ظ ولا يبعد كل
[illegible] انما اختيار الخطاب فى الاثناء لان اللائق

بحال الحامد

بحال الحامد الملاحظة المذكورة قبل الشروع فلما كان الاطلاع على
الامتثال لذلك اللائق انما يحصل بذكر ما يدل عليها قبل الشروع وهو كاف
الخطاب مثلا والحال ان المقام لكونه مقام الحمد تعين ان يتقدم
على الجملة الحمدية شيء بقدر الامكان اتى بالخطاب فى الجزء الاول من
تلك الجملة تداركا لما فات عليه بسبب العقد المذكور المشترك وتنبيها على
حصول تلك اللائقة قبل الشروع واستدعائها الى ان الحمد على هذا
يحصل التقريب بلا ريب ويظهر وجه تقديم لك على الحمد ايضا فيتم
قوله وكشبان منه ايضا ويمكن ان يكون له فلا يتم التقريب دون فلا
يحصل التقريب اشارة الى بعض ما ذكرناه فتامل قوله فى اثناء
الحمد الظ ان المراد من اثناء الحمد نفسه اى اختيار الخطاب فى
الجملة الحمدية لا الاثناء بمعنى الوسط والا فهو فى الاول فى اللفظ وفى
الاخر فى المعنى اذ الجملة عبارة عن جزئين المسند والمسند اليه اللهم
الا ان لا يعتبر حرف الجر بالاستقلال فح يجوز ان يراد بالاثناء
ما عدا الطرفين لا الوسط الحقيقى ايضا فافهم قوله قبل الفراغ فيه
ان قوله ثم يجيء اكثر على هذا المعنى اذ كلمة ثم للتراخى اللهم الا ان يحمل
ذلك القول على معنى ثم يختم الحمد ويمكن ان يقال المراد بالاولية
التقدم الذاتى وبالتاخر التاخر الرتبى فلا ينافى المعية الزمانية
فافهم قوله اورده فى الحاشية من قوله الاحسان ان تعبد الله اه
قوله انما يلايم هذا المعنى اى قبل الفراغ ووجه الملايمة هو ان الحديث
ظ فى ان الملاحظة المعتبرة هى الملاحظة فى آن العبادة والحمد نوع
منها قوله لكن لا ينتظم ح اى حين لم يكن هما ولا قوله ثم يجيء محمولين
على ظاهرهما اعم من ان يكون لم يكونا مذكورين اصلا او يكونا مذكورين
مؤولين بما ذكرنا سابقا والتخصيص [illegible] وان يكن هو الظ

الرتبى فلا ينافى المعية الزمانية فافهم صح

من العبارة غير جيد وعدم انتظام ذلك القول لان الاستانة
منه موقوف على ذكر الاولية باقية على معناها الحقيقي فلما انتفى باحد
الوجهين المذكورين بطلت الاستانة وهو ظ والحاصل ان
القولين المذكورين ان يبقيا على ظاهرهما لم يتم التقريب وان لم
يبقيا عليه لم ينتظم القول بالاستانة المذكورة هنا وقد عرفت فيما سبق
وجه التفصي عن الاشكال بشقيه فتذكر وتأمل مه انما يستدعي او حاصله
ان ما نحن فيه انما هو ملاحظة حاضرا على سبيل الحقيقة وبالفعل
بحيث يستحق بالخطاب وما في الحديث انما يدل على ملاحظة
حاضرا ومشاهدا ومرئيا مجازا او على سبيل التشبيه كما يدل عليه
كلمة كان فلا يدل على ما نحن فيه لعدم توافقهما في المعنى ولكنه ملايم له
ووجهه ظ وفيه بحث لجواز ان يكون كلمة كان لعدم تحقق الرؤية
الحقيقية نع لعدم كونه من جنس المبصرات لا لعدم الحضور بالفعل
بل على سبيل التشبيه هذا اذا كان مدار الفرق على اعتبار التشبيه في احدهما
دون الاخر واما اذا كان مداره على اعتبار الحضور في احدهما
والرؤية التشبيهية في الاخر ففيه ان الظاهر ان المراد من الرؤية التشبيهية
في الحديث انما هو الحضور المعنوي فيما نحن فيه فتفطن مه على انه يمكن
ان حاصل ان الاحسان عبارة عن تكميل العبادة فعلى تقدير تسليم
ان الحديث يدل على ان تكميلها ان يلاحظ المعبود حاضرا ومشاهدا
لكن لا نم ان المعنى ان الحديث بيان للاحسان كل عبادة حتى يشمل
الحمد ونعلم منه ان احسانه ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا
بل المعنى ان احسان العبادة بحسب عرف الشرع فلا يدل عليه بل
يدل على هذا وفيه ان كل عبادة ينبغي ان يكون كاينة على وفق عرف
الشرع وانما يعتد به اذا كان واقعا على طبقه فكيف يتصور خروج

بحسب عرف العام الذي هو عبارة عن تكميل صح

هذه العبارة بسبب وقوعها في خطبة الكتاب عن عرف الشرع ويحتمل ان يكون
قوله فقد باشارة الى ما في الجوابين مما ذكرناه في الحاشيتين مه وفيه
ان كون اللايق اه حاصل السوال ان الحمد عبارة عن مجموع قوله لك
الحمد فلو كان ما به الخطاب خارجا عن الحمد كان تقديمه مستلزما لكونه
المشاهدة قبل الشروع وهو ظ وتاخيره منافيا لكونها قبل الفراغ
فضلا عن الشروع وتاخيره انما يكون بالاتيان به بعد تمام الحمد
وانما هو بعد الفراغ لا قبله واما اذا كان داخلا فيه كما هو الواقع
فهو اذ بشيء من التقديم والتاخير لا يحصل كونها قبل الشروع
فضلا عن احدهما بخصوصه فلا يكون التقديم مستلزما وبشيء
منهما لا يفوت كونها قبل الفراغ فلا ينافيه التاخير ايضا فلا فائدة
في التقديم فقوله فتقديمه لا يستلزم الخ ناظر الى قوله يعني قبل الشروع
وقوله وتاخيره لا ينافي ان الخ ناظر الى قوله او يعني قبل الفراغ
منه قيل ولا يخفى ما في العبارة من الحزازة والاولى تبديل قبل الفراغ
على قوله قبل الشروع في الحمد او اسقاط لفظ التقدم في قوله يقتضي
كون المشاهدة قوله هذا مبني على ان يكون قوله الشروع متعلقا بالتقدم
وليس كذلك بل الظاهر انه خبر للكون ومتعلق التقدم محذوف وعلى
هذا لا حزازة في العبارة فتأمل مه ويمكن دفعه على التقديرين اي
على تقدير ان يراد بالاولية قبل الشروع او قبل الفراغ وحاصل
هذا الدفع ان قوله لك الحمد فرد من افراد مفهوم الحمد الشامل
لجميع افراده فهذا الفرد مركب من جزئين الاول وهو لك دال على
الحضور والثاني وهو لفظ الحمد مفهوم عام شامل لهذا الفرد
ولغيره من جميع افراد الحمد وهو الوصف بالجميل على جهة
التعظيم واما فعل ينبئ عن المنعم بسبب كونه منعما فلما قدم الجار

الدال على الحضور على الجزء الذى له المفهوم الكلى مثل هذا الفرد ولغيره
من الافراد علم ان الحضور المدلول للاول مقدم على جميع افراد ذلك
المفهوم غير هذا الفرد لان كون الدال على الحضور جزء منه يبطل في
التقديم عليه بديهية وحاصل الدفع الثاني ان مفهوم الحمد لكونه صادقا
على هذا الفرد مقدم لكن على لفظ الحمد كالتقديم على الفرد والتاخير
عنه كالتاخير عنه فبالتقديم يحصل الحق وبالتاخير يفوت الوجه الاظهر
وجه الاستبانة ولا يخفى ان الاول يفيد افادة نكتة تقديم لتقدم
الحضور على سبيل الحقيقة على الحمد في جميع الافراد غير هذا الفرد
والثاني يفيد افادة تقدمه على هذا الفرد فقط على سبيل المجاز ويمكن
جميع الدفعين حتى يفيد التقديم مطلقا وعبارته يحتمل الجمع فافهم
قوله قبل الحمد بمجموع على قوله محصل السوال ان المقام يقتضى تقديم
الحمد على لكن لو لم يكن لك داخلا في الحمد ومن جملة اجزائه وليس فليس
نظرا الى السوال السابق ومحصل الجواب ان لك والحمد وان كانا متساويين
في الجزئية لهذا الفرد من الحمد اعنى المجموع المركب منهما لكن الحمد يصدق
بمفهوم على هذا الفرد كما يصدق على غيره من افراد الحمد ولكن ليس
كذلك في مقام الفرد لا فضلا لكثرة الاهتمام شان ما يصدق هو
عليه يقتضى تقديمه على لك لو لم يكن نكتة تقديم لك قوله خصوصا في هذا
المقام اى مقام الحمد قوله الى غير ذلك مثل التبرك والكمال وتحويل
الاهتمام قوله وحاصل ان المحمود مقدم اه اى كما ان الحامد مقدم
عليه بالطبع ايضا قوله وان كان باللسان كذلك اى من مقصود الفعل
ولا يخفى ان هذا التعميم انما يصح اذا اريد بالحمد المعنى العرفي
والا فالحمد اللغوى لا يكون الا باللسان قوله واما لو كان عبارة
عن نفس الكلام اه قيل ما حاصله ان كون الحمد عبارة عن نفس

الكلام

الكلام المخصوص مبنى على المعنى العرفي دون اللغوى لانه الوصف
بالجميل ونفس الكلام انما هو الجميل لا الوصف به وانت خبير بانه
العرفي ايضا لا يصدق على نفس الكلام لانه فعل ينبئ ونفس
الكلام ليس بفعل ولعل كلام المحشى مبنى على المسامحة والامر
فيه سهل عند من هو اهل فتامل قوله اى المقولات السبع جمع المقولة
هى عبارة عن الجنس العالى الذى لا يكون فوقه جنس يسمى بها لانه
يقال على ما تحته من الافراد في جواب ما هو على ما بين في موضعه
وهو بالاستقراء منحصرة في عشرة احدها الجوهر والتسعة
الباقية هى اقسام العرض من الكيف والكم ومتى واين والملك
والوضع والاضافة والفعل والانفعال ولا يوجد في الاولين
شىء اصلا بخلاف السبعة الباقية فانها لا يخرج عن النسبة على ما صرح
به ولهذا قسموا مقولات العرض الى نسبية وغير نسبية وبسط الكلام
لا يليق بهذا المقام قوله لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل فانه اذا كان
الفعل عبارة عن تلك النسبة والحمد ليس كذلك فكيف يصح حكمه اولا
بكونه من الفعل بل انه ليس بفعل كما انه ليس نسبة واحدة وبعد
فرض كونه فعلا فهو نسبة ايضا قوله هو لام التعريف اه لا يخفى
ان شموله قوله من كلمة الكلام حرف التعريف انما هو على مذهب
سيبويه واما على مذهب الخليل والمبرد فلا اذ حرف عند الخليل
هو الالف واللام لا اللام وحدها وعند المبرد هو الالف فقط
كما بين في موضعه قوله على ما صرح به المحقق اى في شرح التلخيص
اى بان كلا من لام الاستغراق والجنس يفيد التخصيص ولم يتعرض
للعهد الخارجى لانه بالاتفاق لا يفيد الحصر قوله وتبعه السيد في الا
ستغراق اى دون الجنس قوله واما كلاهما فيه انه من قبيل الجمع بين

معنى المشترك في الارادة وهو غير جائز عند المحققين ويمكن
ان يحمل على عموم المجاز بان يراد ما يطلق عليه كلمة اللام وفيه ان
ما يطلق عليه كلمة اللام ليس منحصرا فيها الا ان يقال ما يطلق عليه كلمتها
مما هو مذكور ههنا ثم لا خفاء في انه على تقدير الجمع يكون في اللام
تاكيدان ويكون الاختصاص المستفاد من التقديم تاكيدا لكل من الاختصاص
المستفادين من اللامين على الانفراد وان كان بالنظر اليهما معا
يكون تاكيدا على التاكيد فاعرفه قوله مرتبط به الظ انه بيان لقوم ثابت
له مع وفائدة الاشارة الى ان الثبوت بمعنى الارتباط حتى يشمل
اختصاص الصفة بالموصوف واختصاص المتعلق بالمتعلق على
ما عرفت سابقا فتامل قوله لجواز ان يتعلق حمد واحد الخ كانه
جواب لا يكاد ان يقال لما دل الكلام على ان كل حمد او جنس الحمد
مرتبط به تع لا يتصور ارتباط حمد بغيره تع فيفيد الحصر فحاصل
الجواب انه وان لم يتصور تعلق حمد لم يتعلق به تع بغيره تع لكن
يجوز ان يتعلق حمد تعلق به تع بذلك الغير ايضا وفيه انه يشابه
قيام الصفة الواحدة بالشخص بمحلين مختلفين تامل قوله وحاصله
قوله الخ ان المراد من الافراد المرتبط به تع على سبيل الاستغراق
اعم من الافراد المتغايرة بالذات او بالاعتبار مع كون الكلام محمولا
على الادعاء فلا يتصور تعلق ما يتعلق به تع بذلك الغير ايضا
قصد الحصر ولا يخفى ان هذا انما يمشي بالنظر الى لام الاستغراق دون
الجنس فتامل قوله فلان لام الملك وضعت للاختصاص يعني انه
يشعر كلامه بان ما في الثالث كالثاني انما هو بالنظر الى لام الملك فقط
دون لام التعريف وليس كذلك اذ ما في الاول بعينه وارد على الثالث
ايضا بالنظر الى لام التعريف الا ان يقال فافهم قوله ما حاصله اي

ان هذا اي ما ذكره من كون التقديم لتاكيد الاختصاص قوله من ان لامي الملك
والجنس الخ لو يقال هذا المنقول مناف لما سبق من قول السيد سند في الاستغراق
المشعر بعدم المتابعة في الجنس كما اشرنا اليه لانا نقول هذا كما يشعر به الذكر
مع لام الملك مبني على ما سيصرح به من ان لام الجنس مع لام الملك
ايضا يفيد الاختصاص وما سبق مبني على الاستقلال والانفراد اي ذكره
من غير ذكر لام الملك قوله على انه يمكن الدفع ايضا بحمل الاول على عموم
المواد وهذا على خصوص مادة الحمد وربما يؤيده قوله بعينها يدل
على اختصاص الحمد به تع وفيه فتامل قوله وفيه نظر اي فيما ذكره في الحاشية
نظر قوله فلان البناء المذكور الخ اي بناء كون الاختصاص المستفاد
من تقديم الظرف تاكيدا للاختصاص المستفاد من اللام على ما صرح
به السيد السند قدس سره مما لا يحتاج اليه في تتميم ما ذكره اذ بكون اللام للاستغراق
يتم ذلك المذكور من غير حاجة الى ما ذكره قدس سره اذ بذلك يحصل
المؤكد المبني عليه ذلك المذكور فلا حاجة في ذلك الى غيره اصلا فضلا
عن البناء المذكور وهو ظ ويمكن الجواب بان مراده ان ما ذكره من كون
ذلك الاختصاص المستفاد من اللام على سبيل الشمول للاقسام الثلثة
مبني على ما ذكره قدس سره فلما كان افادة لام الاستغراق الاختصاص
غير مشكوك فيها على ما يدل عليه متابعة السيد التفتازاني فيه وافادة
لامي الجنس والملك اياه مشكوكا فيها كما يدل على الاول عدم متابعة السيد
التفتازاني فيه وعلى الثاني ما ذكره من قوله فلان لام الملك وضعت
الخ احتاج الى شاهد من كلام من يوثق في الاخرين دون
الاول فلذلك لجأ بالبناء المذكور لتتميم ما ذكره فالبناء المذكور
ان لم يكن محتاجا اليه بالنسبة الى تتميم اصل المراد لكنه محتاج اليه
بالنسبة اليه على وجه الشمول فتفطن قوله فلان لام الملك كافادة
لا اراد ان الاختصاص المستفاد من لام الملك كما في مصول التي

الى المستمع فلا حاجة في حصوله الى ان ينضم اليه الاختصاص المستفاد من
لام الجنس مع مقارنة لام الملك كما هو الظ المتبادر فقد عرفت في الحاشية
السابقة ما يدفعه فتذكر وان اراد ان لام الملك كاف في افادة الاختصاص
من غير انضمام الجنس اليه مع ان كلامه يشعر بان كلا منهما يحتاج الى الاخر
في افادته فيه انه ليس كلامه بل منقول عن السيد لا نم الاشعار المذكور اذ لا يلزم
من ذكرهما معا عدم افادة كل منهما اياه بدون الاخر بل يجوز افادة
كل منهما بدون الاخر واحدهما بدون الاخر من غير عكس كما هو كذلك ههنا نعم
ظ هذا العبارة المنقولة مشعر بالاستقلال كل منهما على عكس الاشعار الموهوم
فقط قوله على ما هو السيد السند الخ وانما احال عليه لانه غير مرضي كما ذكره
انفا ولان الكلام فيما هو المعتبر عنده لا عند غيره على ما لا يخفى قوله
او الجنس او العهد ولا يكون ههنا لام التعريف اصلا قوله واما التعرض للخ
جواب عما يمكن ان يقال انا لا نم ان لام الملك عند السيد السند كاف في الدلالة
على الاختصاص كيف لا وقد صرح في حاشية الكشاف بان لامي الملك
والجنس تدلان على الاختصاص المذ فلو كانت كافية في الدلالة عنده لزم ان
ان لا يتعرض للام الجنس مع انه تعرض لهما فعلم ان لام الملك غير كافية في الدلالة
وحاصل الجواب ان تعرضه للام الجنس ليس لعدم كفاية لام الملك حتى يرد
عليه ذلك قوله وفي هذا المعنى غيراه فلما كان ههنا مظنة ان يقال ذكر لام
الجنس ههنا يجوز ان يكون لهذه الفائدة ايضا دفعه بانها غير متصورة
ههنا حتى يكون ذكره ايضا لها قوله اللهم الا ان يقال اي في وجوب العدول
من النظم المذكور قوله الاختصاص مطلقا اي اعم من ان يكون ذلك الاختصاص
لعدم الاختصاص المستفاد من اللام او قبل او معه قوله للاختصاص
المستفاد من لام لك ولا يخفى ان الاعتراض المذكور كما يرد عليه على لام
لك يرد على لام التعريف ايضا لكنه ما اجاب به انما يتم في الاول دون الثاني

بل لفائدة اخرى فلا يرد عليه ذلك فلم تعرض لذكر ذكر اللام في ذلك عام صح

اخذ الورود

فان الاختصاص المستفاد من لام التعريف كالاختصاص المستفاد من التقديم
لا يحصل الا بعد ذكر المسند والمسند اليه ايضا فلا يتحقق ما هو شرط في التاكيد
من تاخير المؤكد بالكسر على المؤكد بالفتح فيه وسيجي في مباحث الصلوة ما
يؤكده بل بعينه ولعل لهذا اخص لام لك بالذكر فلا وجه بما قيل من
انه لا وجه لتخصيص لام لك بالذكر فتامل قوله اذ المؤكد لابد ان يكون
متاخرا اه فيه ان هذا انما هو شرط في التاكيد على مصطلح النحاة
دون اهل المعاني الظ ان التاكيد عندهم عبارة عن تكرير الشي فيجوز
ههنا ان يكون الكلام مبنيا على الثاني دون الاول بل الظ انه يجب ان يحمل عليه
اذ لا يصدق عليه شي من قسمي تاكيد النحاة لا اللفظي ولا المعنوي
على ما لا يخفى على من تتبع كتب النحو قوله الا ان يقال اللام اه حاصله ان
الاختصاص المستفاد من اللام انما يتوقف على مجيء اللام ومدخوله
والمستفاد من التقديم يتوقف عليهما وعلى المسند اليه وعلى تقديمهما
عليه ايضا فموقوف عليه الاول جزء من موقوف عليه الثاني والجزء مقدم
على الكل فضلا عن التقديم الزائد عن الكلام المعتبر هو ايضا في موقوف
عليه الثاني والموقوف على المقدم مقدم على الموقوف على المؤخر
وفيه نظر لانه ان اراد ان اللام بمجرد انضمام متعلقه يدل على الاختصاص
الخاص اي اختصاص المختص بالمختص الخاص المعين المراد بالمختص به والتقديم
لا يدل عليه الا بعد ذكر المسند والمسند اليه فلا نم اللام بمجرده يدل على
اختصاصهما اي اختصاص شي ما بمدخوله المختص به والتقديم ليس
كذلك بدون المسند اليه فلا نم انه ليس كذلك بل الظ انه تقديم المسند
الظرفي ايضا قد يدل على اختصاص شي ما به قبل ذكر المسند اليه على ما
لا يخفى على من ذاق حلاوة علم المعاني ويمكن الجواب باختيار الشق
الثاني والفرق بالاطراد بالاول وعدمه في الثاني واما فهم الا بتحقق

٢٠٢٠٨

اه فايضاً محل تأمل وكيف لا ولو كان كذلك يلزم في كل مواد التقديم
القصد التلفظ بالحمد على الاصل اولا ثم يعدل عنه لضرورة وذلك
ظ البطلان اللهم الا ان يحمل البعدية على الذاتي دون الزماني فافهم
وايضا قد يكون التقديم لتشوق المسند اليه كما سبق والظ ان افادة
التشوق انما يحصل بملاحظة تحقق التقديم قبل مجيء المسند اليه ويحتمل
ان يكون هـ فليتأمل اشارة الى جميع ما ذكرنا هنا وقد عرفت الجواب
الثاني في الحاشية السابقة فقد ذكر هـ على الاختصاص الذي هو مبني
على المشهور والا فقد رد فيما سبق فتأمل هـ بعد حصولها الذي اه وذلك
لان المختص به هو مدخولها فقط هـ وحاصل اختصاص الحمد بالا
ختصاص اه وذلك لان المختص فيه هو مجموع لك وهو متضمن للاختصاص
فيكون حاصله اه هـ وبين المعنيين بون بعيد لان الاختصاص
المستفاد من التقديم هو اختصاص الحمد بالمسند وهو مجموع لك والمستفاد
من اللام هو اختصاصه بجزء لك وهو الكاف والمجموع من حيث هو
مجموع يباين الجزء تباينا بيّنا هـ يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تع
اما على الثاني فلانه يكون متعلقا للاختصاص بغيره تع فيكون مختصا
بذلك الغير ولا يكون له تع فضلا عن الاختصاص به واما على الاول
فلانه ح يكون متعلقا للاختصاصين اعني الاختصاص بالله والاختصاص
بالغير فيكون حاصلا لهما معا لا مختصا به تع هـ وهذا القدر كاف اه
اقول كون التلازم كافيا في التأكيد مبني على انه مستلزم للاتحاد
المعتبر فيه وذلك لان الاختصاص المستفاد من اللام وهو اختصاص
الحمد به تع لما كان مستلزما لاختصاصه بالاختصاص به تع والاختصاص
المستفاد من التقديم وهو اختصاصه بالاختصاص به تع مستلزما
لاختصاصه به تع كان كل من اللام والتقديم مفيد الاختصاصين

احدها

احدهما مفادة صراحة والاخر التزاما فالمستفاد من الاول صراحة
متحد مع المستفاد من الثاني التزاما وبالعكس والمستفاد من الاول التزاما
متحد مع المستفاد من الثاني صراحة وبالعكس هـ وقيل الاعتداد بالصفة
اه الظ ان الاعتداد مطاوع التعداد فيكون من طرف المنعم عليه
والمعنى تعداد المنعم عليه ما انعم عليه المنعم فتأمل هـ وهو اولى مما
نقل عنه في الحاشية وجه الاولوية ان ظ التعريف الاول لا يشمل المنة
على النعمة الواحدة فهو غير جامع والتعريف الثاني يشمل المنة
التنبيهية ايضا مع ان المق تعريف المنة التوبيخية بحسب الظ فهو غير
مانع ويكفي هذا في مثل هذا المقام عن المقامات الخطابية انتهى هـ
اللهم انا نحمدك والحمد اه وما بينه قدس سره هنالك هو انه اذا كان
نفس الحمد والشكر من النعم ايضا لم يمكن لاحد الاتيان بهما على التمام
والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال الى ما لا يتناهى انتهى كلامه واعترض
بان النعمة انما يقتضي الشكر لا الحمد فالتسلسل فيه فقط لا في الحمد ايضا
واجيب بان سبب الحمد انما هو نشر الجميل وهذا الانعام منه وانت
خبير بان الاعتراض انما يرد عن الاصل اذا اريد به المعنى اللغوي
واما اذا اريد به المعنى العرفي فلا على ما لا يخفى ثم اعلم ان هذا الاعتراض
بعينه مع الجوابين المذكورين جار ههنا في الوجه الثاني من وجهي التوجيه
وكذا خلاصته مع الجوابين جار في الوجه الاول منهما ايضا ثم ان
التسلسل انما هو في افراد الحمد الصادر عن الحامد كما يدل عليه كلام السيد
هناك لا في افراد المحامد على ما يشعر به ظ كلام المحشي ههنا من قوله
في المحامد فلا بد من صرفه عن الظ ولعله سهو من قلم الناسخ والنسخة
الصحيحة في الحمد او في الحامد ولا يخفى ان مدار الوجه الثاني على الاول
الا ان التقابل بينهما باعتبار ان الملحوظ في الاول هو كثرة افراد النعم

[illegible]

وجلالها سواء كانت متناهية في نفسها اولا والملحوظ في الكل هو الجزم بعدم
التناهي فافهم قه وفيه منافشة اي فيما بينه السيد السند وكذا في اوجه الدال
قه بنفسه وغيره من النعم هذا وان كان نظيرا لبحث ما قاله اولا في دفع
الشك المستفاد من حديث البسملة حيث قالوا ان البسملة ايضا امر ذي بال
فتصدر ببسملة اخرى وهلم الى غير النهاية لكن فيه ان الظ ان الباعث الداعي
الى الحمد هو النعمة ولا يجوز ان يكون الشيء سببا لنفسه ويحتمل ان يكون
احد الابحاث المذكورة في الحاشية المنقولة عنه ههنا هذا والاخرى
ما ذكره في الحاشية السابقة فتفطن قه فلا يلزم التسلسل نقل عنه في الحاشية
اللهم الا ان يقال بالحمد على وجه الكمال يقتضي ان يكون مغايرا بالذات
للمحمود عليه وههنا ابحاث اخر لا يليق ايرادها في هذا المقام فليتأمل
انتهى قه اي من الذي يستعمل آه هذا اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم
من انها انما هي مشتقة من منّ فقط لا من منّ عليه فكيف يتصور احتمال
الاشتقاق قه فيحتمل المذهبين اي البصريين والكوفيين في الاشتقاق
قه بين المعنيين كما نقله في الحاشية عن الكتابين والحاشية المنقولة عنه
من عليه منا اي انعم عليه ومن عليه منة اي امتن عليه كذا في الصحاح ومجمل
اللغة انتهى فظهر ان المراد من المعنيين هي الانعام والامتنان من
الكتابين هما الصحاح والمجمل قه الا ان المنة مصدر له آه واما المن
فهو مصدر بالمعنيين جميعا قه باحد المعنيين وهو غير الانعام
قه بالمعنى الآخر اي الانعام قه على الكتابان اي المذكوران قه ومن
هذا التحقيق آه وهو ان المنة لم تجيء مصدرا للمن بالمعنيين بل باحدهما
دون الآخر وفيه انه لم يتبين من هذا وجه الاشكال اصلا وانما تبين
منه لو تبين ان المعنى الذي لم تجئ مصدرا له وليس في الامتنان اهل
في العبادة لظهور المنة وتسبب الاصالة على ما في الكتابين وظهور الامر

فيها

فيهما ثم ان الغرض من هذا التحقيق دفع ما يمكن ان يتوهم من انه يجوز ان
يكون المنة مصدرا للمن الذي هو بمعنى النعم وح لا مجال للاشكال الذي
ذكره الش بقوله وما يقال آه اصلا ولا حاجة الى مؤنة الجوابين
المذكورين اصلا ولا يخفى ان هذا التحقيق لو كان متحققا تاما فدفع هذا
التوهم وتبين وجه ذلك الاشكال به على ما ذكره اظهر من ان يخفى لكن
في تحققه بحث اذ قد قيل في حاشية بعض حواشي الشرح المسعودي
اعني الاولوغ ان المنة يطلق على اربعة معان الانعام والامتنان والقطع
واذهاب القوة ففي الاولين تتعدى بعلى وفي الاخيرين بنفسه
انتهى وقد نقل عن الش ايضا ههنا حاشية فارسية وهي المنة والا متنان
منة نهادن ونعمت دادن وتعديان بعلى انتهى فهذان المنقولان
صريحان في عدم تحققه اللهم الا ان يرتكب فيهما تأويلا بارتكابا وذكر
المصدر وارادة الفعل لكنه بعيد جدا قه وانت خبير بان النقل
الح اي النقل المذكور من الكتابين المذكورين والمق من هذا الكلام توجيه
لفظ المنة على هذا التحقيق بحيث لا يكون لذلك الاشكال مجال وحاصله
انه انما يتبين من هذا التحقيق وجه الاشكال لو كان المنة الواقعة ههنا
مصدرا لمن فاما في مصدر تأكيد بالايد ل على امر زائد على الفعل لا نوعيا واما اذا كان مصدرا نوعيا ام
من المن بمعنى الانعام فلا يتبين من هذا التحقيق ايضا وجه ذلك الاشكال
اذ وزن الفعلة للنوع على ما بين في موضعه قه اذ يجوز ان يكون آه
كانه جواب عن سؤال مقدر كانه قيل لا يجوز ارادة هذا المعنى لان المقام
لكونه للحمد ابى عنه فاجاب قه ونحوه آه ثم الظ تعين النوع انما ثبت
من اللام بان حمل على العهد الخارجي ولا بد من حملها عليه او على العهد
الذهني لان الجنسية والاستغراق ينافيان النوعية اللهم الا ان يحمل على
جنسية ذلك النوع واستغراق افراده فتأمل قه بالكون المنبي

للفاعل ان المصدر المبني للفاعل حاصل لله تع اي قايم به فهو لله
متعلق بالاثبات ومن ثمة الصغرى فان قوله كلام المص يتضمن اثبات
المنة لله تع صغرى وكلما يتضمن ذلك فاسد كبرى ولان المنة
بهذا المعنى اه علة الكبرى والنتيجة فكلام المص فاسد فانه لو اه
ليس نتيجة كما يتبادر الى الفهم بل انما هو متفرع على علة الكبرى والنتيجة
مطوية كما ذكرنا لظهورها والجواب الاول منع اه اي لا نم ان كلام
المص يتضمن اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل لله تع وانما يتضمن اثباتها له
تعا بالمعنى المبني للمفعول وهو امتنان المنعم عليه وهي بهذا المعنى ليس منهي
عنها بل المنهي عنها انما هو المعنى المبني للفاعل وهو منتفي ههنا فافهم
والثاني منع الكبرى اه اي لا نم ان كل ما يتضمن اثبات المنة لله تع فاسد
لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة قلنا مم فان كونها صفة مذمومة
بهذا المعنى انما هو في المخلوق لا في الخالق وكلامنا في الثاني دون الاول
الاولى تقديم الجواب الثاني وجه الاولوية على هذا التوهم هو ان الجواب
الاول تسليمي والثاني منعي والمشهور في طريق النظار تاخير التسليمي على المنعي
كما هو الظ من جملة الصلوة فيه انه قياس مع الفارق اذ جملة الصلوة
وان كانت على صورة الاخبار لكنها دعاء والدعاء انشاء وجملة الحمد
ليست كذلك صورة اذ لا معنى لدعاء الحمد لله تع وذلك ظ وصورتها
ليست صورة الانشاء فتامل لجواز ان يكون للمبطل مجموع اه في صلاة
هذا للسندية بحث اذ مع كونه خلاف الظ من العبارة لا يناسب مدعي الخصم
لان كلامه في المن التوبيخي التي يكون الغرض منها لوم المنعم عليه والتكبر
والتفضل عليه والظ انها مستلزمة للاذى لانهم صرحوا بانها هادمة
للصنيعة ومبطلة للصدقات لا انها بتاذى منها المنعم عليه بهذه الطلب
فيهم الروح الحاصل من الانعام والتصدق ثم لا يخفى ان الاولى ذكر المن

بدل المن وكذا فيما ياتي فتامل لكن لا يستلزم النهي عن المن
فيه ان الظ ان المن على التقدير المفروض مستلزم لابطال الصدقة
وهو ابطالها منهي عنه فالمن ايضا منهي عنه وذلك لان الظ
انه مستلزم المنهي عنه كما ان مستلزم المحال محال والا لكان النهي
عن المنهي عنه عبثا ضرورة تحققه عند تحقق ملزومه والملزوم
جائز التحقق لعدم النهي عنه على ان يكون الشيء المباح في
نفسه المبطل لعمل سبب المفادنة مباحا عندهما محل نظر الا
يرى ان الكلام مثلا مباح ومنهي عنه في الصلوة لبطلانها
لمفادنته وما نحن فيه من هذا القبيل اذ نعمه في جميع الازمان
اكثر من ان يحصى فتامل بعد الصدقة لا مطلقا اه اقول
فيه نظر اذ الظ المراد بالصدقة مطلق الاعطاء والانعام
لا الصدقة المصطلحة في الشرع وانعام الله تع في جميع
الازمان والاوقات سيما بعد الحمد على ما يشهد به
ما ذكره سابقا في وجه العجز عن اداء الحمد اكثر من ان يحصى
فالتقييد بالبعدية لا يجدي نفعا فالاشكال باق بحاله بهذه
ثم اعلم انه على تقدير تسليم هذا المنوع باسره مع اسانيدها
لا يثبت بها المط اذ الثابت بها انما هو عدم كون المنة مذمومة
ومنهية لا انها صفة جميلة والمقام لكونه للحمد يقتضي ان يكون
كذلك لا مجرد ذلك العدم الا انه يمكن ان يقال انها انما هي بالنظر
الى مجرد رد دليل الكبرى فافهم قد يدفع الاعتراض
اه لما كان هذا الدفع شاملا لمجموع الاعتراض والمنوع الثلثة
باجزائه فصل هذا عن تلك النوع ولم يات بالكل في قول واحد
وما ذكره مبتداء وخبره محل النظر من تقابل فهم اه

اى من تقابل بقوله بالفعل قه كان باطلا والحق لانه غير ملايم
لمقام الحمد فقط ولا شك ان اثبات استحقاق المنة اه دفع لما
يكاد ان يتوهم من ان اى قوله استحقاق المنة بهذا المعنى لا يلايم بمقام
الحمد والمدح وحاصل الدفع ان هذا المعنى وهو الاتصاف
بما يقتضيه المنة من افاضة النعم الجليلة اه غاية فى الكمال فيلايم
بمقام الحمد والمدح قه الامتنان وهو والمنة مترادفان
اه دفع لما يكاد ان يتوهم من كلام الشارح حيث قال المنهى عنه
هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه والمراد ههنا هو الثانى
فلا اشكال اما التوهم فبان يقال لا نم ان امتنان المنعم عليه
ليس بمنهى عنه لانه والمنة من الالفاظ المترادفة فاذا كان احدهما
منهيا عنه كان الاخر ايضا كذلك بالضرورة واما الدفع فبان
يقال سلمنا انهما مترادفان لكن لما قابل الشارح الامتنان
المضاف الى المنعم عليه بالمنة المضافة الى المنعم علم بقرينة
المقابلة والاضافة ان المراد بالامتنان هو المعنى المبنى
للمفعول اعنى كونه ممنونا وبالمنة المبنى للفاعل اعنى كونه
مانا ولا شك فى جواز كون شئ واحد منهيا عنه بالمعنى
المبنى للمفعول وغير منهى عنه بالمعنى المبنى للفاعل وما نحن
فيه من هذا القبيل ثم لا يخفى ان كونهما مترادفين اما مبنى
على اصل اللغة من غير نظر واعتبار على افعالهما
وهو علم الاشتقاق واما مبنى على ان المزيد قد يكون
بمعنى المجرد كجذب واجتذب على ما صرحوا به فلا يرد
ان الاول من المزيد والثانى من المجرد ومعانى المزيدات
فى الاغلب مغايرة لمعانى المجردات فكيف يتصور الترادف

ولان

ولان الامتنان مصدر الافتعال وهو لكونه للمطاوعة فى
الاغلب لازم والمبنى للمفعول لا يوجد فى اللازم فكيف
يتصور كون المراد منه المعنى المبنى للمفعول على ما ياتى قه
كما اشار اليه فى الحاشية وهى المنقولة عنه بالفارسية على ما
نقلنا فيما سبق من قوله المنة والامتنان بمعنى دن ونهت
دادن ويتعديان بعلى قه ولكن المراد به ههنا الخ وكذا المراد
بالمنة بقرينة التقابل واضافتها الى المنعم المعنى المبنى للفاعل
على ما عرفت آنفا ولم يتعرض لهما لظهورهما لان المنة
بمعنى الامتنان لكونها لا يتعدى بنفسها بل بعلى على ما صرحوا
به مختص به بالمبنى للفاعل وفيه ان الغرض ان الامتنان
ايضا بمعناها ولا حرج فى جمع شئ منهما فينبغى ان يكون
هو ايضا كذلك وقد صرح بعض الافاضل بان يكونا
كلمتين بمعنى واحد لا يقتضى تعديتهما بشئ وعلى هذا
ينحل الاشكال فتأمل قه وفيه ان كون المنعم عليه اه اى فى
كون الامتنان بذلك المعنى دافعا للاشكال نظر لان كون
المنعم عليه ممنونا يستلزم كون المنعم مانا اه وذلك لان اسم
المفعول على وفق قاعدة الاشتقاق يقتضى اسم فاعل
البتة لان اسم المفعول اسم لمن وقع عليه فعل الفاعل فلا بد
من فاعل حتى يصدر عنه الفعل ويقع عليه فكون العباد
ممنونا لله تعالى يستلزم كون الله تعالى مانا عليهم فالاشكال باق
بحاله وحاصل الدفع ان المراد بكونه ممنونا المعنى العرفى
وقبول المنعم عليه المنة والاتصاف به واخذه عن المنعم اياها
من غير تعرض للمنعم عليها لا يقال على هذا يرجع الاول الى المعنى

ولعل قوله فتأمل اشارة الى الحاشية فقد يتكلم عليها
دفع فى بعض النسخ الا انه لما تعرض للحاشية ادرجنا
من قولنا لا يقال الخ سمه

معنى الامتنان الذى هو مصدر الافتعال فلا فائدة فى جعله
بمعنى الممنون به حمل الممنون بهذا المعنى لانا نقول فرق بين
المعنيين اذ مصدر الافتعال لكونه للمطاوعة يقتضى صدور
الفعل من فاعل حتى يتصور المطاوعة بخلاف هذا المعنى فانه
لا يقتضيه فافهم قوله فقد بر اشارة اليه اى هذا السوال مع
جوابه او الى السوال وحده او الى الجواب وحده اى
ممنونا عليه بهذا المعنى دون معنى اسم المفعول قوله اى
حكم الخطابى المخصص له اى المفيد للظن وذلك لان الادلة
السمعية انما تفيد الظن دون اليقين على ما صرحوا به
قوله ان نفس الخطاب له لم يفسر بهذا مع انه الظاهر بل فسر
بالحكم الخطابى او الحكم الشرعى وذكر هذا استطرادا
لان تخصيص نفس الخطاب من غير تخصيص الحكم غير مفيد
ههنا بجواز ان يكون الخطاب خاصا والحكم عاما مثل
قوله تع فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر الاية
كما هو مصطلح الاصوليين فانهم يسمون الحكم الشرعى
خطابا لان المكلف مخاطب به قوله هو المنة الخ اه اى هو المنة
التوبيخية الخ اه قوله لا المنة الخ اه اى لا المنة التنبيهية الخ اه
قوله فلا اشكال فى اثبات مطلق المنة اه اى المطلق من حيث
تحققه فى فرد خاص لا من حيث هو فى فرد اى فرد تحقق
والحاصل انه لا اشكال فى اثبات له تع يجوز تحققه فى القسم
الغير المذموم دون المذموم قوله وانما ترك نكتة شرف
النبى عم اى على تقدير رجوع ضمير شانه الى النبى عم واما
على تقدير رجوعه الى الله تع فنكتة تعظيم النبى عم ايضا

متروك فلا يتصور المقابلة ولا خفاء فى انه يمكن ان يكون
التقديم لتعظيم شانهما قوله وقد عرفت ما فيه اى ما فى
كون لام التعريف مفيدا للاختصاص والحاصل ان جملة
الحمد لما كانت مشتملة على لام التعريف ولام الملك فلام
التعريف وان لم تفد الاختصاص لما ذكره هناك لكن
لام الملك تفيده حكم هناك بكون التقديم لتاكيد الاختصاص
وجملة الصلوة لما لم تكن مشتملة الا على لام التعريف وهى
غير مفيدة للاختصاص لما ذكره حكم هناك بان التقديم
لافادة الاختصاص وفيه نظر لانه ان كان الحكم بعدم افادة
لام التعريف الاختصاص مبنيا على النظر السابق فافادة
لام الملك اياه ايضا منظور فيه كما بينه سابقا وان كان
مبنيا على المشهور فالمشهور ان لام التعريف اذا كان للاستغراق
او الجنس سيما الاول ايضا يفيده كما بينه سابقا ولا يبعد
ان يقال لما وجد فى الحمد اللامان ولام الملك مفيد للاختصاص
مطلقا سواء كان لام التعريف للجنس او الاستغراق او
غيرهما او لم يوجد اصلا ولم يوجد فى الصلوة الا لام
التعريف وهى انما تفيده اذا كانت للاستغراق او الجنس
دون غيرهما من القسمين الباقيين مع انهما ايضا محتملان
سيما عهد الخارجى كما ذكره كان التاكيد محققا فى الحمد
دون الصلوة فلذلك ذكر فى الاول بلفظ التاكيد دون
الثانية فاعرفه قوله على افادة لام التعريف اياه غير ظ
مع ان تاخير المؤكد بالكسر على المؤكد بالفتح مشروط فى
التاكيد كما سبق وفيه اما اولا فلانك قد عرفت ان المراد

من التأكيد ههنا مجرد التكرير لا مصطلح النحاة وذلك انما
هو شرط فيه دون غيره واما ثانيا فلانه قد سبق انه لا دلالة
التقديم على الاختصاص بل تحققه انما هو بعد تحقق المسند
والمسند اليه هو المعرف باللام فافادتها اياه مقدمة على افادة
الا يرى انك لو قلت الصلوة على نبيك يحصل تخصيص اللام
دون التقديم فافادتها مقدمة على افادته اذا تأمل ثم انا
فتأمل قوله فهو اضافي بالقياس اه هذا اذا كان الا
ختصاص من قبيل قصر الموصوف على الصفة واما اذا كان
من قبيل قصر الصفة على الموصوف فيجوز ان يكون حقيقيا
وان كان اللام للجنس او الاستغراق ولا محذور فيه على ما لا يخفى
ثم ان تخصيص لام الجنس بالذكر مبنى على انها اصل بالنسبة الى لام
الاستغراق كما بين في موضعه لان لام الاستغراق في الحقيقة
لام الجنس واما الاختصاص على الاستغراق في المنقول الاخر فلانه
اظهر في افادة العموم كما يستفاد مما سبق وبكل وجهة هو موليها
قوله والاظهر اه فيه ان الظاهر طلب اختصاص الصلوة والتحية
الكاملتان بالنبي عم ايضا غير مناسب مع انه جوزه في الاحتمال
الاول فالاولى ان يجعل هذا اختصاص الصفة بالموصوف
مطلقا سواء كانت اللام للعهد او للجنس ويجعل الاختصاص
حقيقيا ايضا مطلقا وما قال اه مبتدأ خبره فيه هذا نظر
ولو كانت للاستغراق فهو حقيقي اهـ في كل من شقي الترديد
نظر اما في الاول فلانه على تقدير كون الاضافة للعهد الخارجي
بان يراد بالنبي النبي المعهود اعني محمد عم ولا يلزم ان يكون
الاختصاص اضافيا لجواز ان يكون اللام للعهد الخارجي

فيه ان جواز كون اللام للعهد الخارجي لا يستلزم كون الاختصاص اضافيا بل يلزم في الوجه الخاص رجع على تقدير الاختصاص الى النبي عم في الوجه الاول رجع الى الانبياء فان الظاهر ان شاد... الاختصاص اضافيا فيما القياس فعلم ذلك التقدير يكون لا حقيقيا بالنسبة مراد ذلك القائل لكن غير الانبياء وعلى هذا فقوله على التقدير لا محذور في كونه حقيقيا يحتمل نظر فتأمل تدبر

للام الاستغراق صح

لا للجنس والاستغراق كما ذكره او يكون من قصر الصفة على
الموصوف واللام كيف ما كانت على ما ذكرنا وعلى التقديرين
لا محذور في كونه حقيقيا واما في الثاني فلانها لو كانت للاستغراق
او الجنس لم يتم الاختصاص الحقيقي ايضا ما لم يكن اللام
للعهد دون الاستغراق والجنس لم يتم الاختصاص الحقيقي
ايضا ما لم يكن اللام للعهد دون الاستغراق والجنس وذلك
لانه وان لم يجز الصلوة على غير الانبياء عم بالاستقلال
لكنها جائزة بالتبع كما هو المعهود فلا يتم الاختصاص الحقيقي
مطلقا بل اذا كانت اللام للعهد فقط اللهم الا ان يحمل على
جنس الصلوة المستقلة وجميع افرادها وبعد فيه ان الظ
انها جائزة لمطلق الملائكة على ما هو المعمول في بعض الكتب
الشافعية ويحتمل ان يكون وجه نظر المحشي ما ذكرنا من
التفصيل قوله اشارة الى التعظيم اه هذا اذا لم يكن ضمير شانه
راجعا الى الله تع بل الى النبي عم واما اذا كان راجعا اليه
فالتعظيم مذكور بالنظر اليه تع صراحة واما الشرف بالنظر
اليه تع فيحتمل ان يكون اشارة اليه مطلقا قوله لاشتمال المقصود
ههنا اه دفع لما كاد ان يتوهم من ان المسند انما هو النبي
فكيف يتصور ان يكون التقديم اشارة الى التعظيم بالنظر
اليه تع قوله يعني ان اللائق بحال المصلي اه فيه ان هذا لم يكن من
النكت السابقة وهو ظ والحمل السبق على ما هو الاعم من ان
يكون هو بنفسها او بنظيرها سابقة فتعظيم النبي عم و
شرفه اولى بالاندراج تحت هذا القول مع ان كلامه في بيان
مرجع ضمير شانه يشعر بعدم اندراجهما تحته قوله ان اللائق

بحال الحامد اه وعلى هذا يكون سابقة بلا ريب لان الحمد
عبارة ايضا قوله فيتأخر عنهما كما لا يخفى وحاصل على ما قال
ما سبق ان المصلى عليه مقدم على الصلوة بالطبع فقدم
عليه فى الوضع ليوافق الوضع الطبع قوله بمنزلة قوله وهذا دعاء
شامل اه فيه نظر اما اولا فلانه لو كان كذلك يلزم التكرار
فى صورة الايتان بهما كما هو الطريق المشهور اللهم الا ان يحمل
على التجديد واما ثانيا فلانه يلزم التسوية فى الصلوة بين
النبى عم وغيره وهى غير جيد عقلا وشرعا كما صرحوا به
وذلك لان اداء الصلوة على النبى عم وغيره يكون فى بلفظ واحد
وليس المراد بالتسوية الا ذلك اللهم الا ان يفرق ايضا بانها على
النبى صريحة وعلى غيره ضمنية واما ثالثا فلانه يلزم منه
التسوية بين الال والاصحاب وغيرهم على الصلوة من المؤمنين
وذا لا يخلو عن سوء الادب واما رابعا فلان الباعث على الصلوة
على الال والاصحاب على ما قالوا هو كونهم واسطة بيننا وبين
النبى فى وصول الفيض الينا كما ان الباعث على الصلوة على
النبى ايضا كونه واسطة بيننا وبين الله تعالى فى وصوله الينا
وعلى هذا لا يتم المرام تامل واما خامسا فلانه عم لما كان
رحمة للعالمين كافة كما نطق به كلام الله تعالى لا للمؤمنين فقط
يلزم ان يكون الصلوة عم متضمنا على الكافرين ايضا فيلزم للصلوة عم
مساوات الال والاصحاب وجميع المؤمنين والكافرين فى الصلوة
الضمنية ولا استواء من ذلك هذا ويمكن ان يكون قوله فانهم
اشارة الى بعض ما ذكرنا او كله قوله على ما عرفت اشارة الى قوله
اشارة الى ان الصلوة على النبى عم متضمن للصلوة على الال

قوله

قوله انما قيد الكلام اى انما قيد الش لفظ الكلام الواقع فى كلام
المص لان الش من المفردات والمركبات التقييدية والاخبارية
والانشائية بقيد تام خبرى التخصيص تعيينا اه قوله وتنبيها
على ان المؤاخذة اه قوله عطف على تعيينا ولا يخفى ان مالهما واحد
مع ان العطف يقتضى المغايرة الا ان يقال انه عطف تفسير
وانما اتى به لان المحل القريب للمناظرة فى الحقيقة ليس نفس الكلام
بل هذه النسبة التامة الواقعة فيه كما نعلم من تعريف المناظرة
قوله اما اللفظ لان المدعى من حيث هو لا يكون مدعاه الا الكلام
التام الخبرى فالمؤاخذة انما يتوجه بالنظر اليه قوله يتعلق
بجمل النقل وهى جمل خبرية مثلا اذا قلت قال الشافعى
النية شرط فى الوضوء فهناك جملتان احدهما وهو
الاولى نقل والاخرى وهى الثانية منقولة والمؤاخذة
انما يتوجه الى الاولى وهى خبرية دون الثانية اذ هى محكية
محضة وكذلك لا يختلف حال النقل باختلاف المنقول افرادا
وتركيبا او تاما وغير تام واخبارا وانشاء قوله وما يقال
مبتدأ وخبره قوله ففيه انه اه قوله مطلقا اى مفردا او مركبا
تقييديا او غيره اخبارا وانشاء فالاولى ان يقال
فى الكلام التام الخبرى مثال الاولى قولنا قال الش رح
او نحوه ومثال الثانى قولنا قال الشارح بديع السموات
ومثال الثالث قولنا قال الشارح الصلوة خير ومثال
الرابع قولنا قال الشارح اقيموا الصلوة واما جعل الاقسام
ثلثة بادخال الثانى فى الاول وتمثيل بقولنا قال الشارح
الصلوة اذ كان مخصوصة ففيه ما لا يخفى فلا تغفل قوله فلا يلزم

اى الاولى ان يقول اذ لكل القائل ان لا كمنقول لا يختص فى الكلام التام الخبرى مثلا

التخصيص وذلك لانه على الاول يكون الكلام عبارة عن نفس
المنقول مثلا لا غيره وهو شامل للالفاظ مطلقا فيرد عليه
عليها اورده واما على الثاني فهو عبارة عن النقل وهو خبر
البتة كيف مكان المنقول فلا يرد عليه ذلك ولا يخفى انه لا دخل
لكون المدعى بالمعنى الثاني دون الاول في دفع الايراد لانه ذكر تعيينا
للمراد وتمهيدا لما سيأتي واستيفاء للتقاسيم قوله بل يفيد الحكمة بل
هنا للترقي يعني ان التقييد بالخبري ليس محض الحكم كما توهم القائل
بل يفيد فائدة وهي التنبيه اه دفع لما يكاد ان يتوهم من انه لما ثبت
ان قوله ناقلا متعينا وان الايراد انما يرد على الاول دون الثاني
فبناء الجواب على الثاني ليس على ما ينبغي ولا يحسم مادة الاشكال
وحاصل الدفع ان المعنى الاول يستلزم الفساد فلا يمكن حمله عليه
فتعين الثاني ولا يرد عليه قوله لان المدعى لا يكون الخ اشارة الى ما يلزم
من ارادة المعنى الاول من المحذور يعني على الاول يلزم المدعى
عبارة عن نفس الكلام وهو باطل بخلاف الثاني فانه لا يلزم ذلك
فارادته هاهنا اظهر واولى قوله لا يخفى ان ما ذكره انما يستقيم على
المعنى الثاني اذا اريد بالكلام الكلام اللفظي كما هو المتبادر من
لفظ اذ قلت والمتعارف في المناظرة واما اذا اريد به الكلام
النفسي المرجح لقول الشاعر انما الكلام لفي الفؤاد وانما جعل
اللسان عليه دليلا فلا بل لا صحة له بالنظر الى المدعى على ما لا يخفى
والمنقول قد يكون معنى الكلام اه كما اذا قال الناقل بعد ذكر معنى لفظة
ذكر الصلوة قال اهل اللغة معناها الدعاء وهذا انما يرد
اذا لم يرد بالكلام ما هو الاعم من اللفظي والنفسي او الثاني فقط
والا فلا تأمل قوله على ان الظاهر ان مآل اه وهذه العلاوة توجيه

للتقييد

الايراد

للتقييد بوجه آخر واشارة الى لزوم آخر على تقدير حمل
الكلام على المعنى الاول يعني لو كان معنى قولنا ناقلا له على ما
زعمه القائل وبني عليه كلامه الايراد لرجع كلام مثل الكلام
المصنف الى ترديد لفظ الكلام بين المنقول والمدعى والى انقسامه
اليهما فيكون المعنى الكلام الصادر منك ينقسم الى قسمين احدهما
المنقول والاخر المدعى ولو لم يقيد الكلام بل حمل على المعنى الاعم
يلزم عدم كون الترديد حاصرا وهو باطل واما اذا قيد به
فلا يلزم ذلك فظهر وجوب التقييد على ذلك التقدير ايضا
فلا مجال لما ذكره القائل وبما قررناه ظهر ان قوله ولا يخفى اه
من تتمة التوجيه حاصل الاول انه اذا اراد من قوله ناقلا المعنى
الاول وهو لا يستدعي تخصيص المنقول حتى يرد عليه انه غير
مناسب بل انما يستدعي تخصيص النقل وهو غير مضر
ولا يرد عليه ذلك وحاصل الثاني انه على تقدير تسليم ارادة
المعنى الاول يجب التقييد بالخبري ايضا فكيف يتصور الايراد
بعدم المناسبة فظهر ان التقييد واجب على التقديرين
وان ما ذكره باطل قطعا قوله كما قال به هذا القائل يحتمل ان يراد
بقوله به قوله في ضمن الاعتراض المذكور فهم قوله على المعنى
الاعم الظاهر ان المراد بالمعنى الاعم المعنى اللغوي اعني ما يتكلم به
لانه المنقسم الى الاقسام المذكورة لا الاعم منه ومن الاصطلاح
الذي اصطلح بقيد بالخبري كما وقع في بعض النسخ اذ ذلك
الاصطلاح لا يشمل المفردات والمركبات التقييدية
فلا يصح تقسيمه اليهما ايضا قوله فالتقييد احسن من وجوه
الظاهر انه اراد بالجمع ما هو مصطلح اهل الميزان اعني ما فوق

ناقلا له

بالخبري

الواحد لا ما هو المعهود عند اصحاب العربية والآفالمذكور في
توجيه التقييد انما هو وجهان احدهما التنبيه على محل المناظرة
والثاني ما في سياق العلاوة اللهم الا ان يقال بتعدد
قوله تعيينا وتنبيها باعتبار الصورة فان ظاهرهما اثنان
واما كونهما واحدا فبالمآل على ما اشرنا اليه وهذا القول يكفي
في ايراد الجمع وهذا ليس بابعد من جعل حمل الكلام على الكلية
على ما سيأتي وجها ثالثا كما لا يخفى قوله كان اولى كما لا يخفى
وذلك لان خبرية الكلام يستلزم تمامية من غير عكس وانما
قال اولى ولم يقل صوابا لان اكتفاء السابق باللاحق
ليس من دأب المحصلين ووجه الاولوية انه لا يكون اخص
قوله هذا التقييد اي الكلام بالتام الخبري قوله كلما اذا بمعنى
الكلية كما هو اصطلاح اهل المعاني من ان اذا وان للكلية
قوله وكذا النفسيان اه الاول قول الشارح عند قول المص فمطلب
الصحة ان لم يكن معلومة للطالب والثاني هو قوله ايضا عند
قول المص ايضا فالدليل اذا كان المط نظريا او غير معلوم
ثم لا يخفى ان المراد من كلمة ان بالنظر الى قول المص الاول
كلمتها الملفوظة في ان كنت مدعيا اه كما سيصرح به قوله واما
اذا كنا اي كلمتي اذا وان في قوله اذا قلت وقوله وان كنت
قوله من ان مهملات العلوم كلية اي المسائل كليات وما تقرر
بين المنطقيين من ان المهملات في قوة الجزئية في الدلائل قوله
وهو العلوم الحكمية اي دون مطلق العلوم قوله اجزاء الفن
حمليات اي موجبات كليات على ما صرحوا بالتدلم فلم
يتعرض للقيدين الاخيرين لتمام المقصود هنا بدونهما او على ما

لا يخفى

ناقلاه بالنظر الى قوله كنا في كلمتها المقدرة
في قوله ومدعيا اذ تقديره وان كنت م

لا يخفى ان الظاهر ان الحملية التي هي اشارة ~~اليه~~ البهاهي هو قولنا كلامك
الذي كنت ناقلا فيه مطلوب الصحة والذي يدعيه ~~عليا~~
فيه مطلوب الدليل اذ قولنا كلامك منقول ومدعي للتمثيل
والاول مطلوب الصحة والثاني مطلوب الدليل والاول من القولين
اولى تأمل وعلى التقديرين ليس كلام المص الذي شرطية واحدة
ولا ماهي اشارة اليه حملية واحدة فينبغي ان يحمل الشرطية
والحملية في كلام المحشي على جنسهما فافهم قوله على تقدير ان الجزء
اي من تقدير الجواب الاحتمالين فيه قوله ليكون موافقا لما هو المراد
وهو كون الشرطية اشارة الى الحملية يعني ان المقصود هنا انما
هو الحملية التي كانت الشرطية المذكورة اشارة اليها وهي كلية
على ما قرر فالمناسب ان يحمل الشرطية المذكورة ايضا على كلية
ليوافق المقصود هنا فظهر ان قوله ليوافق اه ناظر الى قوله وايضا
المراد بمهملات العلوم وقوله وللعلوم الحكمية ناظر الى قوله
لانه يجوز ان المراد من العلوم اه ففيه لف ونشر مشوش قوله
برجوعه الى ما نقل عنه الضمير المجرور اما راجع الى ما في برجوعه
اي الذي نقل الناقل المنقول عنه ان قرئ على بناء المعلوم
او نقل المنقول عنه ان قرئ على بناء المجهول لا يقال لو كان
راجعا اليه لينبغي الاتيان بعن بدل ما لانا نقول انما اتى بما ليشمل
الكتاب مثلا اذ قد يكون منقولا عنه واما راجع الى المنقول
عنه المفهوم من لفظ الناقل او نقل الكتاب اي برجوعه الى المنقول
الذي نقل الناقل عن المنقول عنه على بناء المعلوم او الى
المنقول الذي نقل ذلك المنقول عن المنقول عنه ان قرئ على بناء
المجهول والمراد بالرجوع على الاول الاستفسار والتفحص

عن المنقول عنه ليعلم منه المنقول وعلى الثاني التعريف المنقول ليعلم هو بنفسه المنقول التدبير
بسبب ذلك التدبر ولا يجوز ان يرجع الى الناقل كما لا يخفى ثم لا
خفاء في ان الدليل المذكور يقتضي عدم صحة التقييد لا عدم
الحاجة اليه فقط فتامل قوله وان عرفت بالنظر الخ اقول
قد اعترض على هذا التعريف بانه ثمة انما هو مكابرة لا مناظرة
والصواب ان المناظرة عبارة عن الاول وفرق بينهما
بان المكابرة اعم من المناظرة لانها المكابرة التي فيها مدافعة
والمكابرة اعم من ان يكون فيها مدافعة اولا واجيب عنه بان
هذا انما يرد لو حمل لفظ الجانبين الواقع في التعريف الثاني
على معناه الظاهري لا على معنى المتخاصمين واما لو حمل عليه
كما فعل الشارح المسعودي فلا اذ هو ليس بمكابرة فقط بل مكابرة
على سبيل المدافعة وهي المراد من المناظرة ومن هنا ظهر ما قيل
في قول المحشي هنا لان ما ذكره من الفرق بين التعريفين وصدق
احدهما على تلك الصورة دون الآخر واولوية التقييد بالنسبة
الى احدهما دون الآخر ان كان مبنيا على السؤال فهو مكابرة لانه
ليس بمناظرة عليه اصلا فكيف يمكن اعتبار انطباق الكلام عليه
وان كان مبنيا على الجواب فالتعريفان متساويان عليه
في عدم الصدق على الصورة المذكورة واقتضاء التقييد
اللهم الا ان يكون ما ذكره بحسب الظاهر ويمكن ان يكون قوله اولى
وقوله وليس على ما ينبغي اشارة اليه فافهم قوله وذلك لان التقييد
اي كون التقييد اولى على الاول دون الثاني ثابت لان المراد
قوله لكن يؤيد عدم التقييد اه اي التفصيل ما ذكرنا من التوفيق
لكن مع كلام المصنف ما يقتضي عدم التقييد فالشارح لم ينظر اليه

وقيد

وقيد قوله دون ان يقول فطلب التصحيح وكذا قوله فالدليل دون
فالدليل او بيان الدليل قوله فيه انه اراد من العلم مطلقه اه حاصله
انه ان كان المراد من العلم في القضية الاولى مطلق التصديق الذي
يعم اليقين وغيره كان في الثانية ايضا كذلك فحينئذ يعلم منه ان
المعلوم ولو كان ظنيا لا يليق طلب علمه ثانيا وليس كذلك لجواز
كون الثاني يقينيا ولا شبهة في لياقة طلب اليقين فيما علم ظنا وان
كان المراد في الاولى العلم اليقيني كان في الثانية ايضا كذلك فيفهم منه
ان المظنون يليق طلب ظنه ثانيا وليس كذلك لان جواز طلب ظن
المظنون محل نظر فضلا عن اللياقة قوله اللهم الا ان يراد الخ حاصله
انه لا يليق بحال الطالب العلم الظني والتقليدي بعد ان يحصل العلم
اليقيني له والظاهر انه لا فائدة فيه الا ان يقال انه من قبيل ما ذكر
في المنطق من ان الاطلاع على الشيء بالعرضيات قد يكون مطلوبا
وان كان هذا الاطلاع دون الاطلاع عليه بالذاتيات قوله وهذا
لا يستلزم تعدد العلة اه وذلك لانه لما كان غرض الطالب من امتحان
الناقل اظهار الصواب لم يكن الامتحان امرا زائدا على اظهاره بحسب
المآل وان كانت غرضا من الطلب بحسب الظاهر فلا تعدد فيها بحسب
الحقيقة فلا فساد فيه لكنه لكونه نظويلا بلا فائدة لا يناسب
المقام فقوله لا يستلزم اه اشارة الى الصحة التي هي المانع عن
الاتيان بلفظ لا يصح وقوله لكنه تطويل اه اشارة الى عدم اللياقة
الذي هو الباعث على الاتيان بلفظ لا يصح يليق لكن وكذا الكلام بعينه
في قوله وهذا لا ينافي الخ قوله ان كون اظهاره غرضا من الامتحان انما هو
باعتبار كون الغرض عنها تحصيل العلم بها بطرق متعددة او تحصيل
علم لم يعلمها به والا فكونه فالظاهر ان نفس الامتحان المتعارف منافية

علا بعلم علمها به اي كان دون غيره وظاهر هذا يشعر بجواز طلبها صح صح صح صح

لاظهاره فتأمل ثم ان المراد من طلب الصحة المعلومة ههنا ان يكون العلم
الثاني من جنس العلم الاول ان ظنا فظنا وان يقينا فيقينا كيف لا
ولو كان المراد بالعلم الثاني ما يكون مغايرا للاول في الظن واليقين
كان طلب الصحة المعلومة مناسبا بحال المناظر على ما عرفت في الحاشية
السابقة فتدبر ويؤيده قوله وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة
لتحصيل العلم بها اه وبما قررناه ظهر انه لا وجه لما قيل في هذا المقام
من ان هذا الطلب يتصور فيما اذا كانت الصحة معلومة علما ظنيا
فيطلب آخر ما ذكر فلا تغفل قوله بطرق متعددة كما اذا قال الناقل
قال الشافعي رحمه الله النية واجبة في الوضوء فالطالب يطلب الصحة
مع انه رأى في كتاب الام مثلا انه قال كذلك لكيلا يطلع من الناقل
على انه قال كذلك في كتاب آخر ايضا من كتبه كالبدايع فيتقوى علمه
بذلك فيليق هذا الطلب بحاله قوله فيه نظر فانظر في اي شيء وجه النظر
لا نم ان طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة غير مناسب
في مقام المناظرة ويؤيده قول ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام
ولكن ليطمئن قلبي كما لا يخفى على من له قلب او القى السمع وهو شهيد انتهى
وانما قال ويؤيده ولم يقل ويدل عليه لانه عليه السلام لم يكن في مقام المناظرة
قوله وهو ان هذا الدليل وهو قوله لانها لو كانت معلومة قوله فلا يقتضي
التقييد لان الدليل ح يكون اخص من المدعى فلا يفيده ثم ان
هذه الدغدغة جارية بالنظر الى التقييد في قوله فالدليل ايضا
لان الآية مواخذة في الدليل هناك ومدارها عليها ولذلك قال
ههنا اي في هذا الدليل بالتقييد جميعا قوله فان قلت لا نم اه اشارة الى ما يرد فتبعها مع
على كلام الشارح ههنا مع جوابه لا الى ما يرد على الدغدغة المذكورة مع
جوابه كما يتوهم التقييد ايماء الى هذا دفع لما عسى ان يتوهم من قوله ههنا

دغدغة

دغدغة اه فتدبر قوله لم يكن له علم بالعلم اي بسبب الغفلة والذهول من العلم
وعدم الالتفات اليه قوله على ان طلب الصحة اه اشارة الى جواب آخر فتفهم
فان قلت لا نم اه لكن الاول منعي وهذه العلاوة نقلي وحاصل
الاول ان المعتبر في كون الصحة معلومة انما هو كونها معلومة في الاعتقاد
لا في نفس الامر وفي الصورة المذكورة لا نم كونها معلومة على ذلك التقدير
بل نقول كما ان الطلب لا يؤكد كون الصحة غير معلومة وحاصل الثاني
لو كان المعتبر فيه كونها معلومة في نفس الامر يلزم عدم اللياقة
وليس فليس في حاصل الثاني ولو سلم ان المعتبر فيه كونها معلومة في
نفس الامر لكن عدمه يلزم عدم اللياقة في تلك الصورة من وجه آخر
على ما سيجيء فلا يحتاج الى اعتباره قوله بعد التوجه والالتفات الى الوجه
فعدم اللياقة ح انما هو بسبب انه طلب قبل التوجه ولو توجه لم يحتج
الى الطلب فهو وان لم يكن من قبيل تحصيل الحاصل لكنه من قبيل
السوال مع الاستغناء وهو ايضا لا يليق بحاله قوله فيه رد على ما في شرح
اه فيه ان في كلامه ما يشعر بحصر الغرض في اظهار الصواب حتى يكون
منافيا لما ذكره الشارح المسعودي فان قلت فلم يكن في اللفظ ما يشعر لكن
المقام يقتضيه اذ المقصود لا يتم بدونه قلنا ذلك غير مسلم اذ الظاهر
ان المقصود يتم بمجرد كون الاظهار غرضا سواء كان غرضا بالاستقلال
او بالجزئية فان قيل الرد مبني على انه توهم ان المفهوم من كلام المسعودي
انه يجوز كون غرض المناظر شيئا آخر من غير مدخلية الاظهار فيه
اصلا قلنا كلمة مع في كلامه يسقط هذا التوهم بلا ريب قوله على امتناع
تعدد العلة الغائية فيه انه لا يلزم مما ذكره تعددها حتى يكون مبنى
الرد على امتناعه غاية ما يلزم مما ذكره كون العلة الغائية الواحدة
مركبة من الاظهار وشيء آخر ويؤيده ما ذكرنا ما ذكر في بعض حواشي

في توجيه كلامه توجيه ان غرضية اظهار الصواب لا ينافي غرضية
التغليط لكن المناظر المغالط يجب ان يكون في صدد ان يجعله لاظهار الصواب
نعم ينافيه غرضية الاصابة اذ بينه وبين اظهار الصواب فرق انتهى
وكذا تؤيده كلمة مع ويمكن ادراج الايراد الذي سنذكره الى ما ذكرنا
فافهم قوله بالمعنى المتحقق هٰهنا وهو كونها باعثا على اقدام الفاعل على الفعل
قوله مع ساير العلل علة مستقلة اي من الفاعلية والصورية والمادية
ولا يخفى ان هذا مبني على جعل وجود الشرائط وارتفاع الموانع
اما من تتمة الفاعل ومن تتمة المادية او جعل الادوات من تتمة
الفاعل وما عداها من تتمة المادية كما ذهب الى كل منها بعض والا
فالعلة الغائية مع ساير العلل فقط بدون وجود الشرائط وارتفاع
الموانع ليست علة مستقلة كما لا يخفى قوله الا ان يقال المتبادر الخ
حاصله انا نختار الشق الاول قوله فلا نم ان كل غرض علة غائية بهذا
المعنى قلنا مسلم لكن المراد من الغرض في التعريف ليس هو مطلق الغرض
حتى يرد عليه ما ذكره بل انما هو الغرض بالاستقلال وهو لا يكون علة
غائية الا بهذا المعنى فلا اشكال بهذا وفيه انه ان اراد ان المتبادر من
كلام ذلك فليس كذلك بل كلمة مع في كلامه ابى عنه فضلا عن المتبادر
منه وان اراد ان المتبادر من كلام المص وغيره ذلك فكلام ذلك
الشيء وان كان صحيحا في نفسه لكنه غير مطابق لمتبادر كلام مصنفه
فيما ذكره لا يحصل الرد عليه مع انه ليس نمق هٰهنا اصلا فهذا بناء
لم يدفع الايراد المذكور فاعرفه قوله وايضا تعدد العلة الغائية
عطف على اسم ان في قوله ويرد عليه واشارة الى ايراد آخر وحاصله
ان تعدد الغائية انما يستلزم تعدد العلة المستقلة لو لم يكن فيها اعتبار آخر
اصلا غير اعتبار العلة الغائية واما اذا اعتبر فيها شيء آخر ايضا

المص ذكره صح

بان يكون

بان يكون امران علتين غائيتين لشيء ومع ذلك يكون كل منهما شرطا
ايضا فلا استلزام اذ كل منهما لا يكون علة مستقلة على حدة بل انما يكون
علة مستقلة مع انضمام آخر بناء على اعتبار الشرط في العلة المستقلة
ففي هذه الصورة العلة المستقلة انما هي مجموع الامرين لا كل واحد منهما
بخلاف العلة الغائية فهي واحدة بالذات لكن متعددة بالاعتبار
فان هذا مع اعتبار شرطية ذلك علة مستقلة وذاك مع اعتبار
شرطية هذا علة مستقلة اخرى فالتعدد والتغاير انما هو بالاعتبار
لا بالذات ومن هٰهنا ظهر ان قوله بالذات وبالاعتبار متعلق بمجموع
التعدد والتغاير لا بالتغاير فقط كما توهم البعض قوله توارد العلتين
المستقلتين اه الاولى ان يراد قيد متغايرين بالذات ليلتئم اول
الكلام مع آخره فافهم قوله لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا
ايضا وكون العلة الغائية شرطا انما يتصور في الوجود الذهني
دون الخارجي لانها مقدم على المعلول في الوجود الذهني واما
في الوجود الخارجي فمتأخرة عنه على ما قرر في موضعه فلا يمكن كونها
شرطا بحسب الوجود الخارجي دون الذهني ويؤيد ما ذكرنا ما نقل
عن المحشي هٰهنا في الحاشية وبما قررنا سقط ما قيل من ان العلة
الغائية متأخرة عن المعلول والشرط مقدم عليه فكيف يتصور كونها
شرطا وزعم ان قوله فليتدبر اشارة الى الدفع والى ان العلة الغائية
لا ينافي الشرطية ويمكن ان يكون اشارة الى بعض ما ذكرنا في الحواشي
الاتية او الى كله قوله توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين وذلك
لان الشرط معتبر في العلة المستقلة فيكون احدهما محتاجا الى
الاخرى فلا يكون مستقلة بالذات قوله بين متقدمي المنطقيين
المراد من المتقدمين قوله ان كنت ناقلا فيطلب الصحة وان كنت

مدّعيا فقد بر قوله ليس بشيء كما لا يخفى وذلك لان الانفصال انما يكون
بين اطراف الشرطيات وهي في حكم المفردات والقضيتان المذكورتان
ليستا كذلك فلا معنى لاعتباره فيها بخلاف مقدميها ثم الظاهر ان الكلمة
او للاشارة الى الانفصال الحقيقي بينهما اذ المقسم هو الكلام التام
الخبري فافهم قوله والظاهر ان يقول من نصب نفسه لان ما يعم ذوي العلم
وغيره بخلاف من والمدعي لا يكون الا من ذوي العلم ولا يخفى
ان هذا انما يرد على تقدير عدم جواز استعمال من في غير ذوي
العلم واما على تقدير جوازه ولو مجازا فلا ولعل قوله مسامحة
والظاهر اه اشارة الى هذا وفي بعض النسخ ان تفسير المدعي بما نصب
نفسه لاثبات الحكم فيه مسامحة والظاهر ان يقول من نصب نفسه لبيان
الحكم وذلك لا يشمل التعريف البديهي الخفي بلا تكلف قوله بديهيا
ظاهرا اي جليا لا يحتاج الى شيء اصلا قوله او بديهيا خفيا
اي يحتاج الى التنبيه قوله او نظريا اي يحتاج الى الدليل قوله
وهذا القدر كاف اي المتبادر المذكور منه كاف في تخصيص التعبير
بالقسمين الاخيرين بحيث لا يشمل البديهي الجلي وقوله على ان
التعميم اي تعميمه بحيث لا يشمل الاقسام الثلثة علاوة واثبات
بما هو مانع عن التعميم بعد الاثبات بما هو يقتضي التخصيص قوله
يستلزم كون المدعي اعم من الناقل فيه انه ان كان هذا الاستلزام
مبنيا على ان المنقول كلها بديهي اولي لا يحتاج في نفسها الى
شيء اصلا مع قطع النظر عن كونها منقولات فتعميم الحكم بحيث
يشمل البديهي الجلي يلزم ذلك فهو ظاهر البطلان لان بعضها
في نفسها بديهي جلي وبعضها بديهي خفي وبعضها نظري
وهو ظ وان كان مبنيا على ان كلها من حيث انها منقولات مع
قطع

قطع النظر عن كونها في انفسها منقسمة الى الاقسام الثلثة بديهية لا يحتاج
من تلك الحيثية الى شيء اصلا وبالتعميم يلزم ذلك فيرد عليه انه مع كونه
غير متبادر يحكم العبارة والمتبادر منها اعتبار بديهية الحكم بحسبها
ونظريته بالنظر الى نفس المنقول من غير ملاحظة حيثية النقل مشترك
الورود بين التعميم والتخصيص على ما لا يخفى نعم ما ذكره اولى مما قال
من وجهين اخرين احدهما ان ظ ما يقال لا يشمل الكواذب بخلاف
ما ذكره والثاني عدم جريان قوله فالدليل بالنظر الى الاقسام الثلثة
المندرجة تحت قوله او مدعيا على ما يقال وان كان المراد من الدليل جميع
اعم مما هو على صورته بخلاف ما ذكره هذا وغاية ما يمكن في الفرق
بينهما ان يقال ان اراد بما ذكره ان المدعي مجرد الحكم المحتاج الى الدليل
والتنبيه من حيث انه يحتاج اليهما فلا يتناول الاحكام المنقولة من
حيث انها منقولة اذ الحيثية المذكورة ليست ملحوظة ومعتبرة في
شيء منها وان كانت منقولة مع دلائلها فيخرج الناقل عنه بخلاف
ما يقال فانه لما عمم الحكم فيه البديهي الجلي لم يمكن اعتبار تلك الحيثية
فيه فيدخل فيه الاحكام المنقولة فيشمل الناقل ايضا فتامل فانه
دقيق قوله من قبيل العطف على معمولي عاملين اه وهو ان يعطف
اسمان على معمولي عاملين مختلفين بعاطف واحد وهذا العطف
جائز عند البعض مطلقا واما عند الجمهور فلا يجوز الا في صورة تقديم
المجرور وتأخير المرفوع والمنصوب على ما قرر في محله كما في قولهم
في الدار زيد والحجرة عمرو فان الحجرة معطوف على الدار والعامل
فيها كلمة في الظرفية وعمرو عطف على زيد والعامل فيه الابتداء
فهذا العطف جائز بالاتفاق فانه عطف على معمولي عاملين مختلفين
والمجرور مقدم بخلاف العطف هٰهنا حيث كان المدعي معطوفا على

الناقل والعامل فيه كان الناقض والدليل معطوفا على الصحة
والعامل فيه يطلب فانه لا يجوز عند الجمهور قوله والمقدم غير مجرور
اراد به انتفاء شرط صحة ذلك العطف على المذهب الاصح وهو
تقدم المعمول المجرور اذ انتفاؤه اما بعدم وجود مجرور فيه او
بعدم تقدمه والا فلا مجرور ههنا حتى يتصور تقدمه قوله لان قوله
فالدليل اه علة لعدم الاختلاج واشارة الى انه اعتبار تقدير
قوله فالدليل فقط يكفي في انتفاء ذلك العطف ولا حاجة فيه الى
اعتباره ايضا نحو قوله او مدعيا بل هو محمول على العطف من غير تقدير
وعلى هذا يكون المراد من الجملة المعطوفة في قوله بل عطف جملة على جملة
هي قوله او مدعيا فيطلب الدليل [illegible] المعطوفة عليها هي قوله ناقلا فيطلب
الصحة فافهم ومن هذا ظهر سقوط ما قيل من انه تسومح في العبارة
اعتمادا على ظهور القرينة فالتقدير بتقدير ان كنت مدعيا فيطلب الدليل
قوله ويؤيده كلمة الفاء اي اعادتها قوله اي فلا يليق ان يطلبه اقول
فيه بحث اذ الدليل اه ينافي التغيير بعدم اللائقية المشعر بالصحة بل هو
انما يقتضي التغيير بعدم الصحة وهو ظ وايضا يلزم استدراك
قوله ولا بد ان يلاحظه اه على ذلك التغيير اذ ليس المراد منه في الا
تلك الملاحظة فالعطف المشعر بالمغايرة ايضا يقتضي التغيير بعدم
الصحة فالظ ان المراد من قوله فلا يطلبه اه فلا يصح ان يطلب وذلك
لان صحة طلب الدليل فرع لوجوده بالنسبة اليه ولا وجود له بالنظر اليه
اذ وجوده بدون صدق تعريفه عليه غير متصور وعدم صدقه
عليه ح ظ اذ الدليل هو المركب وفي الصورتين المذكورتين لا تادية
الى مجهول نظري وان قوله لا بداه اشارة الى عدم اللائقية فالحاصل
ان طلب الدليل ح ليس بصحيح لعدم وجود الدليل بالمعنى المصطلح ولو
قطعنا

اعني قوله اذ الدليل هو صح

قطعنا النظر عن عدم وجوده فالطلب غير لائق في مجال المناظرة كما ذكره
عن قوله ووجه ذلك اي عدم اللائقية في قوله الى الطالب باعتقاده اشار
الى انه لا يلزم ان يكون بديهيا في الواقع قوله مع انه على هذا لا يليق اه
الظ ان المشار اليه هو مجموع الصورتين اي على تقدير كونه معلوما
بوجه من الوجهين فهو علاوة بالنسبة اليهما جميعا لا بالنسبة الى الاخير
فقط كما هو الظ من العبارة ووجه عدم اللائقية في اما اذا كان نظريا
معلوما او بديهيا لا يحتاج الى تنبيه فظ اذ يلزم ح تحصيل الحاصل
وذلك غير لائق بحال المناظر من حيث هو مناظر واذا كان بديهيا يحتاج
اليه ففيه خفاء مع ان الظ ان المراد من الدليل اعم مما هو على صورته
حتى يشمل التنبيه ايضا ومن هذا علم ما في قوله عنوان المناظر لا يليق له
يطلب الدليل على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه ويمكن الدفع بان
المراد من البديهي ما يكون جليا لا يحتاج الى التنبيه فان دلالة هذا الدليل
المذكور بالعلاوة على عدم اللائقية دون عدم الصحة ظ مما سبق
في نظيره من جواز طلب الصحة المعلومة للامتحان اه واما دلالة الدليل
السابق اعني قوله ووجه ذلك اما على تقدير الاول اه واما على تقدير
الثاني اه عليه دون عدم الصحة ففيه خفاء بل الظ انه يدل على عدم
الصحة فتامل قوله وعلى كل تقدير يجري اه اي على تقدير ان لا يكون بديهيا
او نظريا معلوما يجري فيه مثل ما ذكر الظ ان المراد بالجريان الورود
فقط او مع الدفع وبما ذكر سابقا اما ذكره هناك بقوله فيه انه ان
اراد بالعلم مطلق التصديق الى اخر ما ذكر في تلك الحاشية او ما ذكره
بقوله وههنا دغدغة اه او ما ذكره بقوله فان قلت لا نم ان الصحة
الى اخره وجوابه او جميع المذكورات ويحتمل ان يراد بالجريان توجيه
كونه غير لائق دون غير صحيح وبما ذكره سابقا قوله وانما قال

اه لانه في طلب لتحصيل الحاصل وهو غير لائق
بحال فافهم قوله ووجه ذلك صح

لا يليق ولم يقل لا يصح الى قوله وههنا دغدغة ويمكن ان يراد به كلا المعنيين
وبما ذكره مجموع ما ذكر فتأمل قوله وفيه نظر لان المشهور اه حاصله
ان تعريف على راى الاصوليين بما عرفه به في الحاشية من قوله هو ما يمكن
التوصل الخ ليس على ما ينبغى لانه لا ينطبق على ما هو التحقيق عندهم اصلا وانما
ينطبق على ما هو المشهور عندهم بالتكلف قوله المعروضة للهيئة اه اى بدون
اعتبارها فقوله بخلاف الدليل عند المنطقيين اه اشارة الى الفرق بينه وبين
دليل المنطقيين وحاصل الفرق ان الهيئة مأخوذة في دليل المنطقيين من
حيث الجزئية وفي دليلهم من حيث انها عارضة خارجة وانما يحتاج
الى الفرق بالنظر الى القسم المركب دون القسم المفرد فقوله المعروضة صفة
للمقدمات المتفرقة والمرتب والمراد بالمرتبة ما يلاحظ فيه الترتيب اللغوى
الذى هو جعل كل شئ في مرتبته وبالمتفرقة ما لم يكن كذلك قوله فان المقدمات
المرتبة اى المجموع المركب من المقدمات المرتبة والهيئة فبينهما مباينة كلية قوله
والتعريف المذكور اى ما يمكن التوصل اه قوله على القول المشهور وهو انه ليس
الا مجرد النظر في احواله اى بهذا التأويل والا فالنظر في نفس الامر غير
متصور قوله فالعالم مثلا دليل على وجود الصانع لانه يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه في احواله مما نشاهده مما يتطرق عليه من التغييرات الواقعة
فيه اليه قوله ويمكن التوجيه اى توجيه التعريف السابق بحيث ينطبق
على التحقيق وحاصل التوجيه ان المراد من النظر فيه اعم من النظر في نفسه
كما في القسم المركب مطلقا او في احواله كما في القسم المفرد وح لا شبهة
في تطبيقه عليه فقوله بان يكون اه بيان للتعميم وقوله والنظر لا يتعلق
اشارة الى الفرق بينه وبين دليل المنطقيين وكذا قوله ولكان نقول
اه اشارة الى وجه آخر للفرق لا للتوجيه وعلى الوجهين يكون بينهما
مباينة كلية على ما لا يخفى قوله بجزئه الذى هو ذات المقدمات اى لا بنفس

المركب

المركب منهما قوله ولكن نقول اى في الفرق بين الدليل المنطقى وبين القسم
المركب من الاصول وحاصله انه على تقدير تعلق النظر بنفس الاول ايضا
ايضا يمكن الفرق بينهما بوجه آخر وهو التوصل في الاول ضرورى بخلاف
الثانى فان وجوده وعدمه ليس ضروريا قوله ولا عدم ضروريا له قيل
لا نم ذلك لجواز ان يكون دليل من دلائل الاصوليين على وجه يمتنع
انفكاك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل وح يكون التوصل اليه ضروريا
قوله يستلزم التوصل الى المط الخبرى قيل فيه انه ح يلزم ان لا يكون الا
شكال الغير البينة دليلا عندهم لعدم الاستلزام فيها واجيب بانا لا نم
ذلك لان كل شكل يستلزم العلم بالنتيجة اذا روعى شرائط الانتاج والدليل
عبارة عما يستلزم مع شرائط واجيب ايضا بان من علم ان الضرب الاول
من الشكل الثانى مثلا ينتج السالبة الكلية فاذا ورتب فردا من افراد هذا
الضرب امتنع انفكاك تحقق العلم بالنتيجة عن العلم بهذا الضرب وكذا
الكلام في باقى الافراد من ذلك الضرب وباقى الضروب والاشكال فيكون
عنده دليلا ويصدق التعريف عليه واما عند من لا يكون له علم بمثل
ذلك الاستلزام فليس بدليل فلا فساد في عدم صدق التعريف
عليه وهذا كما ان الالفاظ بازائها انتهى ولنا جواب ثالث وهو انه
يراد بالاستلزام اعم من ان يكون بدون انضمام شئ آخر ومع
انضمامه كما سيصرح به قوله اشارة الى ان التحقيق اه مفعول لقوله انما
اختار اى اختار اشارة الى ان الخ قوله في الحقيقة اى لا يقال لكون القياس
المركب المقصود الناتج في الحقيقة اقيسة واما موصولها ففيه خفاء
اذا احدى المقدمتين فيه غير مذكورة فيما عدا القياس الاولى منها لانا
نقول المقدرة في حكم المذكور ولا شك في كونها مقدرة والا فالقياس
لا يكون الا من مقدمتين الصغرى والكبرى فبقى الباقية مستدركة هنا

على المعانى التى وضعت الالفاظ صح

قوله الظ ان المراد بكونه مركبا بحسب الظ كون المقدمات بمطلوب واحد او اكثر
من اثنين والا فتركب من اكثر من مقدمتين بحسب الظ ايضا اذ صورته انما
يلتأم من صغرى وكبرى ويمكن ان يكون قوله فتامل اشارة الى ما ذكرنا
قوله وبالدليل الفاسد الصورة كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
لاثبات ان الانسان جنس ووجه فساد الصورة ان الكبرى ليست
كلية الكبرى شرط لصحة الصورة قوله على زعم الصحة بان يكون من قبيل الجهل
المركب قوله فيه ان المقام قرينة اه لان المقام مقام تعريف الدليل
وانه مختص بالتصديق تامل او لان المقام مقام المناظرة لا يكون والمناظرة م
الا في التصديق فلو عرف الدليل ههنا بما عرف به المشهور لدل المقام
على التخصيص وايضا المقام مقام الدعوى والمدعى لا يكون الا
تصديقا تامل كذا ذكره الاستاذ قوله على النقض بالملزومات الخ
اجاب عنها بطريق التسليم لان ذلك الجواب بعد غير حاسم لمادة
الاشكال لانتقاضه بعد بالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس
نقيضها وكذا بالقضية المركبة كذلك قوله ان المراد باللزوم اللزوم
بطريق النظر فيه انه ح لا يشمل التعريف ما هو بين الانتاج فيلزم
ان لا يكون الشكل الاول والقياس الاستثنائي المتصل والمنفصل
دليلا عندهم لانها لا يستلزم نتايجها كسب ونظر بل بديهة وهو
ظ البطلان ويمكن الدفع بان ليس المراد من النظر ههنا ما هو المتعارف
اعني ترتيب امور معلومة لتادى الى مجهول بل ما ذكره الشيخ السعودي
وهو ان يحصل المط من الشيء بان يتحرك الذهن من ذلك المط مشعورا
به من وجه الى مباديه والنظر بهذا المعنى لا ينافي البديهة على ما
مالا يخفى قوله كلمة من بدل على العلية اى علية العلم بالدليل الصحيح بالمدلول
مع قطع النظر عن كون نفسها ايضا علة له اولا فيتناول البرهان اللمي

والاخ

والحكم بان اعتبار النظر اه

والاني جيعا والحكم بالنظر الخ مبتداء خبره قوله محل النظر ووجه النظر
ما مر من كون المقام قرينة واضحة قوله اللزوم في الجملة اى اعم من ان
يكون بالذات كما في الشكل الاول والقياس الاستثنائي المتصل والمنفصل
او بالواسطة كما في عدا الشكل الاول من الاشكال الباقية فان اللزوم
فيها انما هو بالرد او غيره من الافتراض والخلف ويقال اعم من ان يكون
بينا كما في الاول او غير بين كما في الثاني والمال واحد وجعله اشارة
الى التعميم بحسب الاوقات ليس على ما ينبغي فافهم قوله من العلم به فقط اى
كما في الشكل الاول وقوله مع انضمام امر اخر كما في الاشكال الباقية
قوله وح يندفع النقض الخ فتعميم لزعم يدخل ما كان على زعم الصحة
ويجيد ظاهرا ما كان على قصد التغليط فظهر فانه زيادة قوله
ظاهرا قوله لا ان كل ذلك تكلف وتعسف الظ ان المشار اليه هو ما ذكره
في دفع الانتقاض عكسا فقط والا فقد ذكره سابقا ما يدفع
التكلف والتعسف عما ذكره في دفع الانتقاض طردا بقوله وفيه ان
المقام قرينة واضحة على هذين التخصيصين وبقوله والحكم بان اعتبار
النظر والعلية خلاف الظ محل النظر فالتعميم في المشار اليه ههنا ينافي
ذلك القول ليس هناك فافهم قوله على التوجيه الثاني وهو قوله او المراد بلزوم
العلم بشيء اخر من العلم به الخ وقوله انه يستلزم الخ فاعل لقوله يتجه على
التوجيه الثاني انه يستلزم اه وفي بعض النسخ على انه يتجه على التوجيهين
الاولين في دفع الانتقاض بالادلة اه ولا يخفى ان معنى اللزوم
في الجملة على هذه النسخة هو الاعم من اللزوم بالاستقلال او بالمدخلية
لا ما ذكرناه سابقا قوله لتعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به الخ
قوله لصدق على جزء الدليل كما لا يخفى اى لصدق الدليل المعرف بالتعريف
المشهور على تقدير ذلك التوجيه على كل واحد من اجزاء الدليل اذ يصدق

على كل منهما انه يلزم من العلم به مع ضم امر خاص من ان يكون ذلك الامر
الآخر باقي اجزاء الدليل فقط كما في البينة الانتاج او هو مع امر آخر
خارج عنه كما في غير البينة العلم بشيء آخر ويمكن الجواب بان المراد
بالامر الآخر المنضم اليه هو بواسطة الغير المرتبة فقط وفسرت
الواسطة المرتبة بواسطة لا يكون لازمة لشيء من القضايا الملزومة
بصورتها كما في القياس المساوات ويكون لازمة لبعضها كذلك
لكن يكون مخالفة للقضية الملزومة في كلا الطرفين او احدهما كما في
المبين بعكس النقيض مثلا والواسطة الغريبة ما يخالفهما وح لا
ينقض بالجزء لان حاصل التعريف ح هو ما يلزم من مجرد العلم
به مع واسطة غير غريبة كما في غيرهما العلم بشيء آخر ولا شيء
من اجزاء الدليل واسطة غير غريبة بالنسبة الى الاخرى فافهم
نعم يرد على التعريف المشهور سواء اوّل بالتأويلات السابقة
او لا ان الظاهر ان المراد من الشيء الآخر ما لا يكون عينه ولا جزءه
فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل الذي استدل بثبوته
على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل ويمكن الدفع بان المراد
من الآخر ما لا يكون عينه فقط قيل وهو المتبادر منه او يحمل
التعريف على اصطلاح المعقولين والكل ليس بدليل بالنسبة الى الجزء
عندهم خلافا للاصوليين قوله لانه يدخل فيه المنبهات الحقة فيا ستها
معها اي مع انه ليس بشيء منها بدليل فلا يكون التعريف مانعا وفيه
نظر اما بالنظر الى الاول فلان الظاهر ان المراد بالدليل هنا اعم مما
هو على صورته كما يشهد به ما ذكره في تعريف المدعى ولا شك في ان
المنبهات وان لم يكن دلائل في الحقيقة لكنها على صورتها فلا ضرر
في دخولها فيه هنا وان دل تعريفاته حيث قيد المجهول بالنظر على

عدم دخولها فيه واما بالنظر الى الاخيرين فلانه قد سبق ان المراد من
اللزوم اللزوم بطريق النظر ولا شك في انه لا شيء لزوم المقدمات
التي يستلزم المط بطريق الحدس والمقدمات الضمنية لقضايا قياساتها معها
بطريق النظر اما الاول فلان الحدس هو سنوح مقدمات مرتبة
من المبداء الفياض مقيدة للمط كما صرحوا به وذلك بخلاف النظر ولذلك قالوا
الفرق بين النظر والحدس ان الاول وسط من غير شوق وطلب الى عقيب شوق
وطلب من حركة وتمثيل ما هو وسط له فهو الحدس واما الثاني فلان
قضايا قياساتها معها على ما صرحوا به انما هو محتاج الى شيء بسبب
والنظر كقولنا الاربعة زوج فانه يحتاج الى ملاحظة العقل
معه اجمالا انه منقسم بمتساويين زوج ولا يحتاج الى ملاحظة
تفصيلا والا لكان نظريا انتهى فالمقدمات الضمنية ليست الا انها
يحتاج اليه تلك القضايا في حصولها وقد عرفت ان حصولها
منه ليس بطريق النظر فلا لزوم فيها بالمعنى المذكور فلا دخول لشيء
شيء منها فيه تأمل فليتأمل قوله مطلقا اما اشارة الى تعميم الدخول
او الى تعميم المنبهات وعلى الاول يكون المعنى يدخل فيه سواء اوّل
التعريف بالتأويلات السابقة اولا وعلى الثاني يكون المعنى مطلق
المنبهات سواء كانت مركبة على صورة دليل المعقولين او مفردة
على صورة الدليل المشهور للاصوليين والاول انفع والثاني اقرب
قوله لجواز ان يكون النتيجة معلومة يعني اذا كانت لشيء واحد ادلة
كثيرة يكون كل منها بينة الانتاج فاذا حصل العلم بذلك الشيء باحدها
لا يصدق التعريف على الباقية لانها لا تستلزم العلم به لحصوله
بالاول قوله بدليل آخر فيه ان كونها معلومة بدليل آخر لا ينافي كونه دليل
دليلا بالنسبة اليها اذ الظاهر ان المراد ما يلزم من العلم به العلم بشيء

اخر ولو لم يكن معلوما او ما هي شانه كذلك لو رد بمنع مانع على انه يجوز
ان يستلزم العلم بالمطرح بوجه آخر هو مجهول نظري له مع ان الظاهر
هذا على تقدير صحته مشترك الورود بين الادلة البينة الانتاج وغيرها
فلا وجه للتخصيص فتنبه قوله الا ان يحمل العلم اه يعني انه يجوز ان يكون
المراد من العلم في قوله العلم بشيء آخر هو الالتفات اليه مجازا لا
العلم بمعناه الحقيقي وفيه انه على هذا يخرج ما لا يكون النتيجة معلومة
بدليل آخر فالاولى ان يقال الا ان يحمل العلم بشيء على ما يعم الالتفات
اليه فافهم قوله المشتملين على التصديق بفائدة ما وعلى التصديق لح
اي المشتملين على كل من التصديقين كما هو الظ ويؤيده اعادة كلمة على
في الكتاب لا على التصديقين معا كما قيل فانه يحمل على ما لا يخفى والحاصل
ان هذا الكلام مشتمل على اربع صور الاولى المركب من القضيتين المشتملتين
على التصديق بفائدة ما لتحصيل الكسب المؤدي الى مجهول تصوري الثانية
المركب من القضيتين المشتملتين على التصديق بفائدة ما لتحصيل الكسب المؤدي
الى مجهول تصديقي الثالثة المركب من القضيتين المشتملتين على التصديق
بمناسبة المبادي للمط لتحصيل الكسب المؤدي الى مجهول تصوري الرابعة
المركب من القضيتين المشتملتين على التصديق بمناسبة المبادي للمط
لتحصيل الكسب المؤدي الى مجهول تصديقي وامثلتها غير خافية فلا نطول
تفصيله قوله ولا يصدق على القياسات الشعرية هذا اشارة الى النقض
بالجامعية واما الاول فاشارة بالمانعية ولعل عدم تركيبها مبني
على ان القضايا الشعرية من قبيل التخيلات المحضة لا حكم فيها على ما تقرر
في موضعه منه ومما يرد على كلا التعريفين انه لا يقال ذكر هذا الكلام
بعد الايراد بقوله وايضا يخرج عن الادلة اه مما لا حاجة اليه بل يكون
من قبيل التكرار لانا نقول في ايراده ههنا فوائد احدها الاشارة
الى انه

الى انه كما يرد على التعريف المذكور يرد على التعريف المشهور ايضا وثانيها
الاشارة الى ان تخصيص بالادلة البينة الانتاج مما لا حاجة له على ما
اشرنا اليه هناك وثالثها الاشارة الى ما يمكن ان يجاب عنه كما اشرنا اليه
هناك ورابعها الاشارة الى ما يدفعه قوله على سبيل التشبيه اي اطلاق الدليل
على ما بعد الاول مجاز وليس بدليل حقيقة لانه لا يستلزم العلم بالمط
قوله غير ظ خبر لقوله والقول بانه الخ اما وجه الظهور في الكسب فظ واما
في الاول فلان المتبادر من حصولها بشيء انما هو حصول اصل العلم به
لا حصول العلم بوجه اخر قوله يحتمل ان يراد بالمنع معناه الحقيقي وتوضيح
الكلام في هذا المقام ان يقال ان قوله ولا يمنع النقل والمدعي الا مجازا
يحتمل ان يكون محمولا على حقيقته بان يراد منه مفهوم لفظ المنع ويحتمل ان
يكون محمولا على المجاز وح يجوز ان يراد منه نسبة معناه الحقيقي وان يراد
منه استعمال لفظ المنع وكذا قوله الا مجازا يحتمل ان يكون عبارة عن المجاز
في النسبة وان يكون عبارة عن المجاز في الطرف والمجاز في الاولين عبارة
عن المجاز في النسبة وفي الاخير عبارة عن المجاز في الطرف فعلى الاول يكون
معناه ولا يتعلق المنع بالنقل والمدعي حقيقة بل انما يتعلق بهما مجازا
فقولك هذا النقل ممنوع اي هذا النقل يتعلق به المنع معناه دليله ممنوع اي دليله
يتعلق به المنع فالمنع محمول على معناه الحقيقي وانما المجاز في اسناده الى دليله
حقيقة واما اليه فمجاز من باب حال اسناد الدليل الى المدلول وعلى الثاني
يكون معناه ولا ينسب مفهوم المنع الى النقل والمدعي بالحقيقة بل انما ينسب
اليهما بالمجاز فقولك هذا النقل ممنوع اي هذا ينسب اليه مفهوم المنع معناه دليله
ينسب اليه مفهوم المنع فالمحمول على معناه المجازي واسناده الى النقل بالمجاز
فان اسناد نسبة مفهوم المنع الى دليله حقيقة واما اليه فبالمجاز من باب
اسناد حال الدليل الى المدلول وبهذا ظهر الفرق بينهما حالا ومآلا فظ

الى النقل فان اسناده صح

على ما زعم الاستاد وعلى الثاني يكون معناه ولا يستعمل لفظ المنع في النقل
والمدعى بالمعنى الحقيقي بل انما يستعمل فيهما بالمعنى المجازى فقولك هذا النقل
ممنوع معناه هذا النقل مطالب البيان فالمحمول على معناه المجازى لكن اسناده
الى النقل بالحقيقة فان مطالب البيان من احوال النقل لاحتياجه دليله فالاسناد
اليه يكون حقيقة لا مجازا قوله والظ من كلام الش فيما بعد اى في سياق
قوله واعلم ان ما ذكره حيث بني المعنى المجازى للفظ المنع في قوله وايضا لا يدل
على ان اه قوله مع ان معنى الاول اظهر لعل وجه الظهور الاظهرية تبادر
المعنى الحقيقي الى الفهم مع ما قيل من ان المجاز العقلي اظهر من المجاز اللغوى
ولا يخفى ان اظهرية انما هو بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الدليل
وما يفهم من قوله على ان انطباق الدليل اه من عدم صحة الحمل عليه
فانما هو بالنظر الى الدليل فلا منافات بينهما فتامل قوله ولعل ذلك لان
اه اى حمل عبارة المص على المنع على المعنى الاخير مع اظهرية الاول انما هو
لان منع النقل اه ولا دليل فيه بحسب الظ اى في التصحيح وانما قال بحسب الظ
اذ كل تصحيح بحسب النفس الامر والحقيقة يشتمل على الدليل فانك اذا قلت قال الاستاد
ابو اسحق الاسفراني الذي يتكلم بكلام اذكى فطلب منك التصحيح
بحضرت المقاصد فكانك قلت لان هذا الكلام موجود في المقاصد
وكل ما هو موجود فيه فهو قول الاستاد وانما قال غالبا لانك
اذا قلت الكلام المذكور فطلب منك التصحيح فلك ان تقول لانه مسطور
في المقاصد وكل مسطور فيه فهو قول الاستاد وان طلب تصحيح انه مسطور
في الكتاب المذكور ثانيا فهو طلب ثان لتصحيح نقل ثان قوله الدليل المذكور
وهو قوله اذ المنع طلب الدليل على مقدمة قوله على المعنى الاول ظ البطلان
وذلك لان خلاصة الاول اذ المنع لا يوجد في النقل والمدعى الا مجازا
بمعنى ان تعلقه بهما واسناده اليهما ليس بالحقيقة بل بالمجاز فالاستدلال

عليه

فالاستدلال عليه بان مفهومه طلب الدليل على مقدمة لا ينطبق عليه
لانه من قبيل تعليل سلب الشيء عن نفسه بمفهوم ذلك الشيء وهو لا بعيد
ولا يصلح للتعليل بخلاف الثاني والثالث فان خلاصة الاول ان المنع
بالمعنى الحقيقي لا ينسب الى النقل والمدعى بالحقيقة بل انما ينسب اليهما بالمجاز
فالاستدلال عليه بانه طلب الدليل على مقدمة سينطبق عليه لانه من قبيل
تعليل سلب الغير من الشيء عن الشيء بمفهوم ذلك الشيء فان كونه منسوبا الى
النقل والمدعى صفة مغايرة له وهو بعيد ويصلح للتعليل وكذا الثالث فان
خلاصته ان المنع لا يستعمل بالمعنى الحقيقي فيهما بل انما يستعمل فيهما بالمعنى
المجازى فالاستدلال عليه بانه طلب الدليل على مقدمة سينطبق عليه ايضا
لانه من قبيل سلب الغير عن الشيء بمفهوم ذلك الشيء فان كونه مستعملا
فيهما صفة مغايرة له وذلك بعيد فلا يصلح للتعليل وتلخيصه ان الاستدلال
في الاول يكون من قبيل تعليل الشيء بنفسه بخلاف الاخيرين واما ما
قيل من ان الثالث يشارك الاول في عدم الانطباق فليس بشيء فان
ما يجيء في الحاشية المتعلقة بقوله انما يدل على ما ادعاه يدل على خلافه
فتامل منه وجعل المجاز اعم من ان يكون اه اما على الثاني فظاهر ولا يستعمل
لفظ المنع في النقل والمدعى الا اذا كان المنع بالمعنى المجازى دون الحقيقي فان
لفظ بهذا المعنى يستعمل فيهما ايضا واما على الاول فظاهر ولا يستعمل لفظ المنع
في النقل والمدعى الا مجازا اى الا اذا كان الاستعمال مجازا بلا حقيقيا
فان لفظ يستعمل فيهما بهذا الاستعمال ففي الاول يكون المجاز في الطريق
وفي الثاني يكون في النسبة وبقي الكلام في ظهور بطلان الانطباق والظ
انه باق بحاله فتدبر منه كان اولى وجه الاولوية اشتمال الكلام على
كثرة الفوايد مع الاختصار منه الظ ان المراد اعرض من هذا الكلام
توطئة لرد ما اختاره في الحاشية منه كما حققه الش ههنا اى في سياق

قوله فاعلم انه لم يذكر في النقل دليل قوله وقد سبق في كلامه اشارة
اه حيث قيد الكلام في قول المص اذا فتت بكلام بالتام الخبري
وبين هذا المحشي هناك وجه التقييد به قوله فعلى هذا اى على ان المواخذة
لا يتعلق بالمنقول الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري قوله على هذا
التقدير اى على تقدير ارادة المعنى المصدري من النقل ايضا اى كما انه
معتبر على تقدير ارادة معنى اسم المفعول منه قوله قد يكون مقدمة
الدليل كقولنا البينة على المدعي كلام صادق لانه قول الرسول
صلعم وكل ما هو كذلك فهو صادق فقولنا لانه قول الرسول نفس
النقل وقد جعلنا مقدمة الدليل فيمنع من هذه الحيثية حقيقة
لا من حيث انه نقل صرف قوله وسيجي لهذا زيادة ايضاح في
الحاشية المتعلقة بقول الش فيما سيأتي بانكم كيف تجوزونه قوله
تجريدها عن الدليل المعتبر في مفهومها وذلك لان مفهوم المقدمة
هو ما يتوقف عليه صحة الدليل المعتبر في مفهومها يلزم الاستدراك
في تعريف المنع لان حاصل التعريف على عدم التجريد هكذا المنع
طلب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل قوله كما سيجي في عبارة
اى عبارة المص حيث قال اذا اشتغلت بمنع مجردا وذلك لان حاصل
تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل فيلزم الاستدراك فتامل
قوله وكذا ان تقول لو كان معنى المنع اه هذا التشنيع على المص فان
ما ذكره في معنى المنع من قوله اذ المنع طلب الدليل على مقدمة يقتضي
ان يكون نسبة المنع الى الدليل والمقدمة ايضا بالمجاز وليس كذلك
قوله الا مجازا اى مجازا في النسبة اذ حاصل قولنا هذا الدليل ممنوع هذا
الدليل على مقدمة دليله فالمنع بهذا المعنى يكون نسبته الى دليل حقيقة
والى نفس الدليل مجازا عقليا وكذا قولنا هذه المقدمة ممنوع حاصله

فلو لم يجردها عن الدليل المعتبر في مفهومها صح

فلو لم يعتبر التجريد في نسبة المنع الى الدليل في قولنا منع مجردا لكان حاصل معنا طلب الدليل على مقدمة الدليل صح دليله

طلب الدليل صح

هذه

هذه المقدمة يطلب الدليل على مقدمة دليلها فنسبته الى دليل المقدمة يكون حقيقة
والى نفسها مجازا عقليا وكان قوله فتدبر اشارة الى اعتبار التجريد في
نسبة المنع الى الدليل بدفع الايراد عن الدليل ويمكن ان يكون اشارة
الى ان المنع بالمعنى المذكور لا يصدق على شيء اصلا والمجاز فرع
الحقيقي فيلزم عدم صدقه ايضا على شيء ويمكن ان يكون اشارة
الى انه لا يلزم ان يكون لكل مجاز عقلي حقيقة محققة بل يكفي الحقيقة
التوهمية صرح به المحقق التفتازاني في شرح التلخيص فلا يلزم عدم صدق
المجازي على شيء اصلا فتدبر قوله بطريق الاستخدام بان يراد من
الضمير مطلق الدليل ومعلوم ان المرجع انما هو الدليل المط على المقدمة
قوله وبارجاع الضمير الى المدعي اسم مفعول لكن بحذف المضاف
اى مقدمة دليل المدعي قوله او الى الدليل المذكور سابقا وهو ما
ذكره في قوله او مدعيا فالدليل قوله على التوجيه الاخير وهو كون
الضمير راجعا الى الدليل المذكور سابقا قوله فلا بد من ارتكاب طريق
الاستخدام على هذا التقدير ايضا بان يراد من المرجع الدليل المط
من المدعي ومن الضمير مطلق الدليل قد الظاهر ان الاستخدام هنا ليس
بمرضي لهذا المحشي على ما يدل عليه قوله على ان الاستخدام غير ظاهر لكن
بقي الكلام على وفق ما ذهب اليه الش هنا في الحاشية تمشية دعوى
وادخاله العنان له فلا يرد عليه ما اورده الاستاد من قوله الاضمرة
الى ارتكاب الاستخدام في الكلام لا هنا ولا فيما سبق من اشارة الضمير اليهما
الكلام لامكان الحمل من قبيل ما قيل في هو حد العلم انه تصور
فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل من ان الضمير للمطلق
في ضمن المقيد انتهى نعم ما ذكره انما يرد على الش لكن غير مفيد هنا
قوله على ان الاستخدام غير ظاهر هنا اى في هذا المقام مطلقا على التوجيه

الاخير وعلى الاول ايضا كما يدل عليه قوله وكان في قوله بطريق اه
وذلك لان كلا منهما من قبيل ادراج الضمير للمطلق المذكور في ضمن
المقيد وهو ليس من اقسام الاستخدام اذ تفسيره المشهور هو ان
يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد
معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين
وبضميره الاخر معناه الاخر ومن هذا ظهر اندفاع ما اورده
الاستاد من ان المعنى العام معنى مجازي للفظ الخاص والاستخدام
اظهر من ان يخفى على التقديرين والعجب منه كيف يجوز الاستخدام ههنا
مع اعترافه في الحاشية السابقة لعدمه وجعله من قبيل ادراج الضمير
للمطلق في ضمن المقيد وما هو الا مناقض فلا تغفل قوله وكان في قوله
بطريق الاستخدام اشارة الى هذا حيث لم يقل لانه يمكن حملها على المعنى
المذكور بالاستخدام او على الاستخدام قوله كلية واحدة لكان اولى
وجه الاولوية انما هو مسوقتان لغرض واحد وهو توجيه العبارة
فاذا كان المفاد واحدا ينبغي ان يكون المقيد ايضا واحدا ليوجد المناسبة
بينهما قوله كما سيجيء اي وجه ضعفه في الحاشية السابعة التالية قوله فانه
صادق على نفسه اه هذا نقض بعدم مانعية التعريف وذلك لان صحة
الشيء عين عوارضه واحواله ولا توقف في توقف العارض على المعروض
قوله ويمكن دفعه بان المراد اه يعني ان المضاف محذوف في قوله
عليه والتقدير ما يتوقف على صحة صحة الدليل وح يخرج الدليل عن
التعريف فانه ليس مما يتوقف على صحة صحة الدليل والا لزم توقف
صحة الدليل على صحة الدليل وهو مح لانه توقف الشيء على نفسه
قوله ولك ان تقول اه جواب اخر لما اورده على تعريف المقدمة بعدم
المانعية قوله وفيه ما فيه الظ انه اشارة الى ان لفظ ما يقتضي العموم

فتخصيصها من غير قرينة خلاف الظ ويمكن ان يكون اشارة الى ان
تعميم الشيء يابى عن هذا الحمل ويمكن ان يكون اشارة الى انه ذلك يلزم
خروج شرائط الادلة عن التعريف ويمكن ان يكون اشارة الى
جميعها فتامل قوله ولقائل ان يقول هذا ايراد على تعريف المقدمة
بالجامعية والمانعية بخلاف الاول فانه مخصوص بالمانعية فقط
على ما عرفت قوله وغيرهما من العلل كالارادة والاختيار والعلة
الغائية وغيرها قوله لا يقال المراد بالتوقف هذا جواب عن قوله
ولقائل حاصله اختيار الشق الاول ومنع صدق التعريف على نفس
المستدل وغيره بناء على ان المراد من التوقف التوقف بلا واسطة
على نفس المستدل وغيره بناء ~~على ان المراد~~ انما هو التوقف بواسطة
الدليل يعني ان صحة الدليل انما يتوقف بالذات وبلا واسطة
على نفس الدليل لكنه لما كان متوقفا على المستدل وغيره فيتوقف
صحته عليها ايضا بواسطة توقفه عليها قوله يستدعي ان يكون اثبات
وجه الاستدعاء ان ما ذكره في تعريف المنع يدل على ان المنع لا
يتعلق الا بالمقدمة وما ذكره في تعريف المقدمة يدل على ان صحة
الدليل انما يتوقف عليها فيلزم منهما ان المانع لا بد له في كل مادة
ان يثبت اولا كونها مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى يتاتى له ان
ان يمنعها فان تعلق شيء بامر اخر انما يتصور بعد تحقق الاخر واثباته كله
مشكل جدا قوله فان ايجاب الصغرى مثلا وكلية الكبرى
كذلك ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل جزما ضرورة ان صحة
الدليل عبارة عن انتاجه ولا شك ان انتاج الدليل لا يتوقف على
ايجاب الصغرى مثلا اذ الدليل يكون منتجا مع سلب الصغرى كما
حقق في محله ويؤيد ذلك ان الشرط المذكور شرط لكلية الانتاج

لو شرط لاصل الانتاج فاعرف انتهى قوله وايضا لا شك ان
طلب الدليل على ما يستلزم اه يعني ان طلب الدليل كما يتوجه على
ما يتوقف عليه صحة الدليل يتوجه على ما يستلزم صحة الدليل
من غير توقف ايضا فلو كان المنع عبارة عن طلب الدليل على
مقدمة الدليل بالمعنى المذكور وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل
على زعم القيل بالمعنى الاعم منه لو رود ذلك اي طلب الدليل على ما يستلزم
صحة الدليل من غير توقف على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال
في المنع والنقض والمعارضة فالحصر واوظيفته في هذه الثلثة
مع ان طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل ليس شيئا من هذه الثلثة
اما من الاخيرين فظ واما من الاول فلان المقدمة الماخوذة فيه
ههنا انما هو بمعنى ما يتوقف عليه صحة الدليل لا بمعنى ما يعمه حتى يدخل
فيه ذلك فظهر ان المراد من المقدمة ههنا هو المعنى الاعم لا الاخص من غير
توقف لانه يحتمل ان يكون انتاج النتيجة بالاستلزام لا بالتوقف كما
سمع منه مصـ فالاولى ان يعرف المقدمة بما يستلزم اه ليندفع عنه الايرادان
المذكوران وانما قال اولى ولم يقل الصواب لان كلا من الايرادين
مجاب على ما سمعه مصـ ويمكن ان يجاب عن الاول وهو قوله ثم يرد
هذا التعريف يستدعي اه حاصل الجواب منع استدعاء التعريف
وجوب اثبات توقف صحة الدليل على ما يمنع على المانع مستندا بكفاية
مجرد الاحتمال قوله اثبات شيء اصلا اي لا التوقف ولا اللزوم قوله هو
التوقف كما في تفسير القيل مصـ او اللزوم كما في تفسير الاولى قوله على انه يجوز
ان يكون اه جواب عن الاول ايضا على تقدير التسليم وحاصله على تقدير
تسليم وجوب اثبات التوقف على المانع فانما يجب عليه لو لم يثبت التوقف
مترتبا واما اذا ثبت التزاما فلا يحتاج الى الاثبات وثبوت التوقف

الادلة

الادلة مما ثبت فيها التوقف ولو التزاما ادعاء فظهر ان الضمير في قوله
فيه راجع الى شرائط الادلة ~~مما ثبت فيها التوقف~~ والتذكير باعتبار
الموقوف عليه وان المنع مسموع منحصر فيما قالوا بالتوقف عليه
فاندفع الايراد وانما قوله ولانم وقوعه اه فجواب عن سؤال مقدر
تقديره كيف يجوز دعوى الانحصار فيما قالوا ان الخصم بان المنع
مسموع في غيره باعتبار ذاته بل انما هو باعتبار رجوع منعه
الى منع شيء مما يتوقف عليه قوله وعلى الثاني وهو قوله فلا شك
ان طلب الدليل اه وحاصل الجواب ان المنع الذي يكون متعلقا
بما يستلزم صحة الدليل من غير توقف ليس بمحقق في الخارج
بحسب الاستقراء وتتبع الممنوع بل انما هو مجرد احتمال عقلي ومادة
النقض لابد وان يكون من الامور الموجودة في الخارج على ما هو
المقرر عند المحصلين قوله والحصر المذكور جواب لما يمكن ان يتوهم
من ان الحصر المذكور مبني على مجرد الاحتمال كاحتمال منع اللازم الغير
الموقوف عليه يبطل الحصر فلا يتم الجواب عن الثاني وحاصل الجواب
ان حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في الثلثة المذكورة
مبني على الاستقراء لا على مجرد الاحتمال ولا شك في عدم تحقق
منع اللازم الغير الموقوف عليه في الاستقراء فيتم الجواب ولا يقدح
فيه ذلك الاحتمال قوله قضية يترتب عليه التصديق المراد من الترتب
الترتب العقلي على ما ينادي عليه قوله التصديق بصحة الدليل ومن
القضية ما هو الماخوذ مع الشرائط كما هو الظ فعلى هذا لا اشتباه
في ترتب الملزوم على اللازم بناء على تحقق المساوات ولا يرد
عليه ما اورده الاستاد من ان الملزوم لا يترتب على نفس اللازم
بل بالعكس فضلا عن ترتبه على ما يوخذ من اللازم الكلي الذي

ايضا وحاصل الجواب ان الاعم ممنوع المنع

ان يراد الترتب الذى لكن الجنابهم لتوقفه على مساوات القطعى
اللوازم فتأمل قوله وح يدخل فيه القضايا اه ويندفع عنه
كل من الايرادين اما الاول فلعدم اخذ التوقف فيه واما الثانى
فلدخول القطعى اللوازم مطلقا فيه فلا يرد على الحصر المذكور
منع اللوازم الغير الموقوف عليه قوله الماخوذ من اللوازم مطلقا
اى لوازم صحة الدليل سواء كان لازمها بطريق التوقف
اولا بطريقه قوله خلاف مايتبادر من التعريف معناه الظ وحمل
الالفاظ على معناها المتبادر واجب فى التعاريف اذا لم يكن
قرينة صارفة فافهم قوله ان يكون نفس الشرايط احترازا عن القضايا
الماخوذة منها وفيه بعد لا يخفى بين ان كلام السيد السند فى بعض
قوله
تصانيفه يدل على ان نفس الشرائط مقدمة بالمعنى الموقوف ههنا قوله
تلخيص الكلام فى هذا المقام اه اى تلخيص الكلام فى هذا المقام على
ما اختاره الشارح ان يقال اه فلا يرد عليه ما اورده الاستاد
ههنا من كون هذا التلخيص تلخيص الكلام فى هذا المقام وان كان
مسلما لكنه لا يثبت به المدعى وهو انه لا يمنع النقل الا مجازا لان
النقل فيها بالمعنى المصدرى كما اعترف به نفسه ١٩ واواخر الحاشية
المعلقة بقول المص ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا تامل انتهى
ولعل لهذا امر بالتأمل فى اواخر الحاشية قوله ومنه يعلم ضعف ما ذكره
من الدليل اه المراد من الدليل ما ذكره الشارح فى سياق قوله فاعلم
انه ان لم يذكر اه واما وجوه الضعف على ما قيد فلعل منها انه لما
فسر النقل فى الحاشية فيما سبق بالمنقول واراده بقول المص والمدعى
كان المناسب ان يذكر النقل المنقول وبدل لم يذكر لم يكن تنصيصا
على المق ومنها ان المفهوم من كلامه ان عدم توجه المنع انما هو بالنسبة
الى الدليل

الى دليل المنقول لا نفسه وليس كذلك ومنها ان المفهوم من كلامه ان منع
النقل باعتبار دليله وليس على ما ينبغى كما اشار اليه هذا المحشى فيما سبق
ومنها ان نفى قوله فلا يتعلق به المواخذة على مجرد قوله فانما هو على طريق
الحكاية من غير ذكر قوله وانا ناقل من حيث هو ناقل اه غير ظاهر لانه
تقديمه على قوله فلا يتعلق به المواخذة ليظهر التفريع ومنها ان الاليق
تقييد النقل بقيد الحيثية ويكتفى فى انا ناقل ليعلم من اول الامر ان قيد
الحيثية معتبر وليحسن التقابل بين النقل والمدعى اذ النقل لا من حيث هو
نقل يجوز ان يكون مدعى قوله وجه الترقى ان الدليل الاول اه فيه اشارة
الى ان كلمة بل ههنا للترقى ولعل وجه دلالة الاول على هذا والثانى
على ذلك هو نفى كونه دليلا فى الثانى وعدم نفيه فى الاول يفهم لما نفى
كونه دليلا بالكلية فى الثانى علم انه لا يتوجه اليه المنع اصلا اذ المنع انما
يتوجه الى الدليل ولو باعتبار المقدمة واما فى الاول فلما لم ينف كونه
دليلا بل انما نفى تعلق المواخذة به علم ان المنع وان امكن ان يتوجه
اليه لكن نافعا ومفيدا قوله والمنع الحقيقى اصلا اى اعم من ان يكون
لا يكون لهم
نافعا او لا قوله والاولى ان يقول وجه الاولوية يظهر مما ذكرنا فى
وجه الضعف فافهم قوله ليس بدليل اصلا اى لا بالنسبة الى الناقل
ولا بالنسبة الى غيره قوله حتى يمنع منعا جاريا على مقتضاه فيه اشارة
الى انه وان لم يتوجه اليه المنع المجازى فى عرفهم لكن يتوجه اليه طلب صحة
النقل على ما عرفت قوله فلا يجدى نفعا فى الموقوف ههنا وهو ان المنع
لا يتوجه الى المنقول اصلا قوله بحسب نفس الامر يعنى ان المعتبر فى
مفهوم المنع انما هو الدليل بحسب نفس الامر لا ما هو بالنسبة الى الا
شخاص فتقييد الدليل بما هو بالنسبة الى الناقل ليس على ما ينبغى
ولا يجدى نفعا فى الموقوف ههنا وفيه ان كون الدليل اعم من ان يكونه

ومنها ان المفهوم ان عدم
توجه المنع انما هو بالنسبة الى دليله
لا نفسه وليس كذلك مسم

بحسب نفس الامر او بزعم المستدل ظاهرا لئلا يلزم خروج الدليل الفاسد
الصورة عن تعريف الدليل على ما اجاب به هذا المحشي في الحاشية المتعلقة
بقوله اولى تقتضي ان يكون المعتبر في تعميم مفهوم المنع كونه متعلقا بمقدمة
الدليل مطلقا سواء كان بحسب نفس الامر او بزعم المستدل ظاهرا وتعميم
تقوية السند من زعم المانع والواقع على ما سيجيء سيدعي ايضا تعميم تعلق
المنع فتخصيص تعلقه بمقدمة الدليل في نفس الامر غير سديد ولعل قوله تأمل
اشارة الى هذا ويمكن ان يكون اشارة الى منع اعتبار المذكور ودعوى
التبادر لا يدفع الجواز فكانه اختار الاول على الصواب في اول الامر
قوله الغرض من هذا الكلام اه يعني ان قوله والناقل ان التزم اه اشارة
الى فائدة اعتبار قيد الحيثية في قوله والناقل من حيث انه ناقل اه وهي
الاحتراز عما اذا التزم الصحة فانه يخرج عن كونه ناقلا قوله ثم الاظ
تحته لان قوله والناقل ان التزم صحته شامل لاقامة الدليل بأسره
وذلك لان المراد من التزام الصحة ادعاؤها فاذا تحقق من الناقل
ادعاء صحة الدليل المنقول يتوجه عليه المنع سواء وجد منه اقامة الدليل
اولا فذكره بعده مستدرك هذا هو الظ واما ما قاله الاستاد من قوله
لا دخل في اعتبار قيد الحيثية لان الكلام في المنقول لا غير
فليس بشيء على ما لا يخفى لا سيما الاول ولقائل ان يقول بانه من
قبيل التصريح بما علم التزاما او انه من قبيل عطف الخاص على العام
فلا يلزم الاستدراك فتأمل قوله واما قوله فيتوجه عليه اه الظ ان
الغرض منه توضيح الكلام وبيان لمرجع الضمير باحتماليه قوله الظ ان
يقول انما يتم لان الظ المشهور فيما بين القوم في امثال هذه المواضع
بيع كونه اخص اذ لا حاجة على قوله على ما ادعاه وايضا قوله
انما يدل بظاهره على عدم تمامية التقريب بخلاف انما يتم فانه لا يدل

لا يدل على تمام الدعوى والمق هو الثا دون الاول فافهم قوله والحاصل
اي حاصل اعتراض الش مما ذكره في سياق قوله ولعل انما ذكره اه قوله فهو
مم من وجهين الاول انا لا نم ان المنع حقيقة في المعنى المذكور لم لا يجوز
ان يكون مجازا فيه والثاني وعلى تقدير تسليمه فلا نم ان معناه الحقيقي
منحصر فيه لم لا يجوز ان يكون له سوى هذا المعنى معنى حقيقيا آخر من
معان حقيقة اخر فيتوجه الى النقل والمدعى بذلك المعنى الحقيقي او تلك
المعاني الحقيقة لا بد له من دليل قوله وان حمل على ما هو اعم من ذلك
اي من ان يكون حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط وهذا التعميم يحتمل
احتمالين احدهما ان يحمل قول المص اذ المنع طلب الدليل اه على ان المنع بمعنى
هذا المعنى اعم من ان يكون مجيئه به مجازا او حقيقة وعلى تقدير مجيئه
به حقيقة اعم من ان يكون له معنى آخر حقيقي او معان آخر حقيقة فعلى
هذا لا يتم التقريب من وجهين الاول ان هذا الدليل لا يستلزم
المدعى لتوقفه على ان يكون هذا المعنى حقيقيا للمنع وذلك غير ثابت
والثاني على تقدير كونه حقيقيا له ايضا لا يستلزم لتوقفه على انحصار
المعنى الحقيقي للمنع في هذا المعنى المذكور وذلك ايضا غير محقق و
ثانيا الاحتمال الثاني فهو ان يحمل قوله اذ المنع طلب اه على ان هذا معنى
حقيقي للمنع سواء كان حقيقة المنع منحصرا فيه اولا فعلى هذا يتم
دليله من وجه لانا لا نم ان هذا معنى حقيقي للمنع ولا يتم التقريب
من وجه اذ على تقدير التسليم لا يستلزم المدعى لتوقفه على انحصار
المعنى الحقيقي للمنع في المعنى المذكور وذلك غير محقق قوله بمعنى استعماله
لفظ المنع اه وذلك لان خلاصة كلام المص على هذا التقدير يكون هكذا
ولا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى بالمعنى الحقيقي بل انما يستعمل فيهما
بالمعنى المجازي لان حقيقة المنع طلب الدليل على مقدمة اولا لان المنع

يجيء بهذا المعنى فيرد على الاول انا لا نم ان المنع حقيقة في المعنى
المذكور على تقدير التسليم لا نم ان معناه الحقيقي منحصر فيه فيرد
على الثاني ان مجيئه بهذا المعنى لا يستلزم ان يكون حقيقة فيرد على تقدير
التسليم لا نم انحصار معناه الحقيقي فيه وكذا القول في الثالث فلان
خلاصته لا ينسب المنع بالمعنى الحقيقي الى النقل والمدعى حقيقة بل انما ينسب
اليهما مجازا لان حقيقة المنع طلب الدليل على مقدمة اولان المنع يجيء
بهذا المعنى فيرد على الاول ما يرد عليه في التقدير الاول ويرد على الثاني
ما يرد عليه في التقدير الثاني بلا تفاوت واما اذا كان بمعناه الحقيقي
فلا يرد عليه شيء من الاسولة المذكورة فان خلاصته على ذلك التقدير
ان المنع لا يوجد في النقل والمدعى ولا يتعلق بهما حقيقة بل انما
يتعلق بهما مجازا فان معناه طلب الدليل على مقدمة فلا يرد عليه شيء
من ذلك والتوفيه ان معنى الحقيقي للمنع لا يوخذ في هذا التقرير
لم يكن ذلك متضمنا لاثباته فلا يرد عليه الاسولة المذكورة بخلاف
الاولين فانه ماخوذ فيهما وهما متضمنان لاثباته فيرد عليهما
ذلك فتامل قوله لكن قد عرفت ما فيه في الحاشية المتعلقة بقوله ومنع
النقل اه من انطباق الدليل على المعنى الاول ظاهر البطلان قوله وعلى كل تقدير
اي من التقادير الثلثة وهي ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع
او لينه معناه الحقيقي او المنع بمعناه الحقيقي قوله ان ما ذكره انما يدل
على ان المنقول اه حاصله ان دعوى المص مركب من جزئين احدهما
ان المنع لا يتوجه الى النقل والمدعى حقيقة اصلا والثاني انه يتوجه
اليهما مجازا فقط والدليل الذي ذكره من قوله اذ المنع طلب الدليل اه
انما يثبت ويدل على الجزء الاول فقط واما الجزء الثاني فلا يدل عليه
ولا يثبت ولو سلم دلالته عليهما جميعا لكن لا يدل على الجزء الثاني

بوجه

بوجه الحصر على ما هو المعتبر في الدعوى قوله وبان في الدليل مقدمة
عطف على قوله بان المق وجواب ثان عن الاعتراض الاول وحاصله
في دليل المص مقدمة مطوية وخلاصة كلامه اذ المنع طلب الدليل على
مقدمة وله معان مجازية مناسبة للنقل والمدعى كطلب الصحة و
طلب الدليل يجوز منهما بتلك المعاني قوله وعن الثاني وهو قوله
ولو سلم فلا يدل على حصره وحاصل الجواب ان الحصر المستفاد
من قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا انما هو حصر اضافي بالنسبة
الى المعنى الحقيقي فيدخل فيه الكناية ايضا نعم لو كان الحصر حقيقيا
بالنسبة الى ما سوى المجاز لخرج عنه الكناية فيرد الاعتراض فليس
بشيء قوله او المجاز مجاز جواب ثان عن الاعتراض الثاني وحاصله
وعلى تقدير كون الحصر حقيقيا يجوز ان يكون المراد من المجاز ما يعم
الكناية مجازا اي لم يرد من المجاز معناه الحقيقي حتى يخرج عنه الكناية
بل اراد منه المجازي وهو ما يعم الكناية فلا يرد عليه الاعتراض الثاني
ايضا قوله اذ لا حاجة في كلام المص يعني لا حاجة في اثبات ما ادعاه
الى تعيين المجازي لان غرضه اثبات انه كلما استعمل المنع مع النقل
والمدعى فليس بالمعنى الحقيقي بل بمعنى من معانيه المجازية اي معنى كان
على انه قد سبق ان المق بالبيان هو الجزء السلبي لا الثبوتي قوله وايضا
قوله والظ من العبارة اه يعني ان دعوى ظهور كون المنع بمعنى
واحد مشتركا بين منع النقل ومنع المدعى في تعيين المعنى المجازي ممنوع من عبارة
المص بل كما يجوز حملها عليه يجوز حملها على كونه معاني متعددة بعينها
فالتخصيص بالاول ليس بجيد فضلا عن دعوى الظهور وفيه هذا
غاية ما يمكن في تقرير المنع والا يرد قد يرد قوله والمراد بالطلب الذي يعم
على تقدير حمل العبارة على الوجه الاول فالمشتركة انما هو طلب البيان

لا مطلق الطلب لانه لا يصلح لان يكون معنى مجازيا لها بناء على ان الحمل
في المعنى المجازي يجب ان يفيد فائدة نافعة بحسب الغرض والاعتبار وهو
ليس كذلك ومن هذا ظهر ان الغرض من الغرض من سوق هذا الكلام
بيان التوجيه كلام الشارح وتعريض بان كلامه مبني على التاويل
ولا يجوز حمله على ظاهره **قوله** فسامحه لا يخفى وكذلك انه صرح اولا بان
معنى المنع المستعمل مع النقل والمدعى معنى واحد مشترك بينهما وفي التمثيل
لم يات بالمشترك بل اتى بما يختص كل منهما على حدة واما ذكره الاسناد
في وجه من ان الظاهر ان يقال فمنع النقل طلب تصحيحه وصحته ومنع المدعى
طلب الدليل بترك المعنى فيه مالا يخفى فتامل **قوله** هو السؤال والدخل
اشارة الى بيان معنى الاعم هو السؤال والدخل في الدليل مطلقا سواء
كان بطريق المطالبة او الابطال بطريق المطالبة بان يكون الناظر مانعا
وطالبا الدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا اشارة الى المعنى الاخص
المسمى بالمناقضة والنقض التفصيلي **قوله** او الابطال بان يعين الناظر
بالدليل او بالتنبيه فساد الكل بفساد جزء او فساد المجموع من حيث
هو مجموع اشارة الى النقض الاجمالي والمعارضة **قوله** ولا شك ان هذا
المعنى اه اشارة الى بيان ان المنع بالمعنى الاعم ايضا لا يتوجه الى النقل و
المدعى الا مجازا او الى ان المراد من المنع استعمال لفظ المنع بمعنى الـلفظ
المنع سواء كان موضوعا للمعنى الاخص او الاعم لا يستعمل حقيقة
في النقل والمدعى وانما يستعمل فيهما مجازا **قوله** هذا هو التقرير اه يعني حمل
المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز في الطرف هو المناسب
لما اختاره الشارح في تقرير كلام المص فهو قوله ولا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا فان المحشي بين في الحاشية المتعلقة بقوله ولا يمنع او ان
الشارح اختار هذا الحمل في تقرير كلامه وحاصله ان الشارح لما حمل المنع

بالمعنى

بالمعنى الاخص في قوله ولا يمنع اه على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز
بمعنى المجاز في الطرف على ما اشار اليه فيما سبق بقوله والظاهر كلام
الشارح المحقق فيما بعد اه ناسب ان يحمل المنع بالمعنى الاعم في كلامه
ايضا على ذلك الحمل ولذا قلنا فاستعمال لفظ المنع فيهما باعتبار هذا
المعنى اه **قوله** والكلام فيه اي في هذا التقرير كالكلام في ذلك اي فيما اختاره
في تقرير كلام المص الظاهر انه اشارة الى ما ذكره هناك من ان الاختيار
اولوية حمل المنع على ما حمل عليه وجعل المجاز اعم مما يكون في النسبة او
في الطرف يعني كما ان وجه الاختيار في ذلك هو ان منع النقل باعتبار
دليله ليس على ما ينبغي كذلك في هذا التقدير وكان حمل المنع على استعمال
لفظ المنع وجعل المجاز اعم من ان يكون في النسبة او في الطرف اولى
في ذلك كذلك في هذا التقرير **قوله** فيدل على انه حمل المنع اه لان اسناد
الحمل الى المنع لا الى الاستعمال يدل دلالة الشارح ظاهرة على ذلك
قوله ففي كلامه نوع اضطراب وذلك لان كلامه فيما سبق ظاهر في
حمل المنع في كلام المص على استعمال المنع وجعل المجاز في الطرف
دون النسبة وهذا الكلام يدل على انه حمله على معناه الحقيقي
وجعل المجاز بمعنى المجاز في النسبة دون الطرف فاللاحق يخالف
السابق وما هو الا الاضطراب **قوله** على ان فيه ما عرفت سابقا
اشارة الى انه على تقدير حمل المنع على معناه الحقيقي يرد عليه ما اورده
سابقا من ان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي ومن انطباق
الدليل المذكور على المعنى الاول ظاهر البطلان **قوله** فتامل لعله اشارة
الى توجيه الكلام بحيث يندفع عنه الاضطراب المذكور بان يقال
المراد بقوله ان حمل المنع على المعنى الاول ان حمل على استعماله بالمعنى
الاول او يقال انه اشارة الى تعدد الاحتمالات وتكثير الفائدة

في المقالات قوله فصيحة الفاء الفصيحة هي التي تدخل على المسبب الذي
سببه جملة محذوفة وقيل هذه الفاء عند السكاكي جزائية لا فصيحة
قوله وفيه ان الظاهر في كون هذه الفاء فصيحة دون عاطفة نظر لان الظاهر انها
عاطفة على قوله فالدليل للتعقيب ووجه الظهور رجوع ضميره ومنع
الى الدليل وقوله لافادة الترتيب بين المنوع الثلثة اشارة الى دفع
ما يمكن ان يتوهم من ان الفاء وان كانت من حروف العطف
لكن الواو اظهر واكثر استعمالا منها فلو اراد المص منها العطف لاتى
بالواو وبدلها فعدوله عن الواو اليها يدل على انه لم يرد بها العطف هنا
فتعين ان يكون فصيحة وخلاصة الدفع ان الواو وان كانت اظهر واكثر
استعمالا من الفاء في العطف لكن الاول للجمع والثاني للترتيب على ما بين
في موضعه فالمص اراد ان يشير الى ان الترتيب بين المنوع الثلثة التي
هي المنع والنقض والمعارضة وبين طلب الدليل واجب وهذه الافادة
لا يحصل من الواو فلذا عطف بالفاء دون الواو والمراد من طلب الدليل
هو المستفاد من قوله او مدعيا فالدليل يعني اذا كنت مدعيا وجب
على الناظر ان يطلب منك الدليل وبعد اتيانك بالدليل منع منعا مجردا اه
قوله وعلى تقدير كونها فصيحة اي على تقدير تسليم كون الفاء فصيحة لا وجه
لتخصيص الشرط المحذوف بعدم منع المدعى فقط كما خصصه في قوله
اذا عرفت ان المدعى لا يمنع بل الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل اه
ووجه الاولوية ظ قوله فاعرف الخ اه اشارة الى وجه الاولوية و
لا يبعد كل البعد ان يقال انه من تتمة قوله بل الاولى اه على ان يكون
اشارة الى تقدير بعض الجزء المحذوف في كل من التقادير المذكورة
يعني كما ان الاولى في تقدير الشرط المحذوف احد الامور المذكورة كذلك
الاولى في تقدير بعض جزء المحذوف ان يقدر فاعرف بدل قوله

فاعلم

فاعلم انه اه لبيان الشرط والجزاء فتأمل قوله على قياس ما هو اي من الشيء
في حل قول المص ان كنت ناقلا فيطلب منك الصحة وفي حل قوله او مدعيا
فالدليل من قوله لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظرة
وقوله اذ لو كانت بديهيا او معلوما فلا يطلب الدليل قوله وانما
ترك التقييد اي تقييد منع الدليل بمثل قولنا ان لم يكن معلوما قوله اما
اعتمادا اه يعني لما قيد فيما سبق ترك التقييد ههنا لظهوره بالقياس الى
ما سبق قوله تنبيها قوله على جواز الوجهين يعني اختار فيما سبق ان
كلمة اذا يدل على الكلية وههنا اختار انها تدل على الاهمال تنبيها على ان
الكلية والاهمال جائزان في كلمة اذا بحسب الاصطلاحين الاول بحسب اصطلاح
اهل العربية والثاني بحسب اصطلاح المعقوليين قوله وكذا الكلام في قوله
او نقض اه يعني ان التقييد من ذلك الوصفين فيما يجيء لازم ايضا و
تركه اما للاعتماد على المقايسة فيما سبق او للاختيار الاهمال بكلمة اذا
هنا بخلاف ما سبق تنبيها على جواز الوجهين قوله معنى عند لان المذكور
لغرض تقوية المنع لا يكون الا بزعم المانع فلا حاجة اليه لكن فيه انه يجوز
ان يكون من قبيل التصريح بما علم التزاما وتضمنا فتأمل قوله بحسب
نفس الامر فيه انه يجوز ان يكون بحسب نفس الامر معتبرا في نظم الكلام محذوف
للظهور وتقديره هو ما يذكر لغرض تقوية المنع بحسب نفس الامر بزعم
المانع وح لا غبار على الكلام واما ما اورده الاستاد من انه
انما يتجه اذا كان الظرف اعني بزعم متعلقا بالعرضية المستفادة
من اللام ولا ضرورة تدعو اليه بل الظاهر انه متعلق بالتقوية وح لا
غبار على الكلام ففيه توجه على ما لا يخفى على المتأمل قوله ولك
ان يجعل اللام لام العاقبة والمآل ويسمى لام الصيرورة وهو نوع
لام الاختصاص على ما صرح به الرضي كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب

وحاصله لدوا وعاقبتكم الموت وابنوا وعاقبة ابنائكم الخراب فحاصل معنى
ملخبه ماذكر وعاقبة الذكر تقوية المنع بزعم المانع كذا ذكره الاستاد فى بعض
تلبيقاته قوله لكنه خلاف الظ فان الظ من اللام فى امثال هذه انما هو لام الغرض
سيما الواقعة فى التعاريف ليكون اشارة الى العلة الغائية قوله وكانه لذلك
اى لورود هذا قال على ما قيل اشارة الى ضعفه وانت عرفت ما يدفعه
قوله كما صرح به اى بان قائله المحقق الشريف قوله فيه ان هذا المنع بالمعنى الاعم
لا بد ههنا من بسط مقدمة حتى تتبين المرام ويتهذب المقام فاقول انك
قد عرفت فيما سبق ان للمنع معنيين احدهما اعم والاخر اخص والمراد فى
قوله الشى واعلم ان المنع على ما ذكره انما هو المنع بالمعنى الاخص على
ما صرح به فى الحاشية فكلامه يشعر بان القوم قسموا المنع بالمعنى الاخص
الى قسمين والتقسيم متضمن لتعاريف الاقسام على ما هو المشهور
فالتعريف المستنبط للقسم الاول هو قولنا منع بعض مقدمات الدليل
على سبيل التعيين فقوله وفيه ان هذا المنع اه اشارة الى ما يرد على
التعريف المستنبط من التقسيم وحاصله ان المنع الواقع فى قوله واعلم
ان المنع على ما ذكره اه معرف وقوله منع بعض مقدمات الدليل
او كليهما على سبيل التعيين تعريف فيجب حمل الواقع فى التعريف على المعنى
الاعم وهو المراد لئلا يلزم اخذ الشى فى تعريفه فانه باطل فاذا كان
المنع محمولا على المعنى الاعم يرد عليه انه غير مانع لصدقه على الغصب
فانه منع بالمعنى الاعم مع انه ليس من افراد المعرف ههنا ومن هذا ظهر ان قوله
وعلى هذا يصدق التعريف على الغصب من تتمة الاعتراض قوله اى برد
مقدمات اه سواء كان بطريق المطالبة او الابطال لكن لا يتحقق الا
فى ضمن المطالبة فتدبر قوله لا بالمعنى الاخص وهو طلب الدليل على اه قوله
وعلى هذا اى على تقدير كون المنع بالمعنى الاعم الا ان يقيد المنع اه اى الا ان

يجاب عنه بتقييد المنع الواقع فى التعريف الذى هو بمعنى الرد بكونه موجها
بان يقال تقديره اما منع موجه لبعض مقدمات اه اى رد موجه لبعض
مقدمات الدليل اه وح لا يصدق التعريف على الغصب لانه غير موجه عند
المحققين من اهل النظر وانما قال عند المحققين لان الغصب عند بعض
اهل النظر موجه اى مسموع هو ركن الدين العميدى قوله او يحمل المنع اه
عطف على قوله يقيد اى الا ان يجاب عنه بحمل المنع الواقع فى التعريف
على المطالبة مجازا بان يقال لم يرد بالمنع ههنا معناه الحقيقى وهو الرد
حتى يرد ذلك بل اراد منه معنى المطالبة مجازا من باب اطلاق اسم
الخاص على العام او من باب اسم الكل على الجزء فلا يرد عليه النقض
بالغصب فانه استدلال لا مطالبة قوله لكن لا يجرى قوله لا بمنع الدليل وذلك
لان الظ ان المنع فى الموضعين بمعنى واحد ومنع الدليل لا يمكن حمله
على المطالبة بل هو بمعنى ترديد الدليل الاعم من المطالبة والابطال على
ما سيصرح به المحشى فى الحاشية اللاحقة فالاحسن ان يحمل منع بعض
مقدمات الدليل على رد بعض مقدمات الدليل بمنع الملازمة للملازمة
بينهما وان كان تحققه لا يكون الا فى ضمن المطالبة وكانه لهذا قال كما لا
يخفى قوله يدل على ذلك مطلقا اى يدل على الفساد مطلقا سواء كان
ذلك الفساد هو التخلف للحكم او الاستلزام لفساد اخر من الدور والتسلسل
والجمع وغيرها وانما قال فى التحقيق لانه فى الظ عبارة عن منع الدليل
لا عن دعوى الفساد ولان الشاهد عند من لا يعتد به ومنهم
المص يختص بالتخلف على ما سيجئ اى هاهنا قوله والشاهد بما يدل
اه الظ ان غرضه من بيان تعريف الشاهد توطئة للاشارة الى
ان كلام المص فيما بعد مدخول والى اندفاع المناقشة التى ذكرها ههنا
فى الحاشية ويمكن ان يكون اشارة الى دفع ما كاد ان يتوهم من انه

القول يدل لان الشاهد على مطلق الفساد ليس بجيد قوله واما ما نبه
عليه ظ كلام المص اه اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم من ان كلام
المص مانع عن تعميم الشاهد كيف يجوز تعميم قوله فاذ هو اه وجه
الاندفاع ان المذكور في الحاشية مبني على غير التحقيق وما ذكره القوم
مبني على التحقيق قوله نعم يتجه ان منع اه حاصل الايراد ان ما ذكره في الاستدلال
عدم توجه المنع الى الدليل المشعر بان منع الدليل المقارن بالشاهد لا يكون
الا نقضا اجماليا وليس كذلك لان منع الدليل الماخوذ فيه من قوله لان
منع الدليل اما ان اه اعم من ان يكون بطريق المطابقة او الابطال والنقض
الاجمالي لا يكون الا ابطالا ففي صورة منع الدليل بشاهد يدل على الممنوعية
لكن لا بطريق الابطال بل بطريق المطابقة يوجد المنع المقارن بالشاهد
مع عدم جواز وجود النقض الاجمالي فالحصر المذكور بط قوله وجوابه
اه حاصل الجواب ان الشارح يرد من الشاهد هنا ما هو المطلق من غير
اعتبار قيد الحيثية حتى يرد عليه الاعتراض المذكور بناء على جواز صدقه
على السند بل اراد منه هو المقيد بها يمتاز عن السند مساويا كان
او اعم او اخص لكن تقييده بها يجوز ان يكون باعتبارها في نفس الشاهد
ويجوز ان يكون باعتبارها في مفهومه وعلى تقديري اعتبار الحيثية
يختص منع الدليل بمقارنة الشاهد بالنقض الاجمالي ولا يوجد في
في غيره على ما توهم المعترض فثبت الحصر بلا قول وخلاصته ان ليس
ليس المراد من الشاهد هنا ما يصدق على السند ويقارن المنع
بطريق المطابقة حتى يرد عليه ذلك بل المراد منه ما يباينه فيختص بمنع
الدليل بطريق الابطال ولا يوجد الشاهد ايضا واما ما ذكره الاستاد من
ان خلاصة الجواب ان مادة النقض غير متحقق فوجه غير ظ على ما لا يخفى
ومما ذكرنا ظهر ان قوله يمتاز متعلق بالوجه الثاني على ما هو الظ وتعلقه

الابطال ولا يوجد فيما يكون بطريق المطابقة فمادة النقض لا يوجد النقض الا الاجمالي صح

بالوجهين بعيد وان قوله مطلقا في قوله يمتاز عن السند مطلقا اشارة
الى تعميم السند عن المساوي وغيره من الاعم والاخص وان قوله
وعلى التقديرين اشارة الى كون الحيثية معتبرة في نفس الشاهد او في
مفهومه واما كونه اشارة الى تقدير كون الشاهد بالمعنى الاخص او الاعم
على ما ظن او الى المنع اعم من المطابقة والابطال او كونه مخصوصا
بالابطال فقط على ما حمل عليه الاستاد فمع كون كل منهما خلاف
الظ لا يخفى بعده هذا على ما وقع في اكثر النسخ من وقوع او الفاصلة
في قوله او الشاهد ما يدل لحكمه وقع في بعضها كلمة البعلية بدل
او وفي بعض آخر الواو الواصلة على ان يكون من قبيل عطف العلة
على المعلول فعلى تينك النسختين الظ هو الحمل على الاحتمال الاخير
مع جوازه على الثاني ايضا ولعل الباعث على حمل الاستاد انما
هو فقدان او في النسخة التي وصلت اليه فتدبر قوله بالمعنى الاعم
وهو الرد كما عرفت في الحاشية المتعلقة بقول الشارح منع بعض
مقدمات الدليل اه قوله تعلق المنع بالاخص بها اي حتى يجب صرف
العبارة عن ظاهرها حاصل الايراد ان عبارة المص انما يجب
صرفها عن ظاهرها لينطبق على ما ذكره القوم اذا كان المنع في
عبارته وفيما ذكره القوم بمعنى واحد وليس كذلك بل ما في عبارته
انما هو بالمعنى الاخص وما فيما ذكره انما هو بالمعنى الاعم فيجوز
ان يكون متعلق الاعم المقدمة ومتعلق الاخص الدليل وح لا حاجة
الى الصرف لاجل التطبيق فتامل قوله اعتبر مقدمة الدليل في
مفهوم المنع بهذا المعنى اي بالمعنى الاخص حيث قال اذ المنع طلب الدليل له
قوله مبني على تجريده عنه اي تجريد المنع بهذا المعنى اي المعنى الاخص على
كل واحد من الدليل ومقدمته قوله تعلقه بالدليل ايضا فذلك

لان المعتبر في معنى المنع على ما عرفت هو مجموع مقدمة الدليل فيما
تقدير تعلقه بالدليل انما تجب تجريده عن لفظ الدليل فقط بخلاف
ما اذا كان متعلقا بالمقدمة فانه ح يجب تجريده عن المقدمة والدليل
جميعا فيكون التجريد في الاول اقل قوله فتامل لعله اشارة الى وجه
الضعف على ما ذكره في الحاشية المتعلقة بقوله طلب الدليل من قوله
ولك ان تقول الخ لو كان معنى المنع اه وحاصله يجب التجريد فيما
ذكره سابقا والا يلزم ان لا يمنع الدليل والمقدمة الا مجازا فالمذكور
سابقا لا يؤيد ما ذكره ههنا بل انما يؤيد خلافه قوله اذا كان بطريق
المطابقة اى اذا كان ذلك العام اى المنع الكلي بمعنى الورود متحققا في
ضمن هذا الخاص الظاهر انه اشارة الى مادة تحقق المنع بالمعنى الاعم يعني
ان منع المقدمة بالمعنى الاعم لا يتحقق الا في ضمن المطابقة مع انهم
جوزوا منعها بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة فلم لا يجوزه لانه
اشارة الى انه يجوز تحققه في ضمن الابطال ايضا لكن لا بد له من شاهد
ولا يكون مكابرة كما ظن فتامل قوله غير مسموع اذا كان بطريق
المطابقة اى طلب الدليل على اثبات الدليل نفسه وان كان منعه بطريق
الابطال بلا شاهد مكابرة قوله ههنا اى في الاستدلال على عدم
توجه المنع الى الدليل وهو توهم لان منع الدليل اما ان اه قوله على
ما يقتضيه سياق كلامهم وهو توهم في تعريف المنع منع بعض
مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين او منع الدليل فان الظاهر ان المنع
في الموضعين بمعنى واحد ولا يمكن حمل الاول على معنى الابطال
اصلا ولا حمله على معنى المطابقة فقط فيجب حملهما على معنى اعم
من المطابقة والابطال وهو ورد بعض المقدمات ورد الدليل على
ما صرح به المحشي في الحاشية المتعلقة بقوله منع بعض مقدمات الدليل

لكن

لكن هذا العام في الدليل يتحقق في ضمن كل فرد من المطابقة والابطال
وفي المقدمة لا يتحقق الا في ضمن المطابقة فتدبر قوله على انه لو حمل منع
الدليل الخ بهذه العلاوة اشارة الى دليل آخر على كون المراد في منع الدليل
ههنا انما هو الاعم وتسليم مقتضى حكمه بان منع الدليل ههنا اعم في
قوله على ما يقتضيه سياق كلامهم يبنى على تقدير عدم اقتضاء سياق
كلامهم حمل منع الدليل على الاعم لا بد حمله عليه ايضا كيف لا ولو
حمل منع الدليل في كلامهم وهو توهم في الاستدلال لان منع الدليل
اما ان يكون على الاخص وهو المنع بطريق ابطال الدليل لم يتم التقريب
اى لا يستلزم الدليل الذي ذكروه وهو توهم لان منع الدليل اماه
اى مدعاهم وهو ان المنع اى المناقضة منع بعض مقدمات الدليل او كلها
على سبيل التعيين لا منع الدليل قوله لانه لا يلزم من ابطاله اه توضيحه
ان المط والمدعى ههنا انما هو اثبات ان المناقضة منع بعض
مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين والدليل الذي ذكروه
لهذا المط انما يفيد نفي كون المناقضة ابطال الدليل ومن نفي ذلك
لا يلزم اثبات الاول لثبوت الواسطة وهي كون المناقضة منع
الدليل بمعنى المطابقة عليه قوله فظهر ضعف ما يقال اى في دفع
مناقشة الشارح ووجه الضعف ان حصر منع الدليل في النقض
بمعنى ابطاله المفهوم من قوله ومنع الدليل الذي هو النقض بمعنى ابطاله
مبني على ان يكون المراد من المنع ههنا ما هو بمعنى الابطال فقط وقد
عرفت ان سياق كلامهم وتقرير المرام يقتضي حمله على الاعم قوله على
ان العبارة الخ الظاهر انه اشارة الى وجه آخر للضعف وحاصله
ان اثبات الفرق انما يحتاج اليه ان لو دلت العبارة على نفيه وهي
لا تدل عليه بل على خلافه حيث قال تامل حتى يظهر لك الفرق بين هذه و

ان بيان الفرق يحتاج اليه مطلقاً سواء كانت العبارة دالة على نفيه
او على خفائه ويحتمل ان يكون قوله فلبتامل اشارة الى هذا ويحتمل
ان يكون اشارة الى ما فى كلامه من الاضطراب فان خفاء الفرق يشعر
بحمل المنع على الابطال فقط والمناقشة يشعر بحمله على ما يعم منه و
من المطالبة واما ما يقال اى ما ذكر ذلك القايل بل بيان منشأ غلط
الشارح بعد دفع مناقشة بالفرق المذكور حاصله ان المناقشة المذكورة
فى الشرح لا يرد على القوم لانهم منه فهموا ما ذكروه بالفرق لكن يرد عليهم
انه يجوز ان يكون اه ولم يعرف الشارح الوارد عليهم تلك المناقشة
وليس كذلك قوله والقول بانه آه من تتمة ما يقال واشارة الى ما يمكن
ان يجاب به عن الايراد بقوله نعم وحاصله ان المنع فى صورة كون عدم
صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا اوليا منع مع شاهد وهو بداهة
العقل لانها داخلة فى الشاهد فلا يكون ذلك المنع مكابرة فثبت ان منع
الدليل بلا شاهد مكابرة مطلقا ولا غبار عليه قوله تعسف يستلزم
اه خبر لقوله والقول بانه الخ واشارة الى اندفاع يعنى ان ذلك القول
مع تعسفه يستلزم محذورين احدهما انه يلزم منه ان لا يكون المنع
اه وليس كذلك وثانيهما انه يلزم منه ان لا يكون الشاهد اه وهو ان
الظاهر من تحققها عند لك فاندفع القول المذكور وورد عليهم الايراد
بقوله نعم قطعاً قوله فيه نظر اه خبر لقوله واما ما يقال نعم واشارة
الى الجواب عن قوله تعسف وقوله والسند عندهم اشارة الى الجواب
عن قوله يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه له حاصل الاول ان تعريف
الشاهد يصدق على بداهة العقل بلا تعسف وحاصل الثانى ان الذكر
معتبر فى مفهوم السند فان ذكرت البداهة فى المنع بان قال انه ثم
بداهة ففى سند قطعاً فلا يكون منعاً وان لم يذكر اعتماداً على الفهم

يكون

فيكون منعا مجردا قطعا ولا يكون سند لان الذكر لازم فيه وهى لم تذكر
فلا اشكال اصلا قوله ولا يخفى ان بداهة اه اشارة الى الجواب عن قوله
وان لا يكون الشاهد منحصرا آه حاصله ان بداهة فساد الدليل راجعة
الى استلزامه فسادا آخر لانها راجعة الى استلزامه خلاف ما يحكم
به بديهة العقل وهو فاسد ببديهته قوله على ان الحصر المذكور اه علاوة
مبنية على التسليم فيحتمل ان يكون دفعا لقوله وان لا يكون الشاهد
منحصرا اه فتوجيهه ولئن سلمنا ان بديهة فساد الدليل ليست راجعة
الى استلزامه لكن الحصر المذكور اه ويحتمل ان يكون دفعا لاصل
الاشكال فتوضيحه ولئن تنزلنا عما ذكرنا من وجوه الدفع فاصل
الاشكال غير وارد لان جواز كون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته
بديهيا او اوليا لا يكفى فى نقض الحصر الاستقرائى بل لا بد من تحققه
وتحققه غير معلوم وكانه الى الاحتمال الثانى اشار بقوله ظاهر الاشكال
لكن الاحتمال الاول ايضا موجه فتوجه كما ذكره الاستاد فى
تعليقاته قوله وتحقق المادة المفروضة وهى كون عدم صحة الدليل
بجميع مقدماته بديهيا او اوليا قوله على قياس الحكم بالفساد اى
كما ان الحكم بالفساد يجوز ان يكون فى مجموعهما من حيث هو مجموع
من غير حكم فى واحدة منها على التعيين قوله فالتقسيم غير حاصر
يعنى ان التقسيم فى نفس الامر انما هو رباعى لا ثلاثى مع ان الشارح
جعله ثلاثيا لا رباعيا قوله وتحقق الصورة المذكورة وهى كون
الناظر مترددا فى مجموع المقدمات من حيث هو مجموع من غير
ترديد فى واحد منها غير معلوم والاقسام فى تقسيم الاستقرائى
يجب ان يكون معلومة محققا لخروج الصورة المذكورة لا ينقض الحصر
قوله ولو سلمنا فلا تسلم اى وان سلمنا تحقق الصورة المذكورة لكن

لاشك في بداهة اه قوله والمراد من النظر اي النظر المفهوم من قولنا
والناظر في مقدمات الدليل والا فالنظر ليس بمذكور صراحة و
المذكور صراحة هو الناظر لكنه يدل عليه التزاما وحاصله ان المراد
من النظر الواقع في التقسيم النظر الكثير الوقوع لا مطلق النظر والصورة
المذكورة وان كانت معلومة ح محققة لكنها انما هو نادر الوقوع فخروجها
لا يضر الحصر قوله و ايضا يتجه ان لا تقابل اه عطف على قوله فان
ان النظر اه وايراد آخر على التقسيم المذكور قوله وشيء من القسمين الاخيرين
يعني ان الاول يجوز ان يجتمع مع الثاني والثالث بان يكون مترددة
في بعض منها على التعيين وحاكمة بفساد بعض آخر على التعيين او يكون
مترددة في بعض منها على التعيين وحاكمة بفساد مجموعها من حيث
هو مجموع هذا ولا يخفى ان التقسيم الثاني مشتمل على شقين وعدم
التقابل انما يكون بالنظر الى الشق الاول فقط دون الثاني على ما اشار الشـ
في الحاشية فالاولى ان يشير اليه المحشي ايضا لكن الظاهر ان اراد من التقسيم
الثاني المجموع الشقين من حيث هو مجموع فتدبر قوله ويمكن توجيهه
بان قيد الوحدة معتبرة في المقسم اه وهو الكيفية الحاصلة للناظر
في مقدمات الدليل فكانه قال وهو ان الكيفية الحاصلة للناظر في مقدمات
الدليل من حيث انها واحدة انه ربما يجد نفسه مترددة الخ وانه ربما
يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها اه وانه ربما يجد نفسه حاكمة بفساد
المجموع من حيث هو مجموع ولا شك ان التقابل بين الاقسام على
هذا التقدير حاصل بلا ريب فالصورتان اللتان يجتمع فيهما القسم
الاول مع الثاني والثالث ليس من قبيل تداخل الاقسام حتى يلزم
عدم التقابل المقصود بل انما هو من قبيل اجتماع الاقسام ولا ضير
فيه يعني ان كل واحدة من تلك الصورتين مادة مركبة من القسمين لا انه مادة
واحدة

واحدة يصدق عليها كل منهما حتى يتجه عليه انه لا تقابل بين القسم الاول
وشيء من القسمين الاخيرين قوله وقيد الحيثية فبقيد الحيثية يحصل
التقابل به فالبحص التقابل بينهما فان النفس من حيث انها مترددة في
في البعض مغايرة لنفسها لكن من حيث انها حاكمة بفساد دون غيره البعض
البواقي قوله لكن يأبى عنهما اي عن كون قيد الوحدة معتبرا في المقسم
وعن كون التقسيم اعتباريا وقيد الحيثية معتبرة في الاقسام تقييد
القسم الثالث لئلا يجتمع مع القسم الثاني ووجه الاباء انه لم يقيد الاول
لئلا يجتمع مع الاخيرين بناء على التوجيهين المذكورين ينبغي ان لا يقيد
الثالث ايضا لئلا يجتمع مع القسم الثاني بناء على ذينك التوجيهين قوله
وما ذكره في بيان عطف على قوله تقييد القسم الثالث يعني ويأبى عنهما
ايضا ما ذكره في بيانه حكم الثالث اه ووجه الاباء هو انه لو اراد
التقابل بين الاقسام وعدم تداخل شيء منها في الآخر لوجب
عدم ذكر قوله او بتفصيله اه لان ذلك انما هو باعتبار اجتماع الثالث
مع القسم الاول ففي ذكره علم ان شيئا من التوجيهين لم يرد هنا فذكره
يكون اباء عنهما قوله انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول
وذلك لان الناظر على الاول يكون مانعا اي طالبا الدليل على مقدمة
والمنع والمناقضة والنقض التفصيلي بمعنى واحد على ما نقله الشـ
في الحاشية عن السيد قدس سره فالنقض التفصيلي انما يكون باعتبار
القسم الاول في توجيه ذلك اي في توجيه عدم لزوم التقابل
بين القسم الاول وبين شيء من الاخيرين من انه يحمل الكلام
اه وهو قوله ربما يجد نفسه كذا وربما يجد نفسه كذا وربما يجد نفسه كذا
قوله على المنفصلة المانعة الخلو يعني حال الناظر لا يخلو عن هذه
الاقسام الثلثة مع جواز الجمع بينهما قوله ويعتبر قيد فقط
قيد ساله

في القسمين الاولين فكانه قال وهو ان الناظر في مقدمات الدليل
ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها او في كل واحدة منها على التعيين
فقط وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها او بفساد كل واحدة
منها كذلك فقط قوله حتى يكون الصورتان المذكورتان واسطتين بينها
اى بين الاقسام الثلثة ولعل كون الصورة التي اجتمع الاول مع
الثالث واسطة بين جميع الاقسام مبنى على النسخة التي يوجد
قولها وتفصيليا فيها او مبنى على اعتبار قيد فقط في الثالث ايضا
والا فالظاهر انها داخلة فيه ففي اطلاق جعلها واسطة بينها نظر
وكلام المحشى في بعض النسخ مشعر بما ذكرنا فتامل قوله تركنا
احالة على المقايسة اى لم يبين حال تينك الصورتين بل تركنا حالها
على المقايسة حال ما ذكر يعنى لما بين حال غير تينك الصورتين فيعلم
حالها من حال ما ذكر غيرها بالمقايسة فتركنا احالة على مقايسة
حال غيرها قوله فلانه لا انفصال في ظاهر الكلام وذلك لعدم وجود
اداة الحصر الانفصال فيه قوله اللهم الا ان يقال ان حاصل التوجيه
من التوجيه الاول ليس ان الكلام مشتمل على المنفصلة المانعة الخلو بالفعل
حتى يرد عليه ذلك بل مقصوده انه يتوجه على التاويل يمكن ارجاعه
اليها فيكون منفصلة بالقوة لا بالفعل وكونه كذلك ظاهر لا خفاء فيه
فلا يرد عليه النظر المذكور وايضا مقصود من التوجيه الثانى
ليس ان في الكلام انفصال وتقسيم واعتبار قيد فقط في القسمين
بجعل الصورتين المذكورتين واسطتين وترك ذكرهما للاحالة الى
المقايسة حتى يرد عليه ان ترك بعض الاقسام في التقسيم احالة
الى المقايسة مما لا يجوز في المشهور بل الحق انه لا انفصال ولا تقسيم
فيكون ذكر بعض الصور مع قيد وترك بعضها احالة الى المقايسة

فقط

فلا يرد

فلا يرد عليه ذلك وانت خبير بان كلا من وجهى الجواب لا يخلو عن
ضعف اما الاول فلان المتبادر من المنفصلة المانعة الخلو ما هو بالفعل
لا بالقوة والتاويل واما الثانى فلما اشار اليه المحشى بقوله نعم في
التعبير آه اى نعم اذا لم يكن ما ذكره الشارح تقسيما يكون التعبير عن الصور
الثلث بالاقسام تسامحا ولعله لهذا اتى في الجواب بما يشعر بالضعف
وهو قوله اللهم قوله فلانه لا حاجة آه ولعل ذلك لانه على تقدير
اعتباره في القسم الاول يكون الصورة الاولى داخلة في القسم الثانى
والثانية داخلة في الثالث فلا يكونا واسطتين بينهما وهذا يؤيد
ما ذكرناه سابقا فلا تغفل قوله على ان المتبادر من قيده اشارة
الى وجه آخر لعدم اعتبار قيد فقط في القسم الثانى مبنى على التسليم
اى سلمنا الاحتياج الى اعتبار قيد فقط في القسم الثالث وعدم كفاية
اعتباره في القسم الاول لكن اعتباره فيه يستلزم المنافاة بين
كلاميه قوله وح لا يصح الخ يعنى اشارة الى بيان المنافاة اى
حين كون قيد فقط في القسم الثانى بمعنى سلب الاول والثالث
معا لا يصح في القسم الثانى النقض الاجمالى لانه من احكام القسم
الثالث على ما سياتى وهو مسلوب عن القسم الثانى فلا يصح كون ما هو
حكما للثالث حكما للقسم الثانى ولا يذهب عليك ان مثل هذا يرد على القسم
الاول بالنسبة الى القسم الثالث على ما في بعض النسخ بل بالنسبة الى القسم
الثانى ايضا على ما لا يخفى فلا وجه للتخصيص فافهم قوله فالاولى عدم
آه الظاهر ان قيد فقط معتبر في القسم الاول على هذا ايضا وهو المعتبر به
سابقا سلب الثانى والثالث وح لا يصح في القسم الثانى المنع مع انه
جعله من احكامه على قياس ما ذكره في اعتباره في القسم الثالث فتدبر
قوله من الحكم بالفساد ذكر بيان للحالى يجوز ان يكون طالب الدليل عليها بعد

تفصيل

حيث نقول وجه آخر منه

وانما قال على ان المتبادر تمكن ان يراد
من الاول فقط وح لا يرد عليه شيء منه

اى بين كلاميه هنا وبين كلامه فيما
سياتى من قوله وايضا يصح ان
يبين بالدليل اه منه

فان كون قيد فقط في القسم الاول
بمعنى سلب الثانى والثالث يستلزم
عدم صحة المنع فانه لا يصح ان يكون
ما هو حكم الاول
حكما للثانى منه

كونه حاكما بالفساد لكونه قاصدًا اخفاء حاله على الخصم اى ليعلم
انه ليس بحاكم به يصح يجوز ان يكون غرضه من طالب الدليل بعد
الحكم بالفساد اظهار انه لم يكن حاكما واخفاء حاله على الخصم وعلى
هذا يجوز الطلب بعد الحكم ويلايم الحكم قوله اختيار الطريق الاتم
مفعول له لقوله هذا مبنى على آه انما بناه على الاخفاء لكونه طريقًا
اسلم فان طلب الدليل اسلم من تعيين الفساد بالدليل وهو ظ
محل تامل لما ذكر من قوله لعل هذا قوله على ان ذلك اى عدم الملايمة
مبنى اعتباره واما اذا لم يعتبر قيد فقط فيكفى ان يكون الحاكم
بفساد البعض مترددا فى البعض الآخر وح لا شبهة فى ملايمة
الحكم طلب الدليل وقد عرفت ما فيه اشارة الى قوله فتدبر قوله الا على ان
بقوله آه فان الحكم بفساد الجزء لا يستلزم الحكم بفساد الكل بل
الاستلزام على تقدير تمامه لا يكون الا بين نفس فساد الجزء والكل
قوله وفيه ان الاستلزام ثم لجواز ان يكون فساد الكل لازما بينًا
بالمعنى الاخص لفساد الجزء قوله على الحصر بطريق النقض والاستلزام
تقرير الاعتراض الحصر غير مستقيم لان الصورة المذكورة داخلة فى
المناظرة مع انها ليست من المنوع الثلثة وتقرير الجواب لا نم دخولها
فى المناظرة كيف وهو غصب غير موجه والمقسم انما هو كلام الخصم
على قانون التوجيه قوله لح يكون الجواب اى الجواب الذى اشار اليه
بقوله والقول بانه غصب آه وقوله غير موجه بيان للغصب وقوله منعا
اى منع السند خبر ليكون والواو فى قوله والمقسم آه حالية قوله فرده اى
بطريق النقض الاجمالى فى قوله مردود بانه لو تم ليس على ما ينبغى
لان النقض الاجمالى على سند المنع غير موجه قوله على الحصر بطريق
المنع اى منع السند وتقرير الاعتراض هكذا لا نم صحة هذا الحصر
كيف



كيف والصورة المذكورة مع دخولها فى المناظرة خارجة عنه
وتقرير الجواب ان دخولها فى المناظرة بط فانها غصب غير موجه
والمقسم انما هو كلام على قانون التوجيه فقوله فيكون الجواب
استدلالًا اى على ابطال السند والمراد من الجواب قوله والقول
بانه غصب آه فرده بقوله مردود بانه آه على هذا يكون على ما ينبغى
لانه ح يتعلق النقض الاجمالى بالدليل لا بالسند او فرده بطريق
النقض عطف على قوله فرد الاعتراض الخ يعنى او يقال فرد الاعتراض
بطريق الاستدلال على فساد الحصر على الاحتمال الاول لكن حمل الجواب
المذكور وهو القول بانه غصب الخ على المعارضة فيصح هذا تقرير الاعتراض
كما ذكرناه وتقرير الجواب دليلكم وان دل على ما ذكرتم وهو فساد
الحصر لكن عندنا ما ينفيه وهو ان المقسم كلام الخصم على قانون التوجيه
والصورة المذكورة لكونها غصبا غير موجه لا يكون على قانون
التوجيه فهى ليست من الاقسام فخروجها لا ينقض الحصر هو ظ عبارته
وهو التعليل بقوله لان المعلل ما دام آه قوله فرده بطريق النقض
الاجمالى تفريع على التقديرين المذكورين احدهما اما اذا قرر الا
عتراض بطريق المنع ويكون الجواب استدلالًا والثانى ما اذا قرر
بطريق النقض ويحمل الجواب المذكور المذكورة على المعارضة فالمراد
على التقديرين يكون موجها لان النقض الاجمالى يتعلق بالدليل
لا بالسند فقوله فرده مبتدأ وقوله بطريق النقض خبره قوله ولو قرر
الجواب بطريق المنع على ما حمل عليه فى التقرير الاول قوله جاز تقريره
استدلالا ايضا اى جاز تقريره بطريق النقض الاجمالى على تقدير كون الجواب
استدلالا او معارضة جاز تقريره بطريق الاستدلال على ابطال
السند على كون الجواب منعا وتقريره استدلالا ان يقال ان الصورة

المذكورة ليست غصبًا والا لكان النقض والمعارضة ايضا غصبًا والتالي
بط فالمقدم مثله وخلاصته ان ذلك القول فاسد لكونه مستلزمًا للفساد
وهو كون النقض والمعارضة غصبًا قوله على التقديرين اي على تقديري
ارد تقريره بطريق النقض الاجمالي على تقدير كون الجواب استدلالًا
او معارضة وتقريره بطريق الاستدلال على كون الجواب منعًا قوله ما
يقال الغصب غير جائز حاصله اثبات الفرق بين النقض والمعارضة
وبين الصورة المذكورة بان الضرورة المقتضية للاستدلال منتفية فيها
بخلافهما فانها موجودة فيهما فاهو جواب لنا ليس بجوابكم قوله
وفيه ان هذا انما يتم اه حاصله ان كلا من النقض والمعارضة قد يكون
مع العلم بخلل دليل المعلل على سبيل التعيين وقد يكون مع عدم العلم به
والضرورة المقتضية للاستدلال انما يوجد في الثاني دون الاول فلا يتم
الفرق المذكور في الاول بل الثاني فقط قوله اللهم الا ان يقال لا
يعني ان عدم كون الاستدلال غصبًا للضرورة وانه يتم الا على التقدير
الثاني فقط لكنهم قالوا بان الاستدلال في النقض والمعارضة مطلقًا
ليس بغصب لكونه باب كل منها مطردا وفيه ان دعوى اطراد الباب
لا يفيد في مقام السند ولعل هذا امر يا لتدبر قوله ومما يرد على الحصر
المذكور اي حصر كلام الخصم في المنوع الثلث قوله لا دخل في الدليل
بان آه يعني كل واحد من هذه الثلثة دخل في دليل السائل مع انه ليس
شيئًا من المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة فيختل حصر كلام
الخصم فيها قوله والجواب عنه مبتداء وقوله مردود خبره متعلق بالدعوى
الضمنية في الدليل وذلك لان المستدل كانه ادعى في الاستدلال انه
لا استناد الى في مقدمة من مقدمات الدليل او انه لا احتياج الى مقدمة
اخرى غيرها او انه يستلزم المدعى فكل من الوجوه الثلثة المذكورة

يكون

يكون مناقضة متعلقة بالدعوى الضمنية في الدليل ولا يختل الحصر
قوله بان كونه لا يعني ان المناقضة على ما عرف في المتن سابقًا انما مردود
يتعلق وهي على ما عرفت سابقا مفسرة بما يتوقف عليه صحة
الدليل وكون صحة تلك الدعوى مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى
يتصور تعلق المناقضة بها محل تامل سيما الاخير اذ فيه يلزم توقف
الشيء على نفسه على ما صرح به بعض الافاضل سابقا من ان صحة
الدليل عبارة عن الانتاج الذي هو عين استلزام الدليل للمدعى
فتامل قوله وفيه نظر اي في هذا الرد ايضا نظر يعني كان ما ذكره في
رد الجواب عن الاعتراض الاول لم يكن مفيدًا ايضا لكونه كلامًا على
السند بطريق المنع قوله لان انطباق الاعتراض لا تقرير الاعتراض الحصر
غير مستقيم لان الصورة المذكورة مع كونها داخلة في المناظرة
ليست من المنوع الثلثة وتقرير الجواب عدم كونها منها كيف وهي
مناقضة متعلقة بالدعوى الضمنية قوله اللهم الا ان يقرر الاعتراض
منعا وهو قوله ومما يرد على الحصر المذكور الداخل اه قوله والجواب استدلالًا
وهو قوله والجواب عنه بان كل ذلك مناقضة لا وح يكون الرد بطريق المنع
في قوله مردود بان لا موجب له اذ لا يلزم ح توجه المنع على المنع بل انما
يلزم توجه المنع على الدليل وهو موجه لكن حين اذا كان الجواب استدلالًا
يكون مقدماته باسرها ممنوعة فلا وجه لتخصيص مقدمة معينة
بالمنع وهي كون تلك الدعوى مما يتوقف عليه صحة الدليل قوله على ان
ان قوله لا سيما الاخير لا يعني ان دعوى المبالغة في عدم كون الاخير
مما يتوقف عليه صحة الدليل محل تامل فان عدم توقف صحة الدليل
عليه غير ظاهر فضلًا عن المبالغة بل الظاهر خلافه على ما ستسمع الان من
قوله لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعًا ويمكن الجواب

فلذا ما ذكره في رد الجواب ههنا غير مفيد لكونه كلاما على السند بطريق المنع صح

هم عن اصل الاعتراض وهو قوله ومما يرد على الحصر الدخل قوله بان
الدخل في الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل فالدخل فيه يكون
مناقضة متعلقة بالمقدمة فلا يختل الحصر قوله واما ثانيا فقد لا يحتاج
الدليل الى مقدمة اخرى مستلزم لعدم كفاية غيرها من المقدمات
المأخوذة فيه في الاستلزام فيرجع الى منع الاستلزام قوله والمركب
من السبب وغير السبب وهو المقدمة المستدركة لا يكون سببا اذ المركب
من الداخل والخارج خارج فاذا انتفى السبب انتفى الاستلزام
فيرجع الى منع الاستلزام ايضا قوله وايضا يمكن الجواب عطف على قوله
ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض توضيحه ان الجواب عن اصل الجواب الاعتراض
يمكن بوجهين احدهما ما ذكرنا والثاني بان كل واحد من الدخول
الثلثة المذكورة منع مجازي لدعوى ضمنية لا مدخل لها في صحة
الدليل وان كانت مقارنة له يعني ان تلك الدعوى وان كانت في ضمن
الدليل ومقارنة به لكن لا مدخل لها في صحة الدليل اي ليست مما يتوقف
عليه صحته فالدخل منع مجازي متعلق بتلك الدعوى الضمنية فهي
اي تلك الدخلات الثلثة المذكورة خارجة عن المقسم لان المقسم انما
هو الكلام الموجه من الخصم المتعلق بالدعوى الصريحة التي لها مدخل
في صحة الدليل فلا يختل الحصر بخروج المنع المجازي المتعلق بتلك الدعوى
ومن هذا ظهر ان قوله لا مدخل لها في صحة الدليل صفة
الدعوى قوله على ان تلك الدعوى اه هذا جمع بين الجوابين بطريق الترديد
والانفصال خلاصته ان كل واحدة من الدخلات الثلثة المذكورة
لا يندرج في الحصر فليس من الاقسام ايضا وكما انه مندرج في الحصر
فهو من الاقسام ايضا وعلى التقديرين لا يختل الحصر بها قوله
وكان يحمل الجواب الذي ذكره اي الشارح بقوله والقول بانه غصب اه

على هذا

على هذا التوجيه اي على ما سبق في قوله على ان تلك الدعوى لخ يعني انه
يجوز حمل قوله والقول بانه لخ على الجواب بطريق الترديد والانفصال
وترك ذكر احد شقي الترديد للظهور فخلاصته ان يقال ان تلك
الصورة لو كانت متعلقة بما يتوقف عليه صحته كانت مناقضة
ولو لم يكن متعلقة بما يتوقف عليه صحة الدليل كانت خارجة
عن المقسم وعلى كلا التقديرين لا يختل بها قوله الى نقيض المقدمة
الممنوعة اي الذي هو مفهوم المنع فهي قولنا مثلا لا نسلم ان الاربعة زوج
لم لا يجوز ان يكون فردا فقولنا الاربعة زوج مقدمة ممنوعة وقولنا
الاربعة ليست بزوج نقيض لتلك المقدمة الممنوعة ومفهوم للمنع وقولنا
لم لا يجوز ان يكون فردا سند للمنع وفي قوة قولنا الاربعة فرد
فقولنا الاربعة فرد وهو السند مساو لقولنا الاربعة ليست بزوج
وهو نقيض المقدمة الممنوعة قوله بالمعنى المشهور في النسب بين اه وهو المساوات
بحسب التحقق والوجود لا بحسب الصدق والحمل فمعنى قولنا ان السند
مساو للمنع اي لنقيض المقدمة الممنوعة انه كلما تحقق هذا تحقق ذاك
وكلما لم يتحقق هذا لم يتحقق ذاك وكذا الكلام في العموم والخصوص
قوله بعيد بالقياس الى خفاء المقدمة لخ الظاهر ان المساوات واحدها
ههنا ايضا بالمعنى المشهور في النسب بين القضايا والخفاء انما هو
في نقيضها المقدمة وخفائها فمعنى هذا معنى قولنا السند مساو
للمنع انه مساو لخفاء المقدمة الممنوعة معه كلما تحقق هذا تحقق ذاك
وكلما لم يتحقق هذا لم يتحقق ذاك وكذا في العموم والخصوص قوله
سواء مع نقيض المقدمة اه اي سواء وجد ذلك المزد في النسبة
مع نقيض المقدمة الممنوعة او لا يعني المراد من المساوات السند للمنع
مثلا كونه مساويا لخفاء المقدمة الممنوعة سواء كانت مساويا لنقيض

المقدمة اولا وكذا الكلام في العموم والخصوص قوله وخفاء المقدمة
الم من قبيل الخ ولعله مبنى على ان حاصل الخفاء يرجع الى الشك وهو
من التصورات على ما حققه المحقق الدوانى في حاشية التهذيب
وقوله من قبيل الايماء اليه وعلى هذا قوله ليس على ما ينبغى اشارة
الى جواز كون الكلام مبنيا على ما ذهب اليه الجمهور من اندراج الشك
في التصديقات واما قوله اللهم الا ان يرجع الخ فالظاهر انه اشارة
الى منع رجوع الخفاء الى الشك حتى يندرج في التصورات على مذهب
المحقق وادعاء كونه راجعا الى التصديق قوله وقد يقال يرد عليهم
اى على القوم باعتبار ما هو المشهور فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجه
اصلا وابطاله موجه اذا مساويا لا غير قوله ايضا موجها اى كما
ان ابطال السند المساوى موجه وحاصل الايراد ان منع السند
المساوى انما لا يكون موجها لو لم يقم المعلل دليلا على المقدمة الم
واما اذا اقام عليها دليلا فيكون موجها ايضا لان السند ح يكون
معارضا لذلك الدليل فيتوجه اليه المنع لكن لا من حيث انه
من حيث انه معارض واما قوله وبطلانه دليل دال على
ثبوت المقدمة الم فالظاهر انه معطوف على قوله ابطال السند المساوى
نافع وتتمة للتنظير وخلاصته كما ان الحيثية معتبرة في ابطال
السند كذلك يجوز ان تعتبر في منعه عند اعتبارها يكون موجها
قطعا قوله وفيه نظر لان السند المساوى الخ وتوضيحه ان اعتبار
الحيثية في السند انما هو من وظيفة السائل والمعتبر عنده انما
هو حيثية كونه مقويا للمنع واما حيثية كونه مساويا له او معارضا
لدليل ذكره المعلل فليس بمعتبر عنده بل امر زائد على ما اعتبره فيه
واما المعلل فليس من وظيفته اعتبار حيثية اصلا الا اذا مست
الحاجة

قال منعه موجه وفاقا فالظاهر ان قوله لا من حيث انه سند عطف على قوله من حيث انه معارض صح

الحاجة اليه وهى تمس الى اعتبار حيثية المساوات فى ابطاله اذ يجب
عليه اثبات المقدمة الم واثباتها يحتاج الى ابطال السند وابطاله
لا يتم بدون اعتبار تلك الحيثية بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا
على المقدمة الم فانه لا حاجة الى اعتبار حيثية كونه معارضا اذ بعد
اقامة الدليل يتحقق اثباتها وبعد اثباتها لا يحتاج الى حيثية اخرى
بل يكون ح من فضول الكلام وخلاصته اثبات الفرق بين الحيثية
المعتبرة فى ابطال السند وبين الحيثية المعتبرة فى منعه قوله نعم اذا
اعتبره الخ لان اعتبار الحيثية من وظيفة السائل على ما مر فله اعتبار اية
حيثية شاء من غير اقتضاء الحاجة قوله اراد المنع المجازى غرضه
من هذا الكلام توطئة لرد ما ذكره فى الحاشية قوله اعنى المطالبة
مطلقا اى طلب الدليل مطلقا لا طلب الدليل على مقدمة الذى المنع
الحقيقى لان السند ليس بدليل قوله كما يدل عليه تقابل النفى بالدليل اه
يعنى جعل قوله على سبيل المنع مقابلا لقوله على سبيل النفى بالدليل
الذى هو عبارة عن الابطال وحصر كلام المعلل على السند فى
هذين الوجهين يدل على ان المراد من المنع فى الوجه الاول انما هو
المنع المجازى اعنى المطالبة مطلقا لا الحقيقى اعنى طلب الدليل على مقدمة
ومنه ظهر ان قوله وحصر الكلام عطف على قوله تقابل النفى قوله وكذا
المنع المضاف اى وكذا اراد المنع المجازى من المنع الخ فانها مبنية
على ارادة المعنى الحقيقى لا انما يكون واجبا على المعلل على ما ذكروا اذا كان
غرضه اتمام تعليله وكان الاتمام مقدورا له واما اذا لم يكن فى
وسعه او كان لكن لم يكن غرضه متعلقا به فذلك الاثبات ليس واجبا
عليه بل يجوز ان ينتقل من ذلك التعليل الى تعليل آخر او الى بحث آخر
ومن هذا ظهر ان قوله لا مطلقا عطف على قوله حتى يتم تعليله يعنى ان

فلا نتيجة ما ذكره فى الحاشية ههنا اى المصدرة بقوله وانت تعلم ان المنع مما ينطبق اه م

للمنع فى هذه المواضع كما لا يخفى قوله حتى يتم تعليله لا مطلقا يعنى ان اثبات المقدمة الممنوعة صح

الاثبات واجب على المعلل في مقابلة المنع اذا كان عرضه التتميم لا انه
واجب عليه في مقابلة مطلقا سواء كان عرضه التتميم اولا ويؤيده
التعليل بقوله لجواز ان يصير المعلل الخ واما عطفه على قوله في مقابلة
المنع كما ظن فليس بشيء على ما لا يخفى قوله ولعل من هذا القبيل
اي النقل الى بحث آخر قوله كما وقع في كتب بعض المحققين وهو المحقق
الشريف قدس سره يعني انه قدس سره في تلك الكتب اتى بالدخل على السند
بهذه الوجوه الثلثة المذكورة الآن قدس سره ذكر فيها ان هذه الوجوه
المذكورة من قبيل النقل على ما ظن فانه فاسد تأمل قوله وحاصله
الضمير راجع الى الدخلات الثلثة قوله واظهار فساده كما ذكره
اي بمنع المنع من السند سواء كان اظهار فساده في نفسه او اظهار
فساده من حيث كونه سندا وبهذا اندفع ما اورده الاستاد من
قوله لكنك خبير بان حاصل الاول ليس ما ذكره وهو ظ انتهى هذا
ثم ان اظهار فساده لدفع توهم التخصيص بحث آخر لا ما كان
المعلل والسائل في صدده وثبت ان هذه الدخلات من قبيل النقل
الى بحث آخر قوله ان تلك المقدمة الخ وهي ان اثبات المقدمة الممنوعة
واجب على المعلل في مقابلة المنع وقوله عند ارباب الخ متعلق
بقوله المشهور قوله يقتضي ان يكون كل واحد الخ حاصل ما في الحاشية
ان البد السند فهو الدخل على السند في تلك الكتب بهذه الوجوه
الثلثة مع ان المشهور عندهم ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل
في مقابلة المنع مطلقا فيلزم عليه ترك الواجب لانه ترك الاثبات
وذهب الى تلك الوجوه وقوله محل نظر اشارة الى ما ذكره سابقا
من ان الاثبات ليس واجبا على المعلل في مقابلة المنع مطلقا
وان الوجوه المذكورة من قبيل النقل الى بحث آخر فلا يلزم عليه

وتذكيره باعتبار المذكور اي حاصل المذكور من الدخلات الثلثة صح

ترك الواجب اصلا قوله يمكن توجيهه بوجهين ان توجيه التنزل يمكن بوجهين
احدهما ان ذكر ذكر الكلام على السند على سبيل التنزل اشارة الى
بعده عن القبول بحيث لا يذهب اليه ذاهب حتى يحتاج الى دفعه
ثانيهما انه ذكره اشارة الى ان حكمه يعلم بما ذكره المص في الكلام
عليه على سبيل النقض بالدليل او الكتابة مع كونه اقوى يحتاج في
افادته الى المساوات فيعلم ان الكلام عليه على سبيل المنع لكونه
اضعف لا يفيد اصلا ولعل قوله بادنى تأمل اشارة اليه قوله
ان كان اشارة الى ما ذكره توضيحه ان لفظ الحيثية على ما هو المشهور
يستعمل لمعان ثلثة احدها الاطلاق كما في قولك الانسان من حيث
هو انسان والموجود من حيث هو موجود وثانيها التقييد كما
في قولك الانسان من حيث يصح ويزول عنه الصحة موضوع
المطلب وثالثها التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن
الماء والحيثية الواقعة ههنا لا يتصور حملها على المعنى الاول وهو
ظ فبقي الاحتمال دائرا بين الاخيرين وعلى ارادتهما يلزم ان لا يكون
دفع السند المساوي مفيدا على اطلاقه وهو خلاف مرادهم وعلى الثالث
لا يتم الدليل لكونه اخص من المدعى قوله فبان يقال هذا الدليل الخ حاصله
ان المساوات مستلزمة للدوام لانه مأخوذ في مفهومها والتحقيق
ان الدوام لا ينفك عن اللزوم فالمساوات ايضا لا ينفك عن اللزوم
فبطل كونها اعم من اللزوم فكونها محمولا على المعنى الثالث ههنا
انما يستلزم عدم تمامية الدليل لو لم يكن الكلام مبنيا على التحقيق
اما لو كان مبنيا عليه فلا يلزم ذلك وههنا كذلك ومن هذا ظهر ان
خلاصة الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة بابطال السند قوله على ان مجرد
الدوام الخ اشارة الى الجواب على سبيل التسليم لكن بنوع تغيير في

جهتين

وذلك لان الكلام على السند على سبيل النقض بالدليل او الكتابة صح

الدليل يعني سلمنا كون الكلام مبنيا على غير التحقيق من جواز
انفكاك الدوام عن اللزوم لكن يثبت المرام بمجرد الدوام ايضا
فلا يحتاج الى دعوى كونه مبنيا على ما هو التحقيق من عدم انفكاكه
عنه لكن على هذا يلزم نوع تغيير في الدليل بان يبدل يلزم بيدل
ويحذف كلمة من ويزاد لفظة على على دفع المنع ليكون عبارة الدليل
هكذا بحيث يدل دفع السند على دفع المنع او بان يبدل يلزم بلا ينفك
ويبدل كلمة من بكلمة عن ويقدم دفع المنع على دفع السند ليكون
عبارة الدليل هكذا بحيث لا ينفك دفع المنع عن دفع السند ولعل هذا
هو الظ في التغيير فتأمل بشرط كونهما متساويين اى ملحوظا معهما صفة
المساوات قوله هذا انه على تقدير تماميته يعني ان الاستلزام اولا لم
لما سبق من ان المساوات اعم من اللزوم وبعد تسليمه انما يدل
بشرط كونه مساويا اى ملحوظا معه صفة المساوات قوله مطلقا
اى سواء كان بشرط كونه مساويا اى ملحوظا معه صفة المساوات
او لا قوله واما انه خلاصة هذا الجواب منع دليل بطلان التلازم
مع السند قوله فتأمل لعله اشارة الى ان كلام ذلك الفاضل لا يصلح
تأييدا لما هو عندهم بل يرد عليه ايضا ما يرد عليهم ويمكن ان يكون
اشارة الى ما يتوهم من ان المنافات بين قوله والظ ان دفع السند
الخ وبين قوله فلانا لا نم ان دفع السند اه ويمكن اشارة الى ما
يدفعه وهو ان الاول مبني على الظ وانه مبني على الجواز وشيء منهما
لا ينافي الاخر وان الاول مبني على ما هو المرضي عنده والثاني مبني
على ما هو مرضي القوم قوله ويمكن الجواب بان السند الخ حاصله ان
ان اللزوم وان لم يكن معتبرا في مفهوم المساوى بالمعنى اللغوي لكنه
معتبر في مفهومه بالمعنى العرفي قطعا والمراد ههنا هو الثاني لا الاول

فيتم

فيتم ويطبق على المدعى ومن هذا ظهر ان هذا جواب باختيار الشق الاول
قوله كما اشار اليه في الحاشية اى المصدرة بقوله اللهم الا ان يدعى ان السند الخ
قوله كما اشار اليه في الحاشية الاخرى وهي المذكورة لوجه التأمل في الحاشية
الاولى المصدرة بقوله وجه التأمل انه يلزم ح ان يحقق قوله وفيه انه
ان اراد حصره اه اى في الايراد الذي ذكره في الحاشية الاخرى نظر وحاصله
انه ان اراد منه الاخص حصر والسند المطلق اى سواء كان صحيحا او غيره
في الاقسام المذكورة ويكون هذا التقسيم بين الاقسام يظهر اختلاله
الحصر ولولا هما لا يحتمل مفهوم لا خلاله مع قطع النظر عن كونه ذلك
القسم واسطة لجواز كون السند مباينا في الواقع وان اراد الاخص حصر والسند
الصحيح فيها وبها يحتمل الحصر سلمنا ذلك لكن يرد عليه ان السند الاعم
خارج عن المقسم ح لكونه غير صحيح فلا يحسن عده من الاقسام مع
انه عد منها تلخيصه ان الايراد المذكور ان كان مبنيا على حصر السند المطلق
فيرد عليه ان المباين ايضا واسطة على ذلك التقدير فلا وجه لتخصيصه
بالصورة المذكورة وان كان مبنيا على حصر السند الصحيح فلا يرد عليه
ذلك لكن يرد عليه ان ذكر الاعم ليس بصحيح لانه خارج عن الاقسام
على هذا التقدير فالاولى في الايراد بلزوم كون تلك الصورة واسطة
ان يعتبر السند الصحيح ويحذف الاعم من البين حتى يرد على الحصر
ما في الحاشية الاخرى من غير ان يتوجه اليه انه ان اراد حصره اه
وبهذا ظهر ان قوله فالاولى اه اشارة الى توجيه قوله لكن يرد عليه
اه بما يندفع عنه ما اورده عليه بقوله وفيه انه اه لا انه اشارة الى
توجيه الحصر بما يندفع عنه قوله لكن يرد عليه اه فلا وجه بما اورده
الاستاد ههنا من قوله ولا يخفى ان ما في الحاشية الاخرى من
الايراد يرد على الحصر بناء على هذا الاعتبار والحذف ايضا

فتدبر انتهى ولعله قوله فتدبر اشارة الى ذلك قوله على ان الحصر استقرائي
اشارة الى الجواب عن قوله لكن يرد عليه اه يعني لا نم اولا انه موجه بما يرد
عليه انه اذا دل الخ وعلى تقدير تسليم كونه موجها بناء على اعتبار السند الصحيح
وحذف الاعم من البين لا يرد على الحصر فان الحصر استقرائي وتحقق الواسطة
المذكورة غير معلوم وتلخيصه ان قوله لكن يرد عليه اه ليس بصحيح في نفسه بل
مدخول بما ذكرنا وعلى تقدير صحته وعدم كونه مدخولا على التوجيه المذكور
لا يرد على الحصر فان الحصر استقرائي اه ومادة النقض يجب ان يكون متحققا
وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره الاستاد هنا مما حاصله الظ ان يقول بدل
قوله على ان الحصر استقرائي ويدعي كون الحصر استقرائيا ليس ينبغي لانه لظ
انه اورد في الحاشية المتقدمة المبني على قوله فالاولى ان يعتبر الخ توجيه [مبني عليها]
للحصر لسند فع عنه قوله لكن يرد عليه اه وقد عرفت الامر فيه كذلك قوله على
ما يقتضيه اعتباره في المساوي اي من الجانبين حاصله ان اللزوم لما كان
معتبرا في المساوي من الجانبين والاعم والاخص ايضا من الاقسام
فينبغي اعتباره فيهما ايضا حتى يلزم اعتباره في مطلق السند لكن لما لم
يتصور اعتباره فيهما من الجانبين تحقيقا لمعنى العموم والخصوص واجب
اعتباره من احد الجانبين فقط قوله فالسند الذي لا يكون له مبتدأ وقوله
واسطة بين الاقسام الخ وكذا قوله فالسند الذي يكون الخ مبتداء
واسطة بينهما حينئذ قوله لكن لا ينفك احدهما عن الآخر الخ اي لا كل منهما
عن الاخر ولا يلزم المساوات بينهما قوله وان ابقيا على ما هو المشهور
اه بان لا يعتبر اللزوم بينهما اصلا قوله لزوم من احد الجانبين فقط
اي من الجانبين حتى لا يدخل في المساوي في عمم قوله الاولى والثالثة
المراد من الواسطة الاولى هي التي اشار اليها الشارح في الحاشية الاخرى ونقله
هذا المحشي آنفا ومن الثالثة هي الواسطة التي اشار اليها المحشي في سياق

قوله

قوله وان ابقيا على ما هو المشهور واما الواسطة الثانية فهي التي اشار اليها
المحشي في سياق قوله واعلم ان هنا واسطة اخرى قوله على ما عرفته لعله
اشارة الى ما ذكره سابقا من قوله على ان مجرد الدوام يكفيك في اثبات
الدوام اه وذلك لان الدوام ثابت في كل منها بين الواسطتين فيجري فيه الدليل
الدال على دفع السند المساوي مقيدا بما ذكر تعنيه قوله فلا يصح حصر دفع
السند الخ تفريع على قوله وايضا لا يخفى اندفاعه اه واشارة الى ايراد آخر
على العموم قوله بالمعنى المذكور وهو ما يكون بينه وبين المنع تلازم في عموم
قوله باعتبار دليله المطوي الظاهر ان المراد منه ما اشار اليه الشارح بحيث
يلزم من دفع السند دفعه وانما عبر عنه بالمطوي لانه نسب المعارضة
الى ما ذكره المص من قوله ولا بد في دفع السند الخ وذلك الدليل بالنسبة اليه
مطوي لا مذكور واما التعبير عنه بالمذكور حيث قال ويجوز ان يكون
نقضا اجماليا للدليل المذكور فبالنظر الى كونه مذكورا في الشرح فتامل
قوله ويجوز ان يكون منعا للدليل المذكور اي لاستلزام الدليل المدعى
وهو حصر الدفع في السند المساوي قوله بناء على توهم كونه متعلق
بالاخير وهو حصر الدفع في السند المساوي قوله وبهذا هو الملائم للجواب
[الظ من تقرير السؤال حيث وقع قوله فلا يصح]
المذكور وجه الملائمة ان الجواب المذكور بظاهره اثبات لحصر الدفع
في السند المساوي لا بدليل آخر وقد عرفت ان كون الاعتراض
منعا مبني على توهم كون الدليل دليلا على الحصر المذكور فيكون ملائما
له بهذا الاعتبار فسقط ما ذكره الاستاد من ان الظ ان نفس عبارة
الجواب ليس لها زيادة ملائمة باحد الاحتمالات الثلثة للاعتراض
الى آخر ما ذكره فتامل قوله والسند الاعم غير صحيح اي سواء كان مطلقا
او من وجه قوله والمراد الحصر الاضافي اي بالاضافة الى الاخص المطلق
يعني ان السند الغير المندفع انما هو الاخص المطلق فقط واما الاخيران

فيندفع ان جميعا لكن الاعم لما لم يكن ملتفتا اليه تعلق لديه سند الاخص الذي
بل اسنده الى المساوى فقط قوله وبهذا يندفع اه اى بجوابين الايرادين
احدهما ارادة حصره في السند الصحيح والثاني ارادة الحصر الاضافي في
اما وجه الورود فبان يقال ان هذا القسم مندفع ايضا مع انه ليس بمساو
فيختل حصره في السند المساوى به واما وجه الدفع فبان يقال ان الحصر
في المساوى انما هو في السند الصحيح وهو ليس بصحيح او يقال ان المنع
انما هو السند الاخص المطلق لا الاخص من وجه وهو من الثاني دون الاول
وعلى كلا التقديرين لا يضر الحصر لانه على الاول كان خارجا عن المقسم فهو ليس
من الافراد وعلى الثاني كان داخلا فيه فهو من جملة الافراد قوله بناء على ان
نقيض المقدمة متعلق بقوله او اعم مطلقا من خفاها فقط وكذلك لانه
اذا كان شيئين عموم وخصوص من وجه فكل بين احدهما وبين شيء
ثالث ايضا عموم وخصوص من وجه كان بين الآخر منهما وبين الثالث
عموما وخصوصا مطلقا كالحيوان مع الابيض والابيض مع الانسان
لان بين الاولين عموم من وجه وكذا بين الاخيرين لكن بين الحيوان والانسان
عموم مطلقا قوله وخفاها المراد ههنا انما هو عدم الوضوح على ما
هو الظاهر المتبادر فلا وجه لارتكاب حملها على معنى يرد عليه ما يندفع بحملها
على هذا المعنى على ما قبل الاستاد قوله عموما وخصوصا من وجه هذا مبنى
على ارجاع الخفاء الى التصديق والا فقد سبق منه ان اعتبار النسبة بين
الخفاء التي هي من التصورات وبين نقيض المقدمة الذي هو من قبيل التصديقات
ليس بمناسب ولا شك ان دفعه اه جواب بما يمكن ان يتوهم من ان عدم
ورود دفع هذا السند عموم على الحصر المذكور انما هو لعدم دلالته على ثبوت المقدمة
المم فاجاب بما ترى قوله بناء على ضعف التفسير المذكور كانه قيل كيف يجوز
منع جواز السند الاعم مع ان التفسير المذكور سابقا من قوله وهو ما يكون

لتقوية المنع

[illegible]

لتقوية المنع بزعم المانع شامل للاعم ايضا بان يندفع الجواز على ما اشرنا اليه هناك
قوله لكن هذا المنع ضعيف حاصله ان الفاضل المسعودي في شرح الآداب فسر
السند بما كان المنع مبنيا عليه وذلك التفسير ايضا شامل للاعم فعلم منه ان
هذا المنع ضعيف جدا والجواب عنه بضعف ذلك التفسير ايضا وليس كذلك
وفيه ما لا يخفى فتدبر قوله على انه لا يندفع الاعتراض اشارة الى وجه آخر
لضعف هذا المنع ضعيف في نفسه مع قطع النظر عما فسر الفاضل المسعودي
السند به في شرح الآداب وذلك لانه يجوز ان يكون الاعتراض المذكور في الجواب
من قوله فان قيل السند اه مبنيا على ذلك التفسير وايرادا على القائل به
فح ان يجاب بما يدفع الاعتراض عنه مع قطع النظر عن الضعف ولا شك
ان كون المنع مبنيا على ضعف ذلك التفسير لا يدفع الايراد عن القائل به
فيكون ضعيفا جدا وفيه فتامل قوله بطريق المنع فان المنع ومنع ما يؤيده
غير موجه على ما عرفت قوله على ما سبق تحقيقه في حل قول المصنف مساويا
للمنع قوله في الحاشية ههنا اى فيما سبق قوله على هذا اى على تقدير ان
يكون النسب المعتبرة في السند بالقياس الى خفاء المقدمة المم لوضوح
المقدمة المم لان الخفاء مقابل للوضوح لا لنقيض المقدمة فمقتضى كونه مقابلا
للوضوح لا للمقدمة قوله وهو لا يستلزم صدق المقدمة المم كما في اغلاط الحس
وذلك لان وضوح الشيء لا يستلزم صدقه في الواقع كما في اغلاط الحس
مثلا اذا رأى شخص شبحا من بعيد وزعم انه انسان مع كونه حجرا
في الواقع فاعتقاده بان كونه انسانا واضح لا خفاء فيه لا يستلزم
ان يكون كذلك في الواقع كيف والمفروض انه حجر في الواقع قوله نعم على
تقدير كون لح اشارة الى جواب سؤال مقدر تقريره ان كلام المجيب
لما كان مبنيا على اعتبار النسبة بالقياس الى نقيض المقدمة المم فلا يتم جوابه
اذ لقائل ان يعتبرها بالقياس الى الخفاء فح يلزم كون السند الاعم مجامعا

يعني ان هذا المنع
يستلزم
قوله

للمقدمة المم فلا يلزم ابطالها بابطال السند الاعم حتى يضر المعلل وحاصل
الجواب ان متى المجيب ههنا انما هو اثبات الاضرار بالمعلل على تقدير جواز
دفع السند الاعم وهو متحقق على تقدير كون السند الاعم مجامعا للمقدمة
المم بان يكون النسبة معتبرة بالقياس الى نقيض المقدمة المم وعلى تقدير كونها
مجامعا لوضوحها بان يكون النسبة معتبرة بالقياس الى خفاء المقدمة
المم فباعتبار النسبة بالقياس الى خفائها لا يضر المجيب بل جوابه يتم
على ذلك ايضا قوله قد يتوهم ان الاولى آه حاصله ان النسبة المعتبرة
بين السند والمنع على ما هو التحقيق انما هي بالقياس الى نقيض المقدمة
المم على ما عرفت فلو كان السند اعم وكان مجامعا للمقدمة المم تحقيقا
لمعنى العموم كان ابطاله مستلزما لابطال المقدمة ونقيضها معا و
هل هذا الا ارتفاع النقيضين وهو محال فا= لسند الاعم ايضا محال فعلى
هذا الاولى ان يقول بدل قوله فاذن ابطاله لا يضره فاذا ابطاله
لا يمكن لانه يلزم ارتفاع النقيضين قوله ولو سلم اى ولو سلم ان
اقامة الدليل على بطلانه يستلزم البطلان في الواقع وان ابطال السند
الاعم يستلزم ارتفاع النقيضين لكن البحث في فن المناظرة عبارة
آه فقوله الاولى ان نعول لخ ليس بشيء ايضا فهذا وجه آخر لعدم كون
التوهم المذكور شيئا قوله من حيث انها نافعة او مضرة اى من حيث
صلوحيتها للنفع او المضرة فلا يرد ان الموضوع وما هو من تتمته من
الاجزاء والقيود لا يبحث عنها في ذلك العلم لان المبحوث عنه نفس
النفع والضر والقيد صلاحية النفع والضر ويؤخذ من هذا ان
موضوع الآداب انما هي الابحاث من حيث انها نافعة او مضرة
كذا ذكره الاستاد في بعض تعليقاته قوله على انه يجوز ان يكون قوله آه
اشارة الى وجه آخر لعدم كون التوهم المذكور شيئا يعني يجوز ان

لا يكون

لا يكون قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع جواز كون السند اعم
على ما عرفت بل اشارة الى منع الامكان وعلى هذا الجواز يكون التوهم
المذكور مستدركا لا حاجة اليه فلا وجه لايراده فتدبر قوله وايضا
يجوز ان يكون قوله ان سلم لخ يعني ان الشارح اطلع على هذه الاولوية و
اشار اليها في الحاشية بقوله ان سلم فلا وجه لايراد المتوهم على وجه
التعريض بحيث يفهم منه ان الشارح لم يطلع عليها اصلا والمطلع
عليها انما هو المتوهم قوله في دفع ذلك اى في دفع ذلك التوهم قوله واعم
من وجه من عينها لما اذا كان مقدمة الدليل هذا الشيء لا انسان
فيقول السائل لا م ذلك لم لا يجوز ان يكون حيوانا فالسند اعم مطلقا
من نقيض المقدمة المم وهو ليس هذا لا انسان ومن وجه من عين
المقدمة الممة لتحققها في مادة الفرس وتحقق السند بدون المقدمة في
مادة الانسان وبالعكس في مادة الجماد وعلى هذا ابطال السند
الاعم انما يستلزم ابطال نقيض المقدمة فقط لا عينها ايضا فلا
يلزم ارتفاع النقيضين قوله فليس بشيء ايضا اى كما ان التوهم
المذكور ليس بشيء لانه على هذا لا يكون آه يعني كما ان ابطال السند
في هذه الصورة لا يستلزم ارتفاع النقيضين لا يستلزم المضرة
ايضا فلا وجه للقول لعدم لزوم ارتفاع النقيضين في توجيه
عدم العدول من المضرة الى لزوم ارتفاع النقيضين توضيحه
ان القيل لما ذكر ان وجه عدم العدول من الاول الى الثاني انما هو
انتفائه في هذه الصورة فرده بان الاولى ايضا مشترك فيهما فلا وجه
لعدم العدول قوله والمناقشة الظاهر الواو للحالية وان المراد من
المناقشة المذكورة هي التوهم السابق وحاصله ان ما قيل في دفع
ذلك التوهم ان ابطال السند الاعم لما كان مضرا بالمعلل ومبطلا للمقدمة

فلا يمكن ابطاله لانه يستلزم ارتفاع النقيضين في النزاية مبنية
على كون الابطال مضرا وعلى ما ذكره القيل لا يكون مضرا على ما فصلنا
آنفا فهو لا يفيد في دفع التوهم السابق والمنافقة المذكورة قوله
من ان ذلك لو سلم الخ اى كون ابطال السند الاعم مضرا بالمعلل ثابت
لو سلم اه قوله فهو غير مسلم لانه لا يلزم الخ من انتفاء السند الاعم
انتفاء المقدمة المم حتى يضر بالمعلل على ما فصلناه سابقا مع تفصيل
قوله وايضا لا بد في الجواب اه لانه مبنى على اعمية السند فالنقض بالاخص
لا يدفع به لانتفاء مبناه مع ان دفع ذلك السند مفيد ايضا فلا
يحسم مادة الاشكال قوله على ما سبق اليه الاشارة عند قول الشارح
فان قيل حيث قال وهذا يندفع ما يمكن ان يورد اه قوله وانت تعلم
ان قوله ان سلم اى في الحاشية يدل على ان ما اورده اى الشارح
من قوله وفيه ما فيه منع للجواب المذكور في الشرح من قوله قلنا عدم
دفع السند الاعم الخ قوله وما يقال من اه مبتداء وقوله منظور فيه
خبره قوله من ان ما ذكره اى الشارح في الحاشية المذكورة في توجيه
قوله وفيه ما فيه قوله لا بد ان يجامع مع وضوحها حاصله ان السند
اذا كان اعم من خفاء المقدمة لا بد ان يجامع مع وضوحها المقيد
بكونه غير منزل للخفاء واما المجامعة فللتحقق معنى العموم واما التقييد
فلا بناء على ان المعتبر في صدق الاعم انما هو الصدق على سبيل الا
جتماع دون البدلية والوضوح المقيد واحد لا يقبل التعدد حتى يكون
السند اعم منه من وجه فتامل قوله ما لا يقبل التعدد ثم لان الوضوح
لقبول الشدة والضعف قابل للتعدد واما ما ذكره الاستاد مما
حاصله ان قوله منظور فيه لان كونه الخ ضعيف لان الوضوح المقيد وان
كان متفاوتا في نفسه لكن بحسب النوع المعتبر ههنا واحد لا يقبل التعدد

فليس

فليس بشيء فان المعتبر ههنا اذا كان بحسب النوع فالظاهر انه لا يتجه ايضا على
تقدير تفسير السند الاعم بما كان اعم من نقيض المقدمة المم فان الخفي ايضا
بحسب النوع واحد لا يقبل التعدد فلا يحصل الفرق بينهما على وجه يتجه احدهما
دون الآخر على ما هو عند التامل فلا تغفل قوله غير ظاهر بناء على ان الظاهر
في صدق الاعم انما هو اعتبار مطلق الصدق قوله كما هو المتبادر ولذا
فسره الشارح به قوله لكان لا ذمة له وهو الفساد متخلفا عنه اى عن الدليل
لكونه غير متحقق في الواقع مع تحقق الدليل فيه فيكون متخلفا عنه قوله ولا يخفى
عليك انه الخ اشارة الى ضعف ما يقال بان ورود السؤال المشهور على تقدير حمل
التخلف على تخلف الحكم عن الدليل ليس على اطلاقه فالحصر المستفاد من كلامه
ليس على ما ينبغي وفيه ان الحصر يجوز ان يكون اضافيا لا حقيقيا على انه
انما يتم اذا حمل كلمة اذا في قوله اذا حمل التخلف اه على الكلية واما اذا حمل
على الجزئية فلا يتم كما لا يخفى قوله كما هو المتبادر ولذا ارتكب الشارح على ايراد
السؤال المشهور ههنا مع امكان التوجيه بما لا يرد ذلك قوله هذا متعلق
بالقول حاصله انه ان كان متعلقا بالمقول الذي هو كون الدليل غير صحيح
يلزم ان يكون عدم صحة الدليل منحصرا في نظرى ولا يكون بديهيا اصلا ·
وهو باطل لجواز كونه بديهيا او ليا غير محتاج الى بيان اصلا وهو متعلق
بالقول ولا فساد فيه اذ المعنى ح يكون منشأ هذا القول احد الامرين المذكورين
سواء احتيج المقول الى بيانه باحد الامرين على تقدير كونه نظريا او لا
يحتاج الى بيانه باحدهما على تقدير كونه بديهيا او ليا وقوله لئلا يرد
انه الخ علة للحصر المستفاد من قوله هذا متعلق بالقول لا بالمقول وقوله
لان بداهة عدم صحة الدليل الخ علة لعدم ورود ذلك اى علة لقوله
لئلا يرد انه الخ وخلاصته ان بداهة عدم صحة الدليل في قوة استلزامه
اى الدليل خلاف ما يحكم به بداهة العقل وهو اى استلزام الدليل خلاف

ما يحكم به بداهة العقل فيه بداهة عدم صحة الدليل مستلزمة للمنع فهي مندرجة
تحت الامر الاول ولا يختل حصر منشأ هذا القول في الامرين المذكورين باعتبار
انه راجع بداهة عدم الصحة فليتدبر هاهنا بحث وهو ان ما اذا تعلق بالمقول
فانه يحتمل ها على ما عرفت آنفا قوله ومرة بالاحتمال العقلي اشارة الى
جواز تعلقه بالمنقول من لزوم فسادين على التقدير كونه متعلقا بالمنقول
لو فساد في المنقول عدم تحقق عينه بعينه بل بذهبا اوليا احتمال عقلي
غير قادح فيما هو المقصود ههنا قوله [illegible] اشارة الى ان مجرد الا
الاحتمال العقلي غير قادح سابقا في الحاشية المتعلقة بقوله بانكم كيف
تجوزون قوله على ان المراد بالمعارضة ههنا اشارة الى وجه آخر لظهور
كون المعارضة في الدليل دون المدعى قوله بعض المحققين وهو السيد الشريف
قدس سره في هذا المقام قوله اذ لا يرتبط بها اه علة لقوله لا ما هو المشهور
يعني عدم الارتباط لا يكون له معنى محصل وايضا يلزم تكرار لفظ الدليل
فيكون مستدركا قوله بالنسبة الى الدليل الدال على قدم من الحكماء وهذا
تمثيل للدليل الدال على الاخص من نقيض المدعى فان العالم حادث اخص
من العالم ليس بقديم لان هذه القضية لكونها سالبة كما تصدق بعدم ثبوت
المحمول للموضوع مع ثبوت الموضوع في نفسه وهو المساوي للعالم حادث
كذلك تصدق بعدم الموضوع في نفسه ~~وهو المساوي للعالم حادث~~
وهذا هو الجهة التي يكون تلك القضية بها اعم من قولنا العالم حادث واما
مثال الدليل الدال على مساوي نقيض المدعى فكالدليل على عدم استغنا
العالم عن المؤثر من المتكلمين مع دليل الحكم على قدمه كان يقال العالم ليس بمستغن
عن المؤثر لانه متغير ولا شيء من المتغير بمستغن عن المؤثر فالعالم
ليس بمستغن عن المؤثر وهذا مساو لنقيض العالم قديم وهو العالم ليس
بقديم فتأمل كذا ذكره الاستاذ في بعض تعليقاته وانت خبير بان

المستغني

بان المستغني عن المؤثر اخص من القديم كما تقرر في الحكمة ونقيض الاخص
اعم كما تقرر في المنطق فالعالم ليس بمستغن عن المؤثر ليس مساويا للعالم
ليس بقديم فلعل [illegible] فتأمل في آخر الحاشية اشارة الى ذلك فيبطل
حصر كلام السائل [illegible] اذ يلزم خروج الدليل الدال على الاخص الدال
على المساوي عن هذه الاقسام فيبطل الحصر قوله ويمكن ان يجاب
عنه هذا الجواب [illegible] ان الدليل اذا اقام على شيء بالذات
فقد قام على ما يلزمه [illegible] على التحقيق ان الدوام لا ينفك
عن اللزوم فالاخص يستلزم الاعم والمساوات والدوام متساويان
فاحد المساويين يستلزم الآخر [illegible] في سبق من المحشي الفاضل
في الحاشية المتعلقة بقوله السائل وانت خبير انه اشارة الى بعض
ما ذكرنا فلا يرد ان مبنى المساوات عدم الانفكاك ومبنى الاستلزام
امتناعه والاول اعم كذا ذكره الاستاذ في بعض تعليقاته قوله [illegible]
المقابلة على سبيل [illegible] فيجوز ان يكون [illegible]
الدالة على اعتبار الحيثية ههنا او [illegible] معطوف على قوله
فيجوز واضراب عن الجواز الى الوجوب يعني ان اعتبار الحيثية ههنا
واجب فضلا عن الجواز والا لزم خروج شيء من المقسم وتوضيحه ان
الحيثية المذكورة ان لم تكن معتبرة في ذلك بل لوحظ مع قطع النظر عنها
لزم عدم اندراج الصورة المذكورة تحت المقسم وان كانت معتبرة
فهي داخلة في المعارضة قطعا وعلى التقديرين لا يبطل الحصر بها
قوله والحق حصر الكلام اه يعني انه لم يحصر مطلق كلام السائل
في مقابلة كلام المعلل في الانواع الثلثة حتى يلزم بطلان الحصر بتلك
الصورة بل انما حصر الكلام القادح في مدعى المعلل ههنا ولا شك
ان تلك الصورة مع قطع النظر عن هذه الحيثية ليست بقادح

في المدعى فلو يبطل الحصر لخروجها قوله ليس على ما ينبغي يعني ان المستفاد
في الحاشية ان مراد القوم من الخلاف انما هو النقيض مع انه ليس كذلك
لان ذلك الفاضل فسر بمطلق التنافي ولان المأخوذ في تقرير المعارضة
انما هو مطلق التنافي في تقريره قوله لكن لا من جميع الوجوه اي بل المراد
من الوجوه ما يختص بالصورة والمادة من الصغرى والكبرى فقط كما
هو المتبادر بل المراد هنا انما هو الشرط من الايجاب والسلب ويؤيده
ما ذكره بعض الشارحين في تمثيل اتحاد الدليلين مادة وصورة بمثل ان كل ا ب وكل ب ج
ان كل ا ج فيقول الخصم ان كل ا ب لا شيء من ب ج ينتج لا شيء من ا ج قوله
وبعض المادة وهو الكبرى ليس على ما ينبغي اذ يفهم منه ان الاتحاد في
المادة لا يكون الا في الكبرى فقط دون الصغرى وهو مناف لما نقلناه
اللهم الا ان يقال مراده ان الاتحاد في بعض المادة لا يكون الا في الكبرى لان
الاتحاد في المادة مطلقا لا يكون الا في ضمن بعض المادة وهو الكبرى ولا
يبعد ان يكون قوله فتامل جدا في اخر الحاشية اشارة الى ما ذكرنا قوله
والا لم يتصور التعارض فان التعارض يقتضي التغاير فلا تغاير بين
الدليلين المذكورين في الجزء المكرر بحيث نفيا واثباتا لانهما نقول لو كان الذهن
مركبا لم يتعقل البسائط لكن يتعقلها فليس مركبا فيقول المعارض لو كان
الذهن بسيطا لم يتعقل المركبات لكن يتعقلها فلم يكن بسيطا فهو مركب
قوله وكذا الكلام في الاستقراء والتمثيل اي وكذا المراد من اتحاد الاستقرائين
والتمثيلين اتحادهما مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه بل باعتبار
خصوص الصورة وبعض المادة مثال التمثيل في القلب كقول الحنيفي في مسئلة
مسح الراس يقدر بالربع لان المسح ركن من اركان الوضوء فلا يكفي فيه اقل ما
يطلق عليه الاسم كسائر الاعضاء فيعارضه الشافعي اياهم بان المسح
ركن من اركان الوضوء فلا يقدر بالربع كسائر الاعضاء قوله

فيقدر بالربع كسائر الاعضاء

فتامل جدا لعل وجه ما ذكره المحشي في نسخة مدونة ههنا من قوله
وفيه نظر اما اولا الخ قوله مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده الخ اي
الشيء يكون متصفا بهذه الصفة اي يكون وجوده وعدمه مستلزما
للمط وصورة الاستدلال به على النقيضين هو ان يقال مثلا العالم حادث
لان الشيء الذي وجوده وعدمه مستلزمين له اما ان يكون موجودا
او معدوما واياما كان يلزم ثبوته لامتناع تخلف اللازم عن
الملزوم ويقول المعارض بالقلب العالم قديم لان الشيء وجوده
وعدمه مستلزمين له اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان
يلزم ثبوته لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم قوله او يقال الشيء
الذي يكون عدمه الخ اي الشيء الذي يكون متصفا بهذه الصفة اي
يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما للمط وصورة الاستدلال
به على النقيضين هو ان يقال مثلا العالم حادث لان الشيء الذي
يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما لكون العالم حادثا اما ان يكون
موجودا او معدوما لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون
موجودا فيلزم ثبوت المط وهو كون العالم حادثا ويقول المعارض
بالقلب العالم قديم لان الشيء الذي يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما
لكون العالم قديما اما ان يكون موجودا او معدوما لا جائز ان
يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا فيلزم ثبوت المط وهو
كون العالم قديما قوله الى غير ذلك مثل ان يقال الاعم واقع لان الاخص
اما واقع في الواقع اولا فان كان واقعا لزم وقوع الاعم قطعا وان لم
يكن واقعا يلزم وقوع الاعم في الجملة والا يكون الاخص مساويا
للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت فلا يكون الاخص
خاصا ومثل ان يقال الاخص واقع على تقدير وقوع الاعم والا لزم

وقوع نقيضه على هذا التقدير فيلزم نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص
بعكس النقيض وهو مح اما صورة الاولى فبان يقال مثلا الحيوان واقع
لان الاخص منه كالانسان مثلا اما واقع او لا فان كان واقعا لزم
وقوع الحيوان الاعم قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الحيوان
الاعم في الجملة والا يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت
وكلما لم يثبت لم يثبت ومعنى التساوي ليس الا هو ويقول المعارض
اللاحيوان قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع اللاحيوان الاعم
في الجملة والا يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت يثبت وكلما لم يثبت
لم يثبت ومعنى التساوي ليس الا هو ووجه الغلط انه لا يلزم عدم
وقوع الاعم على تقدير عدم وقوع الاخص التساوي لجواز ان يكون
عدم وقوع الاعم لعدم وقوع الاخص الاخر لا لعدم وقوع الاخص
المعروض ولا واما صورة الثانية فبان يقال مثلا الانسان الاخص واقع
على تقدير وقوع الحيوان الاعم حاصله ان كان الحيوان واقعا كان الانسان
واقعا والا لزم وقوع نقيضه فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير
وقوع الاخص بعكس النقيض وهو مح فثبت المدعى وهو وقوع
الانسان الاخص على تقدير وقوع الحيوان الاعم منه ويقول المعارض
بالقلب اللاانسان الاخص وهو الفرس واقع على تقدير وقوع
الشيء الاعم منه والا اي وان لم يكن اللاانسان الاخص واقعا على
تقدير وقوع الشيء الاعم يكون نقيضه وهو اللافرس مثلا واقعا فيلزم
وقوع النقيض الشيء الاعم على تقدير وقوع اللاانسان الاخص و
هو مح فثبت خلاف ما ادعى الخصم بدليله بعينه ووجه الغلط انه ان
اراد بقوله ان كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا القضية الكلية
وهي كلما كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا القضية الكلية وهي
كلما

اللاحيوان واقع لان الاخص منه كاللاشجر مثلا اما واقع او لا فان كان لازم وقوع صح

~~كلما كان الحيوان واقعا كان الانسان~~ فلا نم وقوع لزوم نقيض
الانسان على تقدير عدم وقوع الانسان لجواز وقوع الجملة
الحيوان في اللاانسان ولا يوجد الانسان فيه وان اراد القضية
الجزئية فلا يلزم المحذور لانه يحصل من وقوع نقيض الانسان
على تقدير عدم وقوع الانسان قضية جزئية موجبة معدولة وهي
لا تنعكس بعكس النقيض كذا ذكره بعض المحشين لشرح الاداب قوله
وحلها تقرير الحل اما في الصورة الاولى فبان يقال انا نختار
كون ذلك الشيء معدوما وما يستفاد من قوله وايا ما كان
يلزم ثبوت المط من انه ان كان معدوما يلزم ثبوت المط قلنا مم
مستندا بانتفائه اي لا نم انه على تقدير كون ذلك الشيء معدوما يلزم
ثبوت المط لانه ان اراد من عدم ذلك الشيء انتفاء ذاته في نفس
الامر مع بقاء تلك الصفة فهي اي كون وجوده وعدمه مستلزما للمط
فهو بهذا المعنى مم بل بط فضلا عن الاستلزام ضرورة بطلان انتفاء
الموصوف في نفس الامر مع بقاء الصفة فيه وان اراد منه انتفاء
ذاته وتلك الصفة معا في نفس الامر او اراد انتفاء تلك الصفة فقط
فهو بهذا المعنى مسلم اي ممكن لكن استلزامه للمط مم اذ ح لا يتحقق اللزوم
حتى يمتنع التخلف ويلزم ثبوت المط واما في الصورة الثانية فبان
يقال انا نختار كون ذلك الشيء معدوما وقوله لا جائز ان يكون معدوما
قلنا بط وقوله والا لزم المح قلنا الملازمة مم مستندا بانتفائه اي
لا نم لزوم المح مطلقا على تقدير كون ذلك الشيء معدوما لانه
ان اراد من عدم ذلك الشيء انتفاء ذاته في نفس الامر مع بقاء تلك
الصفة فهي اي كون عدمه محالا ووجوده مستلزما للمط فكونه محالا
مسلم ضرورة بطلان انتفاء الموصوف مع بقاء الصفة في نفس

فهو

الامر لكن لا يستلزم عدم جواز كونه معدوما حتى يستلزم كونه موجودا
فيلزم ثبوت المط وان اراد منه انتفاء ذاته وتلك الصفة معا في
نفس الامر او اراد انتفاء تلك الصفة فقط فيه فكونه محالا مم بل واقع
ضرورة عدم وجود شيء متصف بتلك الصفة تلخيص الاولى ان الملزوم
في الحقيقة انما هو وجود تلك الصفة لذلك الشيء لا نفس ذلك الشيء
فعند وجود ذلك الشيء يوجد تلك الصفة ايضا فيتحقق الملزوم ويلزم
ثبوت المط لامتناع التخلف واما عند عدمه فان قلت لوجود
تلك الصفة بان كان عدم ذلك الشيء عبارة عن انتفاء ذاته في نفس
الامر مع بقاء تلك الصفة فيه وان قلت بعدمها بان كان عدمه
عبارة عن انتفاء ذاته وتلك الصفة معا في نفس الامر او عن انتفاء
تلك الصفة فقط فيه فمسلم اي ممكن لكن لا يتحقق الملزوم حينئذ حتى يمتنع
التخلف ويلزم ثبوت المط والثانية ان المح انما هو عدم ذلك الشيء في
نفس الامر مع بقاء تلك الصفة فيه لما مر واما عدم تلك الصفة معا
في نفس الامر او عدم تلك الصفة فقط فيه بان لا يوجد شيء متصف
بتلك الصفة فليس بمح بل واقع بداهة فان اراد من عدم ذلك الشيء المعنى
الاول فكونه محالا مسلم لكن لا يستلزم عدم جواز كونه معدوما
حتى يستلزم كونه موجودا فيلزم ثبوت المط وان اراد منه المعنى الثانية
فكونه محالا مم والسند ظ ومن هذا ظهر ان قوله لجواز ان يكون آه مبني
على اخفاء حاله في الحكم بالفساد واختيار الطريق الاسلم وان
قوله في نفس الامر ظرف للانتفاء والبقاء معا على طريق التنازع
وان المراد من تلك الصفة كون الشيء بحيث يكون وجوده وعدمه مستلزما
للمط وان المراد من المح هو عدم ذلك الشيء فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين
قوله عاطفة على قوله منع اي في سياق قول المص فاذا اشتغلت بمنع

ثم هو مح بل لط صورة بطلان انتفاء الموضوع فان نفي الامر مع بقاء تلك الصفة فيه مح

وقوله

وقوله لافادة الترتيب اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم ههنا ايضا على ما
اشرنا اليه هناك فتذكر قوله بين منع المعلل اي سواله فافهم قوله وانت تعلم
بحيث ان صيرورة الخ حاصله ان صيرورة المعلل مانعا في صورة النقض
والمعارضة انما تصح اذ اكان بعض المقدمات نظريا غير معلوم اذ لو
كانت المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة عند المعلل فلا يليق
منعها وطلب الدليل عليها لما مر وقد عرفت من هذا المحشي في الحاشية
المتعلقة بقوله منع آه اي الشارح في سياق قوله ان لم يكن معلوما
للطالب لا فهما لو كانت آه قوله ثم الكلام اما محمول على آه حاصله يبنى على قياس
ما مر ان يقول الشارح في الصورتين صرت مانعا بنحو قوله ان لم
يكن معلوما لكنه لم يقيد فاما حمله على الاهمال اي حمل على انه
قضية مهملة فلذا ترك التقييد اذ لا حاجة اليه واما حمل ذلك على تقدير
ففي الصورتين صرت مانعا ان لم يكن معلوما في الصحة فالتقييد ثابت في
التقدير لكنه لم يذكرا اعتمادا على المقايسة على ما مر قوله على قياس ما سبق اي
من المحشي في حل قول المص اذا اشتغلت بمنع قوله من الدليل المذكور للمعلل
آه حاصله عدم جواز المعارضة على المعارضة اذ يكون معتدا به اذا لم
يكن الدليل للمعلل المورد في مقابلة دليل المعارضة مفيدا اصلا وهو مم ٧ الدليل
لجواز كونه مفيدا في الجملة بان يكون دليله الثاني اقوى من دليل السائل المعارض
له او يكون مجموع دليليه اقوى من دليل واحد وهذا القدر كاف في
جواز المعارضة على المعارضة فسلب جوازها مطلقا اي سلبا كليا ليس
على ما ينبغي قوله من البين ان النقض الخ وذلك لان التقدم الطبعي على ما عرفت
في موضعه هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون ذلك
التقدم مؤثرا موجبا له وظاهر ان النقض بالنسبة الى المناقضة ليس كذلك
لانتفاء التوقف المأخوذ في تعريفه فيهما فلعل المراد بالطبع اشارة

قوله

اشارة الى الجواب بان الطبع الواقع ههنا ليس بالمعنى العرفى الذى قررناه
فى الحاشية المتقدمة بل المراد منه ههنا انما هو المعنى المجازى الذى هو الترتب
الذى يقتضيه طبع البحث وقوله بناء على ان الدليل او بيان لكون النقض مقدما
بالطبع بهذا المعنى المجازى على المناقضة وحاصله ان المنع الاصلى فى نظر
اهل المناظرة انما هو ورد ما يدعيه الخصم ولا شك ان الدليل وصلة وسبب
الى المدعى فتقديمه على المنع تقديم لما هو الوصلة البعيدة الداخل فى الموصل القريب الذى
هو النقض او ترتب الى ما هو حلقة فى نظرهم من التدخل فى الموصولات الثلاث وفيه
البعيدة الذى هو المناقضة فالنقض متقدم بالطبع بهذا المعنى على المنا
فقوله لوافق الوضع للطبع توجيه لهذا الاعتبار قوله وليس للسائل
هناك الا مطالبة الخ والمطالبة انما هو المناقضة فهى مقدمة بالطبع
بهذا المعنى المجازى على النقض لا بالعكس كما توهم الشارح قوله واما
ثانيا فلان الخ حاصله ان ذات النقض وان كان مقدما على ذات
المناقضة بالوجه الذى ذكره آنفا لكن متعلق النقض مقدم على متعلق المنع
بالطبع فباعتبار المتعلق يجوز اطلاق التقدم بالطبع على المناقضة و
المص قدمها على النقض بهذا الاعتبار فايراد الشارح ليس على ما ينبغى
ولكل وجهة هو موليها على قياس ما تقرر الخ فافهم فقدموا القول
الشارح على الجهة باعتبار تقدم التصور الذى هو متعلق الاول على التصديق
الذى هو متعلق الثانى بالطبع بمنزلة تقدم البسيط على المركب قوله وهو بيان
حكم المعارضة الخ يعنى ان الاصل وان كان تقدم النقض على المناقضة لكن
المص قدمها عليه ليبين حكم النقض والمعارضة على وجه يناسب الرسالة
من الاختصار على جمعها فى عبارة واحدة اذ على العكس لا يتأتى ذلك
على ما لا يخفى واما ما وقع فى بعض النسخ قوله واعلم ان تأخير المعارضة
عن النقض الخ فلعله اشارة الى ايراد آخر يتعلق بتأخير المعارضة عن
النقض

البعيدة صح

الاختيار

انه يمكن والمناقضة فلا يتوهم المنافات بين كلامى المحشى قوله وانما
قبل من ان المعارضة الخ اشارة الى الجواب بان المعارضة لا تعتبر بها
فلا مدخل لها فى الترتيب وقوله عند التدخل اشارة الى الجواب
بان دليل عدم الاشتباه ثم لدلالته على خروف المدعى قوله [illegible]
اشارة فى الحاشية ان جميع هذه الوجوه فى الاصدة قوله ولو سلم ان
الخ ما نقله آه فقوله قوله [illegible] اشارة الى الوجه
الاول قوله وانه سند على المص النخ الى الخ قوله فقوله اشارة بانا
والله اعلم قوله فيه انه يجوز [illegible] ابطال الحصر بجريان المنوع الثلثة
فى التنبيهات انما يتم اذ كان جريانها على سبيل الحقيقة دون المجاز
وهو ممنوع لجواز كونها بالكل [illegible] الاجمال قوله ويؤيده ان الدليل
اى يعنى ان اعتبار الدليل فى تعريفات المنوع الثلث واخذه فى مفهومها
يدل على ان جريانها فى التنبيهات ليس على سبيل الحقيقة بل على سبيل
المجاز والا لوجب عدم اخذ الدليل فى مفهومها ليشمل تعريفاتها
التنبيهات ايضا ولا يرد النقض عليها بعدم الجامعية وقوله وجه
على ما يعم الخ دفع لما يكاد ان يتوهم من انه على تقدير اخذ الدليل
فى مفهوماتها ليشمل التنبيهات ايضا ولا يرد النقض بعدم الجامعية
لان مرادهم من الدليل المأخوذ فيها انما هو بالمعنى المجازى دون الحقيقة
وهو ما يعم التنبيه فلا يكون تأييدا للمدعى قوله فالمنوع الخ اى ولو سلم
ان جريانها فيها على سبيل الحقيقة دون المجاز والدليل المأخوذ
فى مفهوماتها بالمعنى المجازى دون الحقيقى وارتكاب المجاز جائز فى
مقام التعريف لكن جريان المنوع فى التنبيهات مما لا يجدى كثير
نفع فلا فائدة فى التعرض لها ولذا لم يتعرض المص لها فاندفع ما اورده
الشارح بقوله وايضا ان المنوع الخ ومن هذا المنشا رايه

في قوله فكانه لهذه النكتة الخ يعني كون المنوع الثلث مما يجدي كثير نفع
وقوله ولهذا تدفع بهذا الوجه اي ولاجل ان المنوع الثلث في التنبيهات
مما لا يجدي كثير نفع يدفع تلك المنوع الثلث في التنبيهات بهذا الوجه اي
بكونها مما لا يجدي كثير نفع يعني اذا اورد شيء من المنوع الثلث على
التنبيهات يدفع ذلك المنع الواردة عليها بان وروده عليها مما
لا يجدي كثير نفع اي هذا بان يقول اي هذا المذكور تصويره بان تقول
الخ قوله اي فلاجل ان الظ من التعلق التعلق اللفظي ان شيئا من الافعال قوله فتره
السابقة لا يصلح لان يتعلق به هذا الظرف في التعلق في الحاشية بالارتباط
ولم يبق على ظاهره قوله ينبغي ان يكون على صيغة الخطاب ليرتبط بقول
الشارح اذا قلت بكلام الخ قوله فيمنع بان يقال يعني لما عبر عن قوله ففي
الصورتين صرت مانعا بصيغة الخطاب ينبغي ان يعبر عن هذا القول
بصيغة الخطاب ليوجد بينهما الارتباط المعتبر ههنا والتعبير
بالغيبة لا ينبغي ذلك لتخالفهما خطابا وغيبة فالمخالفة في هذا القول لا
يلائم اعتبار ذلك الارتباط بيان لوجه الارتباط فعلى هذا يكون قوله
وههنا شروع الخ تاكيد القول الظ متعلق بقوله في صدر الورقة
مع ان الافادة خير من الاعادة والتاسيس اولى من التاكيد فالوجه الاول
اولى ولا يبعد ان يكون قوله قدر اشارة الى هذا قوله على عدة امور
منها ثبوت الكلام ومنها قوله بوجود الباري تعالى وعلمه والتصديق الايمان
بنبوة النبي بدلالة معجزاته قوله فاثباته بالشرع يكون دورا
حاصله ان ثبوت الشرع موقوف على الكلام بما صرح به المحقق التفتازاني
فلو كان الكلام موقوفا على الشرع على ما صرح به المص ههنا يلزم الدور
قوله يمكن اثباته ان يجاب عنه حاصله ان الموقوف عليه لثبوت الشرع
انما هو الكلام اللفظي والموقوف على الشرع انما هو الكلام النفسي فالموقوف
غير

غير الموقوف عليه فلا دور قوله وبان الشرع الذي تعرفه الخ حاصله ان الشرع
قسمين احدهما الكتاب والآخر السنة فالشرع الموقوف ثبوته على
ثبوت الكلام انما هو القسم الاول والشرع الموقوف لاثبات الكلام
انما هو القسم الثاني فالموقوف عليه والموقوف متغايران فلا دور قوله نعم لا يلائم
قوله الخ حاصله ان المص جعل ههنا موقوف عليه لاثبات الكلام
القسم الاول من الشرع فلا يلائم الجواب الاخير المبني على كون ذلك
القسم موقوفا على اثبات الكلام قوله وكذا الكلام اي وكذا الظ
في قوله اسند الكلام ان يقول اسند التكلم بالكلام وقوله اذ
الذي هو التكلم بالكلام حيث قال الله تعالى متكلم بكلام ازلي علة
للظهورين جميعا قوله ان يجعل المسند اي الكلام المسند في قوله اسند
الكلام لكن في الكلام ههنا اشارة الى الجواب عنهما كما سيجيء في هذا المبحث
في حل كلام الشارح وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة قوله
قد يقال الدليل اشارة الى الجواب عما اورده الشارح وحاصله
ان الادلة مأخوذة في كبرى القياس كما عرفت تقريره في الحاشية
المتعلقة بقوله انه اسند الكلام حقيقة اذ اثر فالدليل يدل على ان الكلام
ازلي اي موجود في نفسه غير مسبوق بالعدم فلا يرد على المص
ما اورده الشارح وتلخيص الكلام في هذا المقام اي في مقام
الاعتراض على الدليل ان الصغرى مم كما اشار اليه الشارح بقوله
على تقدير تمام على ما عرفت في الحاشية المتقدمة ولئن سلمنا الصغرى
فالكبرى وهو قولنا وكل ما اسند اليه تعالى في الشرع فهو صفة ازلية
مم فعلى هذا لا يرد عليه قد يقال الخ ومن هذا ان قوله وتلخيص الكلام
الخ اشارة الى رده قوله ولك ان تقول الخ اشارة الى رد مثله سياق
قد يقال وحاصله ان الادلة يجوز ان لا يكون مأخوذة في الكبرى ويجوز

ان يكون مأخوذة فيها وعلى الاولى الكبرى مسلمة واستلزام الدليل
المدعى مم وعلى الثاني الاستلزام مسلم والكبرى ممنوعة فالشارح بنى الكلام
على الاحتمال الاول حيث قال يدل على انه صفة ثابتة وتوهم التعرض للازلية
فلذا منع الاستلزام دون الكبرى وفيه ان قوله فان قيل الخ يشعر بانه
جعل الكبرى مسلما على التقدير الثاني ايضا ولعل قوله قلنا ميل اشارة
الى ذلك فلا نقص يجب بعض ما قالوا الا انه والا لجاز ان يكون بحضرتنا
جبال وشاهقة لا نراها او انه سفسطة محضة بل لان اسمائه تعالى توقيفية
محتاجة في اطلاقها عليه تعالى الى اذن الشرع قوله في سبقه اشارة الى
مذهب الشيخ ابي الحسن ومن تابعه وقوله او ثمانية اشارة الى مذهب
الشيخ ابي منصور ماتريدي وتابعيه قوله ولا يبعد ان يقال المراد الخ
بعد [illegible] ان يكون مراده [illegible] والا يلزم ان يكون للواجب تعالى
صفات موجودة ازلية جميع صفاته تعالى الغير المتناهية سواء كانت
ثبوتية او سلبية او اضافية ومع وجه بطلان ذلك عقلا وظ لما ذكره
المحشي واما ظهرته وجه بطلانه نقلا فلان جمهور المتكلمين لم
يذهب الى جواز وجود صفة سلبية او اضافية له تعالى اصلا فكيف يذهبون
الى وجود الصفات السلبية والاضافية الغير المتناهية له تعالى جواب قوله
بتحرير المدعى بمعنى ان الازلي في المدعى وهو قوله متكلم بكلام ازلي ليس
بمعنى القديم حتى يرد عليه ان قوله وكلم الله تعالى موسى تكليما لا يدل عليه
بل بمعنى اعم منه وهو يدل عليه قطعا فلا يرد عليه ما ذكره الشارح بقوله
فان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام اه قوله ويثبت المقدمة
الم وهي استلزام الدليل للمدعى [illegible] ليس بمعنى القديم وهو الموجود الغير
المسبوق بالعدم قوله بل بمعنى اعم منه وهو اثبات الغير المسبوق بعدم
الثبوت قوله وما ذكره في دفعه اولا انما منع للتحرير الخ وهو قوله قلنا

هم

هم يقولون انه تعالى لا يلزم ان الازلي بمعنى القديم بل بمعنى اعم منه [illegible]
بانهم يريدون منه في هذا المقام ما هو مرادف للقديم فاذا [illegible] هذا
المقام بذلك المعنى يدل على ان المص ايضا المراد منه ذلك المعنى والمنع المذكور
مبني على ذلك فلا وجه للجواب المذكور بتحرير المدعى لانه خلاف الظ
ومخالف لكلام القوم هنا واما ايراد المنع المذكور فيستفاد الخ والمراد
من المنع المذكور هو ما ذكره الشارح بقوله ان هذا الدليل على تقدير تمامه
الخ ثم ان النسخ هنا مختلفة فوقع في بعضها لا على كلام المص بوجود
كلمة لا وفي بعضها على كلام المص بحذفها فعلى الاول هذا على كلام القوم هنا
وهو لا على كلام المص كلاهما متعلقا بالايراد وحاصله ان مراد الش
ان المنع المذكور وارد على كلام القوم هنا فانهم قد اخذوا
الوجود في المدعى لا انه وارد على كلام المص حيث لم ياخذه فيها حتى
يرد عليه وهو ظ ويؤيده قوله وانت تعلم ان النقض الاجمالي الخ فان
الظاهر انه اشارة الى رده باثبات انه المنع المذكور وارد على كلام المص
ايضا فلا وجه له ظاهرا وغاية ما يتكلف في توجيهه ان يقال ان مراده
ان المنع المذكور الوارد على كلام القوم هنا وارد على كلام المص
على حسن ظنهم ايضا بناء على الظن به من ظهور عدم مخالفته اياهم في هذا المقام و
اما تعلق قوله على كلام القوم هنا بالمذكور او بالمنع على النسخة الثانية
فليس بشيء على ما لا يخفى فتدبر قوله وما ذكره في دفعه ثانيا وهو قوله على
ان كونه ثابتا في الازل لا ينافي ايراد المنع المذكور مشترك على كل من القوم والمص
قوله وما ذكره المص فيما بعد بقوله او نقض بالتخلف يدل على ان الازلي
في كلامه كما في كلام القوم بمعنى القديم ولعل وجه عدم الغفلة هو
ان قوله فقيل ان اضافة القدرة الى المقدور دليل على تخلف الحكم عن
الدليل على ما اشار اليه الشارح بقوله فقيل الخ وايضا لم يلزم التخلف

من كون المخالف اضافية اذ كان الموجود مأخوذا في الحكم والمأخوذ في
الوجود انما هو القديم دون الازلي فما ذكره فيما بعد بناء على ان الازلي في
[illegible] قوله لاثبات المقدمة الممنوعة وهو [illegible] الدليل للمدعى
[illegible] الموجود [illegible] على انه يلزم الاثبات
[illegible] له تع لا يكون الا بالقياس
[illegible] قيام الحوادث بذاته تع
[illegible] الدليل [illegible] تع دل على انه ازلي قوله واما
[illegible] لزوم قيام [illegible] حاصل ان الحوادث الممتنع
قيامها بذاته تع انما هو الموجود [illegible] وكون الكلام موجودا في
الخارج حتى يمتنع قيامه بذاته تع [illegible] ازليا ممنوع بل هو اول البحث
قوله لاتحاد [illegible] ان ما نحن فيه وهو الكلام محتمل الموجود وعدمه
[illegible] الى تحرير المدعى [illegible] والاداء وان لم يكن محتملا لهما
[illegible] في الوجود [illegible] يحتاج الى التخصيص قوله واما قيام المتجدد
اه جواب لما نشأ من تخصيص الحادث بالموجود حاصله كيف يجوز
تخصيص الحادث بالموجود في امتناع قيام الحوادث به تع مع ان
قيام الحادث الغير الموجود بذاته ممتنع فاجاب بجوازه واما قيام
اه كما ستعرف من هذا المحقق في الحاشية المتعلقة بقوله ان دح وهو
ان الكلام مركب من الحروف الحادثة قوله دفع للمنع باثبات المقدمة لم
وهو ان الله تعالى اسند الكلام الى ذاته حقيقة قوله وان لم يتم في
الواقع فان المنع يكفيه مجرد الاحتمال مع ان المجاز احتمال قوي على ان
دفع غير موجه على ما قالوا قوله لكنه زائد على التمثيل لحي اشارة الى ضعف
هذا الاحتمال كما عرفت من قول المحشي بانه نقول لحي مرتبط بما هو في صدر
الرسالة لا هنا ولا ارتباط بين هذا الاحتمال وبين ما سبق اذ لم

يسبق

يسبق هنا اشارة الى دفعه باثبات المقدمة الممنوعة قوله للتمثيل اي على فرض المساواة
لاجل التمثيل اعلم ان هذا [illegible] ما عرفت تمثيل لما هو في صدر الرسالة و
المذكور في التمثيل انما هو دفع [illegible] المساواة [illegible]
هذا السند [illegible] دفع السند [illegible] مساويا [illegible]
قوله او على توهم اي او بناء على انه توهم ان السند المذكور [illegible] المنع
فبنى الكلام على زعمه [illegible] قوله [illegible] الاحتمال
الاخير مبنيا على فرض [illegible] التوهم [illegible] المذكور
ليس مساويا للمنع بحسب الواقع [illegible] لان المنع المذكور [illegible]
بسند آخر فلا يكون مساويا [illegible] على فرض المساواة او التوهم
قوله ويجوز ان يكون بمعنى [illegible] المحررة في علم البيان قوله في
دعوى المقدمة الممنوعة التي هي انه تعالى اسند الكلام [illegible] الى ذاته
وانما قال ظاهرا لانه كان يراد انه لا يحتاج [illegible] غير الاصالة [illegible]
سند دعوى البداهة وتلخيصه قوله [illegible]
على ظاهره يقتضي ان يكون البداهة [illegible] اصالة الحقيقة و
فرعية المجاز وهو غير موجه لانها لا يتفرع عليها او ان حمل على
غير الظاهر بان يراد انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة فالتفريع
يكون غير موجه لكن حينئذ لا فائدة للحصر في قوله انما الدليل [illegible] وبتقييد
الفائدة في بعض النسخ بقوله يعتد بها اشارة الى جواز كون الحصر
المستفاد من انما اضافيا بالنسبة [illegible] عدا الاصالة ولا يخفى
ان حقيقة لحي تشنيع على المص بان هذا المطلب من المطالب اليقينية
فلا بد من دليل يقيني ليفيد اليقين مع ان ما ذكره [illegible] دليل
ظني لا يفيد الا الظن بالمدعى لان انتفاء [illegible] غير متيقن
على ما اشار اليه بقوله ظاهرا فلا يليق ايراد هذا الدليل ههنا

قوله على ما عرفت آنفا اى فى الحاشية السابقة حيث قال وانما يتم
فى الواقع قوله فى الا جمع الاحتراز بين الظا ان المراد بالمحكوم عليه
موضوع الصغرى لكونه محكوما عليه وموضوع على المط فى الشكل
الاول وباقى الاشكال مرتدة اليه وتفصيل ذلك ان المط بهنا كلام
الله تع ازلى والمحكوم عليه هو كلام ثم اسند المص عليها بانه
الكلام حقيقة الى ذاته وكلما اسند حقيقة الى ذاته فهو صفة ازلية
ينتج ان الكلام صفة ازلية فنقضها بان يجرى هذا الدليل بعينه فى الخلق
بان يقال الخلق ازلى لانه اسند الخلق الى ذاته وكلما المسند الى ذاته
فهو صفة ازلية ينتج ان الخلق صفة ازلية فهذا الدليل عين دليل الاول
بمعنى انه لا تفاوت بينهما الا فى المحكوم عليه فانه فى الاول الكلام وفى
الثانى الخلق قوله فلا فرق الا استثنائية كما يقال فى المثل المذكور كلام
الله تع ازلى والا لم يسند الى ذاته لكنه اسند فكان ازليا فينقض
بان الخلق ازلى والا لم يسند الى ذاته لكنه اسند فكان ازليا فهذا
الدليل عين الاول بمعنى انه لا تفاوت بينهما الا فى الجزء المتكرر بعينه
وهو لكنه اسند فان ضمير الاول للكلام وضمير الثانى للخلق والمراد من
الجزء المتكرر بعينه انما هو المقدم الذى يثبت احدى جزئى الشرطية
او نفيه على ما يدل عليه قوله اما نفيا او اثباتا الا هو مع تالى
الشرطية اعنى قوله لما يسند الى ذاته وهذا المثال كما ذكر الاستاد واورد
عليه انه اوهن من بيت العنكبوت فتامل قوله وهو المنع الذى ذكره
المص سابقا بقوله فيمنع لجواز المجاز قوله هذا هو المشهور اى كون
حاصل المنع ما ذكر من ان الكلام المتنازع فيه هو الكلام اه هو
المشهور بين الجمهور والمراد من بعض المحققين هو المص وحاصل
ما ذكره ان الكلام النفسى امر شامل للفظ والمعنى فهما فى اللفظ والمعنى كلاهما
جميعًا

كلام له

عدد اوراقه ٥٩

كلام له تع حقيقة قائمة بذاته تع وقديم وهو المكتوب فى المصحف
والمقروء بالالسن والمحفوظ فى الصدور والمكتوب غير الكتابة
والمقروء غير القراءة والمحفوظ غير الحفظ فالكتابة والقراءة و
الحفظ حادثة لكن تعلقاتها اعنى المقروء والمكتوب والمحفوظ
قديمة قوله كاف فى ذلك الغرض كونها مما يصح فى المعقولات كالنقض
فى ابطال الدليل قوله على منعها او المعارضة نقضا بالمعقولات
لم يدل على التلازم وعلى التقديرين لا يرد عليهم ما اورده الشارح
وانت خبير بان هذا اخر ما وجدنا الصالح فى هذا المقام بعون
الله تع الملك المنان قوله المنة عنت لله الذى من علينا بحصوله
على اتمام المراد وعلى اشرف المخلوقات
النبى الامى له فضل الحسنى واكمل التسليم واهل
بيته الطيبين الطاهرين المهتدين كافة الانام
وعلى صحبه المرشدين المهتدين البررة الكرام
ما قصر الغمام ونطق الحمام تمت
الحاشية الشريفة لمولانا عمر بن حلبى
على الحاشية الشريفة لمير ابى الفتح
على الشرح الحنفى على الرسالة
العضدية فى آداب البحث
من يد العبد الضعيف الفقير
المحتاج الى عفو ربه الغنى عبد الرحمن
بن الحاج ابو بكر التوقادى
فى شهر صفر الخير
سنة ست والف

